جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

رسالة مقدمة من الطالبة
إلى مجلس كلية الحقوق/ جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.د.حيدر أدهم عبد الهادي
أ.م.د.زينب أحمد عوين

١٤٣٦ هـ

٢٠١٥م

Abstract

Torture is a crime under international law, According to all relevant instruments, it is absolutely prohibited and cannot be justified under any circumstances, this prohibition forms part of customary international law, which means that it is binding on every member of the international community, regardless of whether a State has ratified international treaties in which torture is expressly prohibited, The systematic or widespread practice of torture constitutes a crime against humanity, The prohibition is so strong and universally accepted that it is now a fundamental principle of customary international law; this means that even States which have not ratified any of the international treaties explicitly prohibiting torture are banned from using it against anyone, anywhere.

it should never be forgotten that, however strong the legal prohibition on torture in non international conflicts, reality has yet to conform to the strict letter of the law, additionally non-judicial mechanisms are required to ensure that governments do not resort to or tolerate torture that violations are detected, and that victims have effective remedies and compensation. Criminal tribunals deal with individual and not State responsibility for the crime of torture and other offences of ill-treatment.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

However, enforcement mechanisms at the international, regional and national level remain relatively weak, or altogether lacking, so non-legal measures are required to back up and consolidate progress.

The subject of our research for the crime of torture in non-international conflicts, through three chapters, the first studying the prevention of torture in international humanitarian law during armed conflict is non international, while the second, discussed the subject of the elements of torture crime and analyses the third chapter the role of the United Nations and organizations international non-governmental of the Prevention of Torture .

Finally, we ask the God success in our work, his master and the best benefactor.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Republic of Iraq
Ministry of higher education
and scientific research
University of Nahrain

Torture crime in non-international armed conflicts

A Dissertation Submitted
By

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Raid Saban Monsin
Council of Colle
University of Nahrain As a partial Fulfillment of
The Requirements for the Degree of master of Public Law

Supervised by

Professor Dr.haider Adham Abdel Hadi
Assistant Professor Dr.Zainab Ahmed auween

1436 A. H 2015 A. D

إقرار المشرف

أشـهد أن إعـداد هـذه الرسـالة الموسـومة بـ **(جريمـة التعـذيب فـي النزاعـات المسـلحة غيـر الدوليـة)** للطالبـة **(رنـا صـباح محسـن)** جـرى تحـت إشـرافي فـي كليـة الحقـوق - جامعـة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام .

التوقيع :
المشرف : أ.د.حيدر أدهم عبد الهادي
التاريخ : / /٢٠١٥

التوقيع:
المشرف: أ.م.د.زينب أحمد عوين
التاريخ : / /٢٠١٥

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التوقيع :
الاسم :
التاريخ :

إقرار لجنة المناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة بأننا اطّلعنا على رسالة الماجستير الموسومة بـ **(جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية)** المقدمة من السيدة **(رنا صباح محسن)** ،وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها، ونعتقد انها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام وبتقدير ( ).

التوقيع:

الاسم: أ.م.د.مها محمد أيوب

(رئيساً)

التوقيع:

الاسم: أ.م.د.أحمد كيلان عبد الله

(عضوا)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التوقيع:

الاسم: أ.د.حيدر أدهم عبد الهادي

(عضواً ومشرفا)

مصادقة عمادة كلية الحقوق – جامعة النهرين

الأستاذ الدكتور علي هادي عطية

العميد

الخاتمة

وبعد أن وصلنا بهذا البحث الى نهايته لابد من الإشارة الى اهم النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها ، ومن باب التأكيد وليس التكرار لما ورد في ثنايا هذا البحث فسنشرع في عرض وإيجاز هذه الاستنتاجات والمقترحات على النحو الآتي :

أولاً: الاستنتاجات :

١- يعد التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، حظره القانون الدولي حظرا كليا، و قد مثل رأس قائمة المسائل التي بحثتها منظمة الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الإنسان باعتبار أن استخدامه يمس صميم الحريات المدنية و السياسية ، فالقانون الدولي منع التعذيب و غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية و المهينة التي لا يمكن قبولها مهما كانت الظروف، وعلى الرغم من ذلك تستمر أغلب بلدان العالم في ممارسة التعذيب، بالرغم من أنه تم منعه منعا باتا.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣- إن معيار التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية او اللاانسانية يستند الى جسامة وشدة قسوة الفعل المرتكب ضد الضحية من قبل الشخص القائم بالتعذيب،إذ يعتبر هذا المعيار ذو اهمية بالغة في تمييز المعاملات التي لا ترقى لأن تكون لا أنسانية ،وبالتالي خارج مجال التحريم عن تلك المعاملات القاسية التي ترقى لأن تكون كذلك فهذه الاخيرة لابد ان تبلغ حداً معينا من القسوة والجسامة لتدخل مجال التحريم، كما إن التمييز بين التعذيب والمعاملة المهينة او الحاطة من الكرامة يعتمد على شدة الفعل المرتكب اتجاه الضحية من قبل الجاني وكذا يعتمد على ملابسات كل حالة على حدة.

٤- النزاع المسلح غير الدولي قتال ينشب داخل اقليم دولة بين القوات المسلحة التابعة للدولة وبين جماعات نظامية مسلحة يمكن التعرف على هويتها او بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها ،ولكي يعتبر القتال نزاعا مسلحا غير دولي يتعين ان يبلغ مستوى معينا من السعة وان يمتد لفترة ما .

٥- يتميز النزاع المسلح غير الدولي عن الإضطرابات الداخلية ،أن الأخيرة حالات لا ترقى الى نزاع مسلح غير دولي الا انها تتضمن مواجهة تتسم بنوع من الخطورة وتشمل اعمال عنف يمكن ان تنطوي على اشكال مختلفة من تمرد عفوي، الى حد صراع بين جماعات منظمة، وبين سلطات الحكم التي تلجأ الى قوات ضخمة من الشرطة او حتى الجيش لإعادة النظام الداخلي،وبالتالي لن تسري بشأنها قواعد القانون الدولي الانساني الواردة في البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ .

٦- يُجرم التعذيب كجريمة دولية في قواعد القانون الدولي الانساني كقاعدة أمرة، سواء في اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بهما لسنة ١٩٧٧ ، او في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ و ١٩٠٧ كقاعدة عرفية لها نفس المضمون .

٧- التعذيب جريمة تعاقب عليها القوانين الوطنية والدولية، ولكن البحث فيه كجريمة يحتاج إلى استجماع أركان هذه الجريمة، وأولها التأكد من جدية الصور المعروضة على أنها جرائم، أي انطباقها على المعطيات المدلى بها"، وفي اطار القانون الدولي الجنائي تتوافر اركانها الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي والركن الشرعي .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

، فصور التعذيب المفزعة تحتاج إلى تحقيقات جدية ومسؤولة وعلى أعلى المستويات الوطنية والدولية، بغية تحديد الإطار الجرمي العام عبر استقاء المعطيات الواقعية التي تثبت من قام بهذه الجرائم وتلاحقه أمام المحاكم المختصة .

٩- ساهمت المحاكم الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما ،وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح ضحايا التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما برز الدور الأساسي للهيئة الأممية(الأمم المتحدة) في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من خلال آلياتها المعنية بمكافحة ورصد التعذيب وجبره، كما تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً أساسياً وفاعلاً في مجال رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان، من خلال التوثيق الدقيق والمدعوم بالادلة وبالتفاصيل يشكل

معياراً حاسماً في مقياس مصداقيتها وحياديتها وعدم تحيزها ،كما انه الطريق الأمثل لوصول شكواها الى المنظمات الدولية المهمة كمنظمة الامم المتحدة.

١٠-التكييف القانوني للوضع في العراق من خلال تفسير خضوعه للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ،بوصف النزاع المسلح القائم بأنه نزاع مسلح غير دولي(داخلي)،قد جانبه الصواب ، فتكييف ما يحدث بأنه نزاع مسلح غير دولي يستوجب التدخل الإنساني وتطبيق القانون الدولي الإنساني ،والذي من شأنه تدويل الشأن العراقي وبالتالي خضوعه لرقابة دولية وفرض التدخلات الخارجية بما يمس السيادة العراقية،وإن خطورة الإعمال الإرهابية التي تمارسها تلك المجموعات تشكل إنتهاكات جسيمة ضد الإنسانية،حيث ما يقع من عمليات مسلحة يقترن بإطار قانوني يوصف بأنه مكافحة الإرهاب الدولي في العراق .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ثانياً: التوصيات :

والمفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق) لدعم ومساندة ضحايا التعذيب.

٣- توفير الحماية القانونية المناسبة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أو الأعمال الإرهابية ،من أطفال ونساء وأقليات وغيرها من الفئات التي تواجه العنف الذي تمارسه جماعات او أفراد او جهات رسمية أو غير رسمية ،من خلال تجريم تلك الأشكال من العنف ومناسبة الفعل مع الخطورة الجرمية وإزالة العوائق التي تحول دون إجراء التحقيق الفعال في هذه الجرائم ومحاكمة المتهمين بارتكابها وتوفير الإنصاف للضحايا.

4- إدراج جريمة التعذيب ضمن المناهج الدراسية في الكليات والمعاهد العسكرية والأمنية وذات العلاقة من القطاعات التعليمية والدوائر الحكومية الأخرى، مع ضرورة الأهتمام بعقد دورات في مواضيع القانون الدولي الإنساني وآلياته المعنية بالحماية من جريمة التعذيب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

٥- اعادة صياغة المادة ٢١٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدلة بموجب المادة (٤) من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ التي "اشترطت في اقرار المتهم ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه" ،من خلال النص صراحة على بطلان الاعتراف اذا كان ناجماً عن اكراه، لان في ذلك ضمانة هامة للمتهم من التعذيب ،كما نقترح على المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ان يحذو حذو المشرع في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من خلال عدم قصر الحماية من التعذيب على المتهم فقط بل شمل معه الشاهد والخبير لان كليهما معرض لهذه الجريمة.

٦- إجراء تدخل تشريعي على النصوص القانونية النافذة والمتعلقة بإرتكاب الموظف العام أو منتسبي قوى الأمن الداخلي أو العسكريين لجريمة التعذيب ،من خلال تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨، بما يتلائم مع المسؤولية الجنائية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

إدارياً بوزير الداخلية) لتتلائم مع مبدأ الفصل بين السلطات وإرتباط هذه المحاكم إداريا بالسلطة القضائية وليس بوزير الداخلية.

المحتويات

الموضـــوع	الصفحـة
الإهداء	
شكر وتقدير	
المحتويات	
المقدمة	١-٤
الفصل الأول : حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	٥ - ٦٣
المبحث الأول: التعريف بجريمة التعذيب في القانون الدولي	٦-٢٨
المطلب الأول: تعريف التعذيب أصطلاحاً	٧
الفرع الأول: تعريف التعذيب فقهاً	٧
الفرع الثاني: تعريف التعذيب قضاءً	١٠
المطلب الثاني:تعريف التعذيب في المواثيق الدولية	١٢
الفرع الاول: تعريف التعذيب في المواثيق الاقليمية	١٣
الفرع الثاني: تعريف التعذيب في المواثيق العالمية	٢٠
المطلب الثالث :تمييز التعذيب عن غيره من الممارسات	٢٥
الفرع الأول: تمييز التعذيب عن المعاملة القاسية أو اللاانسانية	٢٥
الفرع الثاني: تمييز التعذيب عن المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة	٢٧
المبحث الثاني: حظر التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية وعن غيرها من حالات إستعمال القوة	٢٨-٤٦
المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية	٢٩
الفرع الاول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية	٣٠
الفرع الثاني: أطراف النزاعات المسلحة الدولية	٣٣
المطلب الثالث: التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والأضطرابات والتوترات الداخلية	٤٤
الفرع الاول:مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية	٤٤
الفرع الثاني:القواعد القانونية التي تحكم الأضطرابات والتوترات الداخلية	٤٦
المبحث الثالث:حظر التعذيب في القانون الدولي الانساني	٤٩-٦٣
المطلب الاول:مفهوم القانون الدولي الانساني	٥٠
الفرع الاول: تعريف القانون الدولي الانساني	٥٠
الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الانساني	٥٢
المطلب الثاني:حظر التعذيب في ظل إتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٩٠٧	٥٨
المطلب الثالث:حظر التعذيب في ظل اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩	٦٠
الفصل الثاني: أركان جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية	٦٤ - ١٢٠
المبحث الأول:أركان جريمة التعذيب الدولية	٦٦-٩٢
المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة التعذيب	٦٨
المطلب الثاني: الركن الدولي في جريمة التعذيب	٧٥
المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة التعذيب	٧٨
الفرع الاول: السلوك في جريمة التعذيب	٧٩

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الثاني: النتيجة في جريمة التعذيب	٨٢
الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة التعذيب	٨٤
المطلب الرابع:الركن المعنوي لجريمة التعذيب	٨٧
الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التعذيب	٨٨
الفرع الثاني:القصد الجنائي الخاص في جريمة التعذيب	٩١
المبحث الثاني: صور جريمة التعذيب	٩٢-١٠٦
المطلب الاول: صور التعذيب التقليدية	٩٣
الفرع الأول: صور التعذيب الجسدية	٩٤
الفرع الثاني: صور التعذيب النفسي	٩٦
المطلب الثاني: صور التعذيب الحديثة	٩٨
المبحث الثالث:موقف القضاء الدولي الجنائي من جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية	١٠٧-١٢٠
المطلب الاول:موقف المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية	١٠٩
الفرع الاول:المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة	١١٠
الفرع الثاني :المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا	١١٢
المطلب الثاني موقف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة من التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية	١١٤
المبحث الثاني: جهود الأمم المتحدة من التعذيب الخاصة بالأمم المتحدة	١٢٢-١٤٣
المطلب الأول: لجنة الأمم المتحدة	
المطلب الخامس: صندوق تبرعات الأمم المتحدة لضحايا التعذيب	
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حظر التعذيب	١٤٣-١٦٤
المطلب الأول:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حظر التعذيب	١٤٥
المطلب الثاني:دور منظمة هيومن رايتس ووتش في مجال حظر التعذيب	١٥٠
المطلب الثالث: دور منظمة العفو الدولية في مجال حظر التعذيب	١٥٨
المطلب الرابع:دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حظر التعذيب	١٦٢
المبحث الثالث:نماذج عملية لجريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية	١٦٤-١٩٤
المطلب الاول:السودان – دارفور أنموذجاً	١٦٥
المطلب الثاني: الصومال انموذجاً	١٧٢
المطلب الثالث: سوريا انموذجاً	١٧٨
المطلب الرابع: العراق انموذجاً	١٨٥
الخاتمة	**١٩٥ - ١٩٨**
المصادر	**١٩٩ - ٢٢٦**

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المقدمة

يتبوأ حق الإنسان في عدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مكانة مركزية في القانون الدولي سواء أكان في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان أم القانون الدولي الجنائي، وهو يعد في كليهما من الحقوق الأساسية الملزمة لسائر الدول في العالم سواء أكانت أطرافا في الاتفاقيات الدولية التي تنظمه أم لا، أي أنه أضحى جزءا من النظام العام الدولي وقاعدة عرفية حجة على الجميع ولم يعد أسير القانون الدولي الاتفاقي، وتزداد الحاجة الى تأكيد هذه المبادئ المبنية على وحدة الجنس البشري وقدسيته في حالة اختلال التوازن الناجمة عن استعمال القوة ومن ذلك حالات النزاع المسلح .

يُعد التعذيب من أقصى صور انتهاكات حقوق الانسان ففيه اعتداء على حق الانسان في السلامة الجسدية، وذلك من خلال إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة به ، سواء بدنياً أو عقلياً في حده الادنى ، كما قد يؤدي الى فقدان الحق في الحياة في حده الاقصى ، هذا فضلاً عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الانسان واهدار لادميته.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وامام هذا الواقع وازاء استمرار الانتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الانسانية لاسيما اثناء النزاعات المسلحة الداخلية بذل المجتمع الدولي دوراً كبيرا في التاكيد على ان الحماية من استخدام التعذيب تمثل حقا اساسيا للانسان الذي له قيمة مطلقة ويترتب عليه التزام للدولة ازاء المجتمع الدولي بأسره لامجال للتنصل منه .

وان الزمن اثبت ان نتائج النزاعات الداخلية قد تكون اخطر واعنف من نتائج النزاعات الدولية،ذلك أن معظمها تدور رحاها بين "أخوة أعداء" بسبب فكرة احتقار الاخر، فكل شخص ينتمي الى مجموعة معينة يرى في غيره من الاشخاص المنتمين لجماعات اخرى اعداء (حتى وان التزموا الحياد) يستحيل التعايش معهم ويصبح مجرد "الوجود" ذنباً يستحق القتل، فالشعب بطبيعته يشكل خليطا سريع الالتهاب ، كما أن القاعدة الشعبية التي يستند اليها المقاتلون وانصهارهم ضمن الافراد المدنيين هي صفة ملازمة لهذا النوع من النزاع ، وكذلك اعتماد بعض اساليب حرب العصابات التي لاتعرف نطاقاً مكانياً محدداً ، واعتماد بعض الجماعات المسلحة على وسائل الترهيب والتعذيب

واستهداف الابرياء لا لشئ احياناً الا لجلب انتباه الرأي العام الدولي ، كلها عوامل تزيد من معاناة المدنيين وضحايا هذه النزاعات .

لذا فقد نصت الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في كثير من قراراتها على حفظ الحقوق الفردية ومعامله الافراد معاملة تليق بانسانيتهم وهذه المواثيق والاتفاقيات تحرم التعذيب في جميع اشكاله، وتعد التعذيب جريمة يعاقب عليها .

والواقع ان جميع هذه المفاهيم سوف تتضح تباعا على امتداد دراستنا لهذا الموضوع التي نستهلها بمحاولة تحديد مفهوم التعذيب وتحديد عناصره وأنواعه ، وتمييزه عن غيره من المعاملات الاخرى التي لا ترقى الى حد التعذيب والتي توصف بأنها معاملات لا إنسانية أو قاسية أو مهينة في أطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال، كما نتطرق الى اركان وصور التعذيب في القانون الدولي ، ولابد أيضا من الحديث عن الآليات التي أوجدتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحماية الاشخاص من التعذيب او المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة ومدى فعاليتها لمحاربة التعذيب .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الاخيرة لجريمة التعذيب والدور الذي تقوم به هذه الاخيرة في سبيل محاربة التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان ، وتكريس مبادئ العدالة الجنائية الدولية وتطبيق مبدأ عدم الافلات من العقاب .

- النتائج الخطيرة التي خلفتها جرائم التعذيب الممارسة في كل بقعة من بقاع العالم ، من تنام للفكر التطرفي والمتشدد والجرائم الارهابية ، نتيجة لتصاعد روح الانتقام لدى الشعوب المستضعفة التي كانت ضحية لجرائم التعذيب .

أهداف البحث :تهدف دراستنا الى تحليل كل من موقف المجتمع الدولي والمشرع الداخلي بالنسبة لجريمة التعذيب ، ومدى التزام هذا الاخير بالاتفاقات الدولية في مجال مكافحة جريمة التعذيب ،وإنعكاس هذا التجريم الدولي على مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما سنحاول التركيز على ضرورة اتخاذ اجراءات ردعية أكثر فاعلية ، على كل من المستوى الدولي والداخلي لاسيما انّ تفاقم هذه الاشكالية والانتهاكات تبرز بصورة اكثر جلاءاً ووضوحاً في ظل المنازعات غير الدولية (الداخلية).

إشكالية البحث : تتلخص مشكلة البحث في الاجابة على الاسئلة التالية :

- ما حقيقة وقوع جريمة التعذيب على الاشخاص رغم وجود الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحرم ذلك ؟

- وما مدى فاعلية الحماية التي يوليها التنظيم القانوني لمكافحة جريمة التعذيب أثناء النزاعات المسلحة الداخلية؟

- كيف يتم إثبات وقوع فعل التعذيب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية) وما هو الفرق بين النزاعات الداخلية وحالات استعمال القوة الاخرى ؟

- وما هي إسباب تفاقم حالات التعذيب والانتهاكات غير الانسانية في ظل النزاعات الداخلية .

المناهج المتبعة في الدراسة : للاجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها جريمة التعذيب ، وللتوصل الى الاهداف المرجوة من خلال هذه الدراسة، سنحاول توظيف عدة مناهج ضمن هذا البحث :

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفصل الاول سنتعرض فيه الى حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك في ثلاثة مباحث رئيسة نوضح في الاول تعريف جريمة التعذيب في القانون الدولي ونبين في الثاني تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من حالات إستعمال القوة اما الثالث فقط تطرقنا فيه الى حظر التعذيب في القانون الدولي الانساني .

الفصل الثاني سنناقش فيه أركان وصور جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية وموقف القضاء الدولي الجنائي منها، هو الاخر قمنا بتقسيمه على ثلاثة مباحث ،نستعرض في المبحث الأول أركان جريمة التعذيب الدولية والثاني نوضح فيه صور جريمة التعذيب اما الثالث فسنبين فيه موقف القضاء الدولي الجنائي من جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية .

وفيما يتعلق بالفصل الثالث فسنتطرق فيه الى موقف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية من حظر التعذيب وقسمناه هو الاخر على ثلاثة مباحث تحدثنا في الاول عن آليات الحماية الدولية

من التعذيب الخاصة بالأمم المتحدة والثاني وضحنا فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية من التعذيب اما الثالث سنتطرق فيه الى نماذج عملية لجريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وختاماً سوف نستعرض في خاتمة البحث أهم النتائج والمقترحات التي انتهينا إليها .

والله ولي التوفيق ،،،

الباحثة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

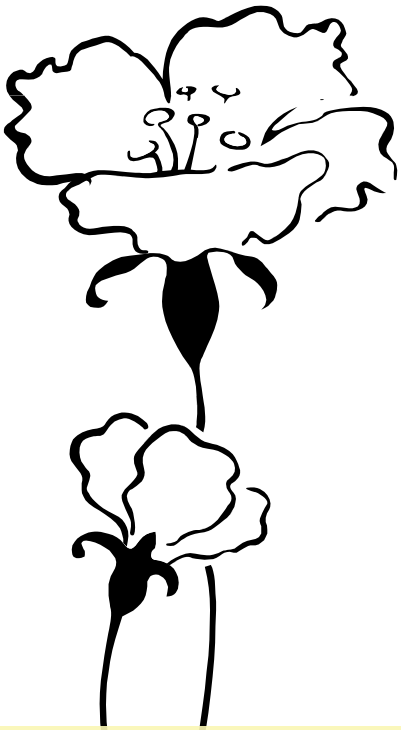

الإهـــــداء

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

بسم الله الرحمن الرحيم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

صدق الله العظيم

سورة الاحزاب – ٥٨

الفصل الأول

حظر التعذيب في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد التعذيب من أقصى صور إنتهاكات حقوق الإنسان، ففيـــــه إعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية ،وذلك من خلال إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة به سواء بدنياً أو عقلياً في حده الأقصى ، هذا فضلاً عما في أساليب التعذيب من إمتهان لكرامة الإنسان وإهدار لأدميته.

وممارسة التعذيب لم تكن يوماً مقيدة بزمان أو مكان،فقد أظهرت عدة مؤشرات عدم إقتصار ممارسات التعذيب على نظام سياسي معين أو موقع جغرافي معين أو فئة محددة من البشر،وما من شك أن التاريخ الحديث يسجل تقدمـــــاً في تطوير التقنيات الحديثة لإستخدام ممارسات التعذيب .

وأمام هذا الواقع وإزاء أستمرار الإنتهاكات الجسيمة التي تهدر الكرامة الإنسانية لا سيما أثناء النزاعات المسلحة (الدولية و الداخلية)، بذل المجتمع الدولي دوراً كبيراً في التأكيد على أن الحماية من استخدام التعذيب تمثل حقاً اساسياً للإنسان الذي له قيمة مطلقة ويترتب عليه التزام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

في قانون العقوبات العراقي اربعة اركان هي ،الركن المادي،صفة الجاني ،صفة المجني عليه،وأخيراً الركن المعنوي[1].

كما نلاحظ ان النصوص العقابية المقارنة قد نصت على هذه الجريمة بإعتبار انها جريمة داخلية في أصلها ولكنها أعتبرت جريمة دولية بسبب وجود الركن الدولي فيها [2].

١- وصفي هاشم عبد الكريم ،جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد ٢٤،العدد الاول ،٢٠٠٩،ص ٢٠٦.

٢- تناول المشرع المصري جريمة التعذيب في الباب السادس من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بعنوان الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس، حيث نصت المادة ١٢٦ منه على "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات،وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً" .

أما قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل فقد تناول هذه الجريمة في الباب الرابع المتعلق بالجرائم المخلة بالإدارة القضائية في الفصل الاول منه "الجرائم المخلة بسير القضاء " بنصه في المادة ٣٩١=

عليه سنقوم بتقسيم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، يتناول الأول فيها تعريف جريمة التعذيب في القانون الدولي ،أما المبحث الثاني فيتناول التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وبين غيرها من حالات أستعمال القوة ،أما المبحث الثالث والأخير فنستوضح فيه حظر التعذيب في ظل القانون الدولي الإنساني .

المبحث الأول

التعريف بجريمة التعذيب في القانون الدولي

التعذيب مفهوم يحيط به الكثير من الغموض،إذ نجد العديد من التعاريف التي صيغت لهذا السلوك مع غياب التعريف الدقيق الذي يضبط حدوده ومعالمه من أجل التمييز بينه وبين بقية الممارسات المشابهة له،إذ أن كافة التعريفات التي أطلقت على مصطلح التعذيب تتفق على أنه إنتهاك للكرامة الإنسانية ،إلا أنها تختلف في ضبط حدود هذا المفهوم وعناصره .

عليه سوف نقوم ببيان تعريف التعذيب وفقاً لفقه القانون الدولي وأحكام المحاكم الدولية ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة".

ونص قانون العقوبات التونسي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٥ (المجلة الجزائية) في المادة ١٠٣ منه على "يعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره ما فيه عنف أو سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير للحصول منهم على إقرار أو تصريح أما إذا لم يقع إلا التهديد بالعنف أو بسوء المعاملة فالعقاب يحط إلى ستة أشهر".

وجاء قانون العقوبات القطري المرقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ اكثر تفصيلا لأحكام جريمة التعذيب ،حيث قرر في المادة ١٥٩ " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم معنوياً، يُلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

أما المادة (٣١٨/ ٢) من ذات القانون قررت بفرض عقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خطف شخصاً أو قَبَض عليه أو حَجَزه أو حَرَمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون،وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صَحِبَه استعمال القوة أو التهديد بالقتل، أو بالتعذيب البدني أو النفسي.

المطلب الأول

تعريف التعذيب أصطلاحاً

تشكل جريمة التعذيب إحدى الجرائم الخطيرة التي تصدى لدراستها كبار رجال القانون الدولي من الفقهاء والكتاب،وتناولتها قرارات واحكام المحاكم العليا ،وهذا ما سنحاول توضيحه على فرعين ،يتناول الأول،التعريف الفقهي للتعذيب،وفي الفرع الثاني التعريف القضائي لهذه الجريمة[1].

الفرع الأول

تعريف التعذيب فقهاً

قام جانب من فقه القانون الدولي بإعطاء تعريف للتعذيب على ضوء التعريف الذي جاءت به إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ من بينهم الفقيه (بي. جي . دوفي) الذي عرف التعذيب بأنه (المعاملة اللاانسانية التي احتوت على المعاناة العقلية او الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على الإعتراف او لتوقيع العقوبة ،والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة) [2]وعرفه الدكتور [3] بأنه " كل اعتداء جسيم يقع على جسم المجني عليه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حده".

أما تعريف هذا المفهوم في القانون الجنائي ، فالدكتور عمر فاروق الحسيني[5] يردد ما سبق ذكره بإن مفهوم التعذيب لا يرتبط بجسامة الأفعال التي يأتيها الجاني، وإنما يرتبط بما تحدثه هذه

١- التعذيب في اللغة،عذب يعذب،أي منع وعذب عنه أي أمتنع عنه ،وعذب الشئ ،حبسه،أعذب عنه ،أكف وأمتنع عنه ،وعذبه أي أوقع به العذاب ،وعذاب جمع أعذبة وعذابات ،أي كل ما شق على الإنسان ومنعه من مراده،ويدل ايضا على النكال والعقوبة ،ولذلك يقال عذبه تعذيباً وعذاباً ،ينظر ،المنجد في اللغة والاعلام،لويس معلوف،دار الشروق،بيروت لبنان،الطبعة التاسعة والعشرون،ص٤٩٣ : البستان،معجم لغوي مطول،العلامة عبد الله البستاني،مكتبة لبنان،ص ٤٨٩.

٢- احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة : دراسة مقارنة،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٩،ص٣٩٤.

٣- د. غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، مطبعة الفيصل الكويتية ، الكويت، ١٩٩٤ ، ص ٢٤.

٤- د.محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٩،ص٥٨-٥٩.

٥- د. عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ١٩٨٦ ،ص١٢٧.

الأفعال من أثر في نفس الخاضع لها،كما يعرف الفقيه الايطالي سيزار بكاريا [1]هذه الجريمة بأنها (الإيذاء أو القسوة الواقعة على المتهم او المشتبة به لإجباره على الاعتراف بالجريمة او لإزالة التضارب في اقواله او للبوح بإسماء شركائه او لاستخلاص دليل من شاهد ممتنع عن الادلاء بالحقيقة)،وبنفس المعنى تقريباً يعرفه الدكتور رمزي رياض عوض بأنه نوع من الاكراه المادي الذي يتخذ صورة الضرب المتكرر كما قد يكون ناشئاً عن ضعف مقاومة المتهم لمنع الطعام او الحرمان من النوم[2].

ويحدد مفهوم التعذيب بيتر كويجمانز بانه (انتهاك للحق في الكرامة،الذي هو أخص حق من حقوق الانسان نظراً لان التعذيب يحدث في اماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذب خفي الاسم يعتبر ضحيته كشيء من الاشياء)[3] .

وتضع اليزابيث مارتن[4] لجريمة التعذيب وصفاً قانونياً حيث تعرفها بأنها (الجريمة التي يرتكبها الموظف العمومي "أو أي شخص بموافقة رسمية" من إلحاق معاناة جسدية أو عقلية عمداً على أي شخص في أي مكان).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(وهي الإيذاء البدني المتضمن لمعنى انتزاع المعلومات أو إستخراجها بالقوة ،وهو أشد أنواع التأثير الذي يقع على المتهم ويفسد اعترافه،ويشل ارادته بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها فتتعطل ارادته وقد تنمحي على نحو لا تنسب اليه فيه غير حركة عضوية مجردة من الصفة الارادية).

١- سيزار بكاريا في كتابه الجرائم والعقوبات،مشار اليه في اطروحة صباح سامي داود،المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص "دراسة مقارنة"كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠٠٠،ص ٨٣.

٢- د.رمزي رياض عوض،الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية،٢٠٠٣،ص ٢٢٥.

٣- أوردت هذا التعريف ،هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩،ص ١٢٧ -١٢٩.

4 - Elizabeth A. Martin, Oxford Dictionary of law, oxford paperback reference, fifth edition, 2003, p.500.

٥- د.محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، ،مجلة الحقوق ،كلية الحقوق ، مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت ،العدد الرابع،السنة الحادية عشرة،كانون الاول،١٩٨٧،ص ١٠٥.

٦- د.سامي صادق الملا،إعتراف المتهم،الطبعة الثانية،المطبعة العالمية،١٩٧٥، ص ١٤٥.

ركزت بعض التعريفات على أثر الركن المادي للتعذيب على إرادة المجنى عليه وشلها بما يعدم إختياره الحر،وما يؤخذ على هذه التعاريف بإنها ضيقت من نطاق الركن المادي للتعذيب إذ حصرته في الإكراه المادي دون المعنوي، وبالتالي ضيقت من نطاق المسؤولية في هذه الجريمة الخطيرة[1].

كما عرف الاستاذ عدنان الصباح هذه الجريمة بانها قيام صاحب السلطة، أيًّا كان، – أبًا أو مدرِّسًا أو زوجًا أو مالكًا أو حاكمًا – بمعاملة مرؤوسيه، أيًّا كانوا، معاملةً لا تحترم آدميَّتهم أو حقَّهم في الحياة والصحة.

وبالتالي، يتم إخضاعُهم، بدنيا أو نفسيا، لظروف غير إنسانية، وأية كانت أنواعُ امتهان آدمية الإنسان وتجلِّياتها، ومهما كانت المبرِّرات التي يمكن تقديمها دفاعا عن مصالح ممارسيها[2].

غير إن هذا التعريف يتجرد من المفهوم القانوني للتعذيب كونه جريمة ، الذي يقضي بوجوب توافر أركان الجريمة الثلاثة ،كذلك إن هذا التعريف يتسم بالإتساع كثيراً وعدم الدقة في تحديد

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١- وصفي هاشم عبد الكريم ،جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد ٢٤،العدد الاول ،٢٠٠٩،ص ٢٠٠.
٢- عدنان الصباح،التعذيب وضروب المعاملة القاسية،بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية،أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ .
http://www.maaber.org/issue_june05/non_violence1.htm

[3] - Nathalie Man and Sarah Martinez, Enfants, torture et pouvoir: la torture exercée sur les enfants par les Etats et les groupes d'opposition armés, OMCT, Organisation mondiale contre la torture, London, 2000, p. 13.

[4] - interpretation of the definition of torture or cruel , inhuman or degrading treatment or punishment in the light of European and international case law , The need to preserve legal and jurisprudential evolutions and acquist,report presented to the EU Network of Independent Experts in Fundamental Rights 30 October 2004, p.8. available at ;
http://www.refworld.org/pdfid/46c190b20.pdf

التمييز بين هذه المفاهيم يعتمد على الظروف وعلى خطورة كل حالة، حيث ذكرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أنه لا يستلزم التمييز او التفريق الواضح بين هذه الأنواع المختلفة من العقوبات أو الممارسات بل إن صور التمييز تتوقف على طبيعة وغرض وشدة المعاملة المطبقة[1].

علاوة على ذلك، ينظر بعض خبراء حقوق الإنسان أن خلق تسلسل هرمي بين التعذيب والأشكال المختلفة من سوء المعاملة ينبغي تجنبه[2].

الفرع الثاني

تعريف التعذيب قضاءً

للمحاكم الدولية دور كبير في وضع تعريف لهذه الجريمة والحدود الفاصلة لها ،لما للقضاء الدولي من دور كبير في تفسير وتوضيح ما غمض من قواعد القانون الدولي،فالقضاة والمحاكم الدولية لهم دور بناء في العلاقات الدولية[3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

جاء تعريف التعذيب بالحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة في قضية (فوروندیزیا) بتاريخ ١٠ كانون الاول ١٩٩٨ وعلى النحو الاتي (١- التعذيب هو اخضاع الانسان للألم الشديد او معاناة شديدة جسدية او عقلية سواء تم بالفعل او

---

[1] - U.N. Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 30 (1994), Human Rights Committee, General Comment 20, section (4) from Article (7).

[2] - The Association for the Prevention of Torture, the Definition of Torture. Proceedings of an Expert Seminar, APT, Geneva, 2001, p. 18.

[3] - Manfred Lachs, Some Reflections on Contribution - Academy of Management of the international court of justice to the development of international law, Syracuse Journal of International Law and Commerce, Vol. 10, 1983, issue. 2, p.242.

٤- تم اعتماد الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الامريكية في مدينة قرطاجنة دي لاس اندرياس الكولومبية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧/٢/٢٨ ،إذ عرفت المادة (٢) التعذيب لأغراض هذه الاتفاقية فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي .

بالامتنـــــتاع عن فعل .٢- يجب ان يكون هذا الفعل او الامتناع متعمدا .٣- يجب ان يكون الهدف من وراء هذا الفعل او الامتناع عن الفعل لغرض الحصول على المعلومـــــات او الاعتراف او العقاب او التخويف او الاذلال او اكراه الضحية او شخص اخر،او ان يتم على اساس تمييزي ضد الضحية او شخص ثالث .٤- يجب ان يرتبط الفعل او الامتناع بنزاع مسلح.٥- يجب ان يكون الشخص واحدا على الاقل من المتورطين في التعذيب مسؤولاً رسميا)[1].

كما نلاحظ في قضية المدعي العام ضد (جان بول أكاييسو) في ٢ أيلول ١٩٩٨ اعتمدت الدائرة الابتدائية الاولى للمحكمة الجنائية الدولية في راوندا صراحة تعريف التعذيب والذي اوردته اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب ورأت بالتالي انه لاعتبار التعذيب يجب ان يكون الحاق الالم او المعاناة قد تمت لغرض الحصول على معلومات او لمعاقبة الضحية او شخص ثالث على فعل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه اي منهما او لغرض الترهيب او اكراه الضحية او لاي سبب يقوم على التمييز ايا كان نوعه [2].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1] - International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Case No. IT-95-17/1-T, 10 December 1998, the Prosecutor v. Anto Furundzija. Available at the official website of The International Criminal Tribunal for Yugoslavia.
http://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/en/fur-tj981210e.pdf

[2] -The Prosecutor V. jean –Paul akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, 2 September 1998, p.148, available at the official website of The International Criminal Tribunal for Rwanda.
http://www.unictr.org/Portals/0/Case/English/Akayesu/judgement/akay001.pdf
٣- قضية المدعي العام ضد زينيل ديلا ليتش و زدرافكوموشيتش القضية رقم ٢١-٩٦ الغرفة الابتدائية ،الحكم الصادر في ١٦ كانون الثاني ١٩٩٨ ،أشار للحكم ،عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،٢٠٠٨،ص ٢٦٦.

الفارق أن الصراعات في يوغسلافيا دولية وداخلية على السواء[1]،في حين ان النزاع في رواندا كان داخلياً تماماً[2].

ما يتعلق بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية،أختلف النظامان الأساسيان في تعريفها،فالتعريف الوارد في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لرواندا هو الأكثر قبولاً،ويتطابق مع التعريف الوارد في القانون الدولي العرفي ،حيث تنص المادة الثالثة من النظام (يكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم القتل والإبادة والاستعباد والنفي والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد وغيره من الافعال غير الانسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد اي سكان مدنيين على اسس وطنية او سياسية او أثنية أو عرقية أو دينية) .

بينما أبتعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا عن القانون الدولي العرفي،حيث قررت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة إشتراط أن تكون هذه الجرائم (قد أرتكبت في النزاعات المسلحة سواء الدولية او ذات طابع داخلي)،وليس في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي،كما لا يشترط أن يكون للأعمال الجنائية دافع وطني او سياسي او أثني أو عرقي أو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تعريف التعذيب في المواثيق الدولية

حظيت جريمة التعذيب منذ نشأة القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ،بإهتمام خاص كونها تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان،فكل الوثائق العامة التي تم تبنيها على الصعيدين الدولي والاقليمي تتضمن نصوصاً صريحة تحرم التعذيب[4].

١- المادة (٢/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٨٢٧ في ٢٥ آيار ١٩٩٣ ،يضع الولاية القضائية للمحكمة على الانتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وغيرها من انتهاكات قوانين واعراف الحرب.

٢- يغطي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الامن المرقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤ ،إنتهاكات المادة(٣)المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ،وكلاهما ينطبقان على النزاع المسلح الداخلي .

٣- التعذيب في القانون الدولي،دليل الفقه القانوني،نشر بالإشتراك ما بين جمعية الوقاية من التعذيب(جنيف)، ومركز العدالة والقانون الدولي(واشنطن)،وكالة اشرف رضا للطباعة،القاهرة ،٢٠٠٩،ص ١٤٨.

٤- سوسن تمر خان بكة،الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،الطبعة الاولى،٢٠٠٦،ص ٣٣٣.

الإ أن هذا الحظر لم يصحبه اي تعريف يحدد معالم هذا الحظر،وظلت هذه النصوص كفيلة بفرض احترام الحقوق والحد من هذه الظاهرة،الا ان زيادة انتشاره وممارسته على نطاق واسع جعل المجتمع الدولي يلتفت الى تفشي هذه الظاهرة ووضع حد لإنتهاكاتها ، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين،نتناول فيهما بالبحث تعريف التعذيب في المواثيق الاقليمية والدولية .

الفرع الاول

تعريف التعذيب في المواثيق الاقليمية

إن الهيئات الاقليمية لحقوق الانسان أقرت بان الاعتداء الجسدي ،والاختفاء القسري والاحتجاز لفترات طويلة دون معرفة السبب ،او ابلاغ الاهل ،والاغتصاب،ووضع اكياس بلاستيكية على الرأس بقصد خنق الضحية والاعدام عن طريق الخنق كلها تعد ضرباً من ضروب ممارسة التعذيب ،كما واعترفت بصورة قاطعة بان التعذيب لا ينتج عن الاعتداء المادي على الضحية فحسب بل قد ينتج عن طريق الحاق اذى فعلي ومعنوي بها [1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

والتطبيق في تحريم ومقاومة التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الحاطة من الكرامة ،فقد نصت هذه الاتفاقية بمادتها (٣) على انه (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة)[2].

١- علي حميد العولقي،التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب، دورية الفكر الشرطي ،القيادة العامة لشرطة أمارة الشارقة،المجلد ١٣،العدد ٢٥ ،٢٠٠٥ ،ص ١٥٠ .
٢- طارق عزت محمد رخا،تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ،دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية،الطبعة الاولى،١٩٩٩،ص ٣٥٨.

كما نصت هذه الاتفاقية في بروتوكولها رقم (١١) على امكانية تقديم الافراد شكاوى رسمية حول انتهاك حقوقهم بموجب هذه الاتفاقية [1].

ويعتبر تجريم التعذيب وفقاً للاتفاقية الاوربية تحريما مطلقاً ولا يمكن مخالفته،وانطلاقاً من نص المادة (٣) من الاتفاقية يقع على عاتق الدول الاطراف واجبان ،فمن جهة لا يجوز لها ممارسة التعذيب وسائر المعاملة اللاانسانية ومن جهة اخرى،يتوجب عليها حماية كل شخص يكون عرضة لاعمال التعذيب والمعاملة السيئة وكل مساس بالاتفاقية يتيح للافراد اللجوء بشكاويهم الى المحكمة [2].

لقد كان لاحكام المحكمة دور كبير في تطوير مفهوم التعذيب وسوء المعاملة اذ نقرأ في قرار لها حول المسألة ،أعتبرت المحكمة في قضية "أكسوي" ضد تركيا في ١٨ كانون الأول ١٩٩٦ انه "عندما يوضع فرد في الحجز وهو في صحة جيدة،ثم يلاحظ انه مصاب بجروح عند خروجه من الحجز،فانه يقع على الدولة اعطاء تفسير حول مصدر تلك الجروح وان فشلت الدولة في ذلك تطبق المادة(٣) من الاتفاقية [3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١- جاء اعتماد البروتوكول رقم ١١، ودخوله حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات، وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف،فقررت المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي "يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق. د. محمد أمين الميداني، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية ، مقاله منشورة على الموقع الاتي:
http://www.jinan.edu.lb/hrd/Resolutions/midani1.htm

2- Kevin Boyle, The European Experience: The European Convention on Human rights, p.173.
http://www.victoria.ac.nz/law/NZACL/PDFS/Vol_14_2008/Boyle.pdf

[3] - AKSOY v. TURKEY, Application no. 21987/93, JUDGMENT, 18 December 1996, no. 100/1995/606/694, available at the official website of The European Court of Human Rights.
http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-58003#{"itemid":["001-58003"]}

كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي.

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة)[1].

كما تنص المادة (٣) من هذه الاتفاقية على أنه (يعتبر مذنباً بجريمة التعذيب:
(أ) الموظف العام أو الموظف الذي بصفته يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو الذي يرتكبه بشكل مباشر أو يقصر في منعه إن كان قادراً على ذلك.
(ب) الشخص الذي – عند تحريضه للموظف الحكومي أو الموظف المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) – يأمر أو يحرض أو يحث على استخدام التعذيب أو يرتكبه بشكل مباشر أو يكون شريكاً فيه).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

من الشكوك على أهمية تفاقم الألم والمعاناة بوصفها مكونا من مكونات مفهوم التعذيب[3]، فمن الواضح تماما أنه ليس هناك أية إشارة إلى مفهوم شدة تفاقم الألم أو المعاناة ،ويتجسد ذلك في نهج لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،من خلال قرارها حول نص المادة ٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية ميخيا ضد بيرو، حول تطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب، وجدت أن راكيل ميخيا كانت ضحية للتعذيب، صاحب اغتصابها ألم جسدي وعقلي ومعاناة (من دون الاشارة الى الشدة، ولا الى تفاقم هذه الشدة او

١- حسني بو الديار،التعذيب والمعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ،الجزائر،٢٠٠٨،ص ٤٦.
2- Nigel S. Rodley, The definitions of torture in international law, Oxford University Press, 2002, p.468.
3- Nigel S. Rodley, Ibid. p.480.

المعاناة)، وقد ارتكبت هذه الجريمة لغرض معاقبتها وتخويفها، حيث وقعت من موظف عمومي (عضو في قوات الأمن)[1].

كما نقرأ في قضية (زيمينيس لوبيز) ضد البرازيل أعتبرت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان ان التعريف الذي ورد في الاتفاقية اعلاه قد شمل عنصراً مادياً وعنصراً هادفاً ،العنصر المادي هو تعمد الحاق الالم او المعاناة او الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية او الحد من قدراته وفي تحديد الافعال التي تشكل تعذيباً ،اخذت في الاعتبار العوامل موضوعية منها طول الفترة الزمنية للألم او العذاب الذي يتم ايقاعه وطريقة انتاج الالم والظروف الاجتماعية والسياسية والتعسف اوالحرمان من الحرية وكذلك عناصر ذاتية مثل السن والجنس أو ضعف الضحية [2].

وأخيراً نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٦٩/١١/٢٢ في المادة (٥) منها (١- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.٢- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لحقوق الإنسان والشعوب ،والذي يؤكد تحريم التعذيب ،وكل شكل من اشكال الممارسات التي تمثل انتهاكاً لكرامة الانسان[3]،إذ نصت المادة (٥) من هذا الميثاق على أنه (لكل فرد الحق فى

1- Mejía v. Peru, Report No. 5/96, Annual Report of the Inter-American Commission on Human Rights 1995, OAS doc. OEA/Ser.L/V/II.9 Doc. rev.7(1996), 157, 185-87, (applying the American Convention on Human Rights (1969), OAS Treaty Series No. 36).
http://www1.umn.edu/humanrts/cases/1996/peru5-96.htm

2 - Inter-American Court of Human Rights, Case of Ximenes-Lopes v. Brazil, Judgment of July 4, 2006, available at the official website of The Inter-American Court of Human Rights;
httpwww.corteidh.or.crdocscasosarticulosseriec_149_ing.pdf

٣- عمر سعد الله،المدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان،الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،٢٠٠٦،ص ١٩٧.

احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة)[1].

نلاحظ ان هذه المادة لم تضع تعريفا واضحا للتعذيب، ومع ذلك ترى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بوضوح ،إن التعذيب هو شكل متفاقم وخطير على نحو خاص من اشكال سوء المعاملة ،ففي شكوى قدمها (كين سارو ويوا الابن) ضد نيجيريا بتاريخ ٣١ تشرين الاول ١٩٩٨، رأت اللجنة ان المادة (٥) لا تحضر التعذيب فقط بل ايضا المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،وهذا لا يشمل الاجراءات الخطيرة التي تسبب معاناة بدنية او نفسية فحسب وانما،ولكن تلك التي تهين الفرد او تحملهُ على تصرف ضد ارادته او ضميره [2].

ورغم ان هذا التصريح غامض الا أنه يشير- كما هو الحال في النظم الاخرى (الامريكية والاوربية)- الى أن اكتشاف وجود التعذيب يقتضي وجود معاناة خطيرة ،وعلاوة على ذلك يتطلب هذا الاكتشاف أدلة على حالات محددة عن سوء المعاملة الجسدية والعقلية ، اذ أن الادعاءات المصاغة بعبارات عامة لن تكون كافية ،وهذا ما اكدتهُ اللجنة الافريقية لحقوق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لمدة ١٠ أشهر تعرض خلالها للتعذيب الجسدي والنفسي ،حسب إدعائه) .

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

قررت المادة (٢/٤٩) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بقراره المرقم

١- دغبوش نعمان،معاهدات دولية لحقوق الانسان تعلو القانون ،دار الهدى،الجزائر،٢٠٠٨،ص ٢٩٢.

[2] - Decisions on 137/94-139/94-154/96-161/97 International PEN, Constitutional Rights Project, Civil Liberties Organization and Interights (on behalf of Ken Saro-Wiwa Jnr.) / Nigeria, available at the official website of The African Commission on Human and Peoples' Rights.
http://www.achpr.org/files/sessions/24th/comunications/137.94-139.94-154.96-161.97/achpr24_137.94_139.94_154.96_161.97_eng.pdf

[3]- 232/99 John D. Ouko / Kenya, 06 November 2000.
http://www.achpr.org/files/sessions/28th/comunications/232.99/achpr28_232_99_eng.pdf

٢٧٠ د.ع. (١٦) في ٢٣ أيار ٢٠٠٤ (يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية)[١].

نصت المادة (٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (١- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.٢- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض)[٢].

نص الميثاق على التزام الدول بحماية كل أنسان مقيم على أرضها من التعذيب البدني والنفسي واعتبار هذه التصرفات او الأسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ، ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة انسانية[٣]، وقد تضمنت هذه المبادئ المواد(٢- ٨)من الميثاق [٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

للتجزئة، كما يعترف بالحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة، والحرية من التعذيب وسوء المعاملة، واستقلال القضاء،والعديد من الحقوق الأخرى.

١- إيداع وثيقة تصديق الميثاق العربي لحقوق الإنسان للدول العربية ،حسب التسلسل الزمني لإيداع هذه الوثيقة من قبل الدول العربية، المملكة الاردنية الهاشمية أودعت وثيقة التصديق في ٢٠٠٤/١٠/٢٨، الجزائر في ٢٠٠٦/٦/١١ ، مملكة البحرين في ٢٠٠٦/٦/١٨،ليبيا في ٢٠٠٦/٨/٧ ،سوريا في ٢٠٠٧/٢/٦ ،فلسطين في ٢٠٠٧/١١/٢٨ ،الإمارات في ٢٠٠٨/١/١٥ . ينظر قائمة الدول المصدقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان ،لجنة حقوق الإنسان العربية،موقع جامعة الدول العربية :

http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar_humanrights/hompage

٢- الجديد في نصوص الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤ بمادته الثامنة امكانية التعويض لأي شخص يقع تحت طائلة التعذيب .ينظر، هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، المصدر السابق ،ص ١٥٢.

٣- طارق عزت محمد،تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة ،المصدر السابق،ص ٣٦٣.

٤- محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين،الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية،الجزء الاول،الوثائق الدولية والاقليمية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧،ص ٥٥٠ وما بعدها.

في الوقت نفسه، لايحظر الميثاق العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو التي تحطّ من مكانة الانسان، كما أنه لايمنح حقوقاً إلى غير المواطنين في مجالات عدة، وهو يسمح أيضاً بفرض قيود على ممارسة حرية الدين والمعتقد تتجاوز إلى حد كبير ماهو مسموح به في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يُجيز فرض قيود فقط على الجانب المتعلق بحرية المجاهرة بالدين او العقيدة، وليس على الجانب المتعلق بحرية اعتناق الدين او العقيدة، وهكذا، يعكس الميثاق إلى حد كبير المجالات التي تُوافق فيها الدول الأعضاء في الجامعة العربية على ماهو وارد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتلك التي تتحفّظ عليها[1].

على مستوى ضمانات تطبيق ما كرسه الميثاق من حقوق يلاحظ بدائية المعالجة ،إذ لا توجد ضمانات حقيقية حتى أن اللجنة العربية لحقوق الإنسان المشكلة بموجب هذا الميثاق لا تمتلك سوى تقديم توصيات وملاحظات عن طريق تقرير سنوي يقدم لمجلس جامعة الدول العربية بواسطة الأمين العام[2].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ومما يلاحظ أن العراق قد أنضم الى الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عام ٢٠٠٤ بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ قانون انضمام العراق الى الميثاق العربي لحقوق الانسان [5].

١- المستشارة ميرفت رشماوي،الميثاق العربي لحقوق الإنسان،مركز كارنيغي للشرق الأوسط،بيروت، لبنان ،مقالة منشورة على الموقع الاتي :

http://carnegie-mec.org/publications/?fa=23965

٢- د.حيدر أدهم عبد الهادي،قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان،مجلة الحقوق،كلية القانون، الجامعة المستنصرية ،المجلد الثالث، العدد ١١، ٢٠١٠ ، ص ٤٥.
٣- هبة عبد العزيز المدور ، مصدرسابق ،ص ١٥٣.
٤- د.حيدر أدهم عبد الهادي،مصدر سابق،ص ٤٦.
٥- نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بعددها ذي الرقم ٤٢٤٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ .

الفرع الثاني

تعريف التعذيب في المواثيق العالمية

جاء تجريم التعذيب في أكثر من وثيقة من الوثائق العالمية،لكن من دون إيراد تعريف واضح ومحدد له،ومن هذه الوثائق وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بموجب القرار ٢١٧ (أ /ثالثاً) في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ ، الذي نص في المادة(١٥) منه على أنه" لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة اللاانسانية او العقوبة القاسية الحاطة بالكرامة".

ويعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان حكماً مرجعيا رفيعاً ينطبق على جميع الدول[1]، كما نجد فعل التعذيب يحظر صراحةً في العديد من المعاهدات الموجهة لضمان حقوق الانسان التي تنطبق على جماعات محددة من الناس او ظروف معينة.

تنص المادة (٣٧) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ على أنه "لا يعرض طفل للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة[2]" .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[4].

إضافة الى هذه الوثائق العامة ،تم إعتماد عدد من الوثائق غير الملزمة الخاصة بقواعد إقامة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين ،وهي ذات صلة وثيقة بمسائل التعذيب.

١- علي حميد العولقي،التعذيب كجريمة في القانون الدولي وحقوق ضحايا التعذيب،المصدر السابق ،ص ١٦٩.
٢- اعتمدت الاتفاقية في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، ودخلت حيز النفاذ في أيلول ١٩٩٠،وقد صادق العراق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم (٣) لعام ١٩٩٤ المنشور في جريدة الوقائع العراقية ،رقم ٣٥٠٠ في ١٩٩٤/٧/٣ ، وصادق ايضا على انضمام جمهورية العراق الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل(البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الاباحية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة) بالقانون رقم ٢٣ في ٢٠٠٧/٠٦/١١ ،المنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٠٤٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ .
٣- أقرت الاتفاقية وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٤٨،وتاريخ بدء النفاذ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١.
٤- اعتمدت الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٧٣ وتاريخ بدء النفاذ في ١٨ تموز ١٩٧٦.

وعند هذه الجزئية المتعلقة بالوثائق غير الملزمة ، في إطار القانون الدولي هناك صكوك مختلفة،يمكن تقسيمها إلى قسمين،صكوك ملزمة،ووثائق غير ملزمة، الفئة الأولى،تتألف من المعاهدات والالتزامات القانونية الملزمة للدول الأطراف، أما الفئة الثانية، فتتألف أساسا من الإعلانات والتوصيات التي تقدم مبادئا توجيهية، وتفرض التزامات أخلاقية على الدول.

الإعلان هو بيان لمبدأ مشترك لا ينشئ التزامات قانونية على الدول وبالتالي فهو ليس ملزما في القانون الدولي الا أن العديد من الاعلانات لها قيمة معنوية وسياسية[1].

ومع ذلك، هناك استثناءات، فالإعلانات قد تكتسب "قيمة ملزمة" مع مرور الوقت ، ويرجع ذلك أساسا إلى الأهمية التي توليها الدول لها، كما هو الحال مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في ١٩٤٨، وعادة ما يلزم أن تكون الإعلانات متضمنة في الاتفاقيات لكي تصبح ملزمة قانونا، ومن الأمثلة على ذلك الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الذي أعيد تضمينه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2].

تُدعى الدول عادة لتنفيذ توصية، بيد أنها ليست ملزمة رسميا، ومن الأمثلة على ذلك توصية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان هي مجرد إعلانات ليست ملزمة من الناحية القانونية إلا أن الالتزام بها يعتمد على الوزن الأخلاقي لها[4] .

١- تقرير المساواة بين الجنسين في المعاهدات الدولية ،منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،اليونسكو ، العلوم الاجتماعية والإنسانية:
http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/gender-equality/legal-instruments/

٢ - اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ وتاريخ بدء النفاذ ٣ أيلول ١٩٨١ .

٣- أزمة التعليم العالمية،لماذا يعتبر التعلم الجيد حقاً لكل طفل ؟ منشور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،اليونسكو، مبادرة الأمين العام العالمية المعنية بالتعليم ،فرنسا، ٢٠١٣ ،ص ١-١٩ .

٤- ساره هايماويتز، ايفور ديكريس وأخرون،دليل دراسي حقوق الشعوب الأصلية ،مركز حقوق الإنسان جامعة منيسوتا،٢٠٠٣:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGindigenous.html

من هذه الوثائق غير الملزمة الخاصة بقواعد إقامة العدل ومعاملة السجناء والمحتجزين ،وهي ذات صلة وثيقة بموضوع التعذيب:

- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف ١٩٥٥ [١].

– المبادئ الاساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا ١٩٩٠ والتي اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/١٤ [2].

- المبادئ الاساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ،التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٩٠ [3].

- مبادئ اداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الاطباء في حماية المسجونيين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤/٣٧ في [4]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أولاً:تعريف التعذيب في اعلان الامم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥ :

اعتمد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٧٥ ،إذ نصت المادة (١) من هذا الاعلان على انه "لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا

١- محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان،المجلد الاول،الوثائق العالمية،دار الشروق،القاهرة،الطبعة الاولى،٢٠٠٣،ص ٦٤٣ وما بعدها.
٢- محمود شريف بسيوني، المصدرذاته ،ص٦٥٥ وما بعدها.
٣- المصدر ذاته ،ص٧١١ وما بعدها.
٤- المصدر ذاته،ص ٦٨٠ وما بعدها.

الشخص أو من شخص آخر علي معلومات أو اعتراف، أو معاقبته علي عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.

ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع "القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء". هذا التعريف لا يختلف كثيراً عما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب ، وبالتالي فإن ما وجه من انتقادات وتعليقات على تعريف اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعريف ينطبق على تعريف إعلان الامم المتحدة للحماية من التعذيب [1].

ثانياً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لسنة ١٩٨٤[2]:

نصت هذه الاتفاقية في المادة الاولى منها على أنه: (لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمداً بشخص ما

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو

من خلال التعريف يلاحظ استخدام كلمة " ألم" عند تعريف التعذيب من دون تحديد المقصود بها،والامر ليس قاصراً على التعذيب والألم الجسدي فقط، بل يمكن ان يحدث الألم النفسي للتعذيب من خلال استخدام أو استعمال أساليب تلحق ألما نفسيا بشخص كإستعمال عقاقير طبية معينة او من الايداع في المؤسسات النفسية[3]، تؤدي هذه الوسائل إلى أعراض جانبية مضرة ،لذا تنص المادة(٥٥) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (ألا يكون

---

[1] - Anthony Cullen, Defining Torture in International Law: A Critique of the Concept Employed by the European Court of Human Rights, California Western International Law Journal, Vol. 34, 2003, p.32.

٢- اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩/ ٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ وتاريخ بدء النفاذ في ٢٦ حزيران ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها ،انضم العراق الى هذه الاتفاقية بوقت قريب بموجب قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ ،والمنشور في الجريدة الرسمية بالوقائع العراقية رقم العدد ٤١٢٩ ، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ .

٣- حسن سعد سند،الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية ،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية ،٢٠٠٤،ص ٢٥٩ وما بعدها.

إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب،أو كوسيلة لكبح جماح الحدث، ولا يجوز مطلقا استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج، وينبغي على الدوام أن يكون صرف أي عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين)[1].

كما ان الغرض من التعذيب ليس دائما الحصول على اعترافات من المتهم ،فقد ذكر في التاريخ ان التعذيب استخدم ضد الآسرى والعبيد ،كما استخدم لغرض اجراء التجارب الطبية وما ثبت بحق النازيين في الحرب العالمية الثانية ،وما تقوم به اسرائيل حاليا على المعتقلين الفلسطينيين من تجارب طبية خير دليل على ذلك[2] .

ومن الانتقادات الموجهة لهذا التعريف ،أنه قصر اعمال التعذيب على الموظفين الرسميين ،في حين ان التعذيب أعم واشمل من ذلك، فهو ايذاء الانسان للأنسان سواء كان الجاني موظفاً رسمياً او ثائراً في الحرب او قائما بالفعل لغرض الانتقام او لاسباب شخصية[3]، بمعنى آخر يلاحظ على التعذيب الوارد في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة [illegible] يكون موظفاً رسمياً حيث [illegible] تعذيباً[4].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عموماً فان واضعي اتفاقية مناهضة التعذيب أرادوا الرد على هذه الانتقادات في الفقرة الأخيرة من نص المادة (١) اذ نصت على انه " لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل"، لكن الواقع العملي يثبت ان كافة القوانين الوطنية تضيق من تعريف التعذيب ولا تعطيه ذات الشمول الوارد في نص المادة (١)

١- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول ١٩٩٠، اعتمد ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠ .

٢- عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٥،ص ٥٧١.

[3] - Amnesty International et codesria ,Surveiller et enquêter en matière de torture et autres peines ou traitements cruels,inhumains ou dégradants et de conditions pénitentiaires,Le Conseil pour le développement de la Amnesty International recherché en sciences sociales en Afrique,2001,p.6, available at.
http://www.amnesty.nl/sites/default/files/public/booklet_fra_torture.pdf

٤- د. حيدر ادهم عبد الهادي، الصياغات الدستورية للنصوص المحرمة للتعذيب في الدساتير العربية ،مجلة الحقوق،كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،المجلد الرابع،العدد ١٨، ٢٠١٢ ،ص ١٥٢.

من الاتفاقية ،فمعظم التشريعات الوطنية قصرت تحريم التعذيب على ذلك أذ يكون القصد منه حمل المتهم على الاعتراف ،وهو من دون شك امر في غاية الخطورة بحيث لاعقوبة على جرائم التعذيب اذا لم يكن الغرض منها الحصول على اعترافات من المتهم [1].

المطلب الثالث

تمييز التعذيب عن غيره من الممارسات

من النقاط الأكثر اثارة للجدل في موضوع التعذيب ،إيجاد الحد الفاصل بينه وبين غيره من الممارسات اللاانسانية الأخرى، اذ قد يقترن التعذيب مع جرائم اخرى قد تتشابه معه ، ومن المتعذر رسم الحد المميز لهذه الممارسات التعذيبية ،ولتوضيح ذلك سنبحث تمييز التعذيب عن المعاملة المهينة او الحاطة من الكرامة وعن المعاملة القاسية او اللاانسانية ،وذلك في فرعين متتالين.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

إذ يعتبر هذا المعيار ذو اهمية بالغة في تمييز المعاملات التي لا ترقى لأن تكون لاأنسانية ،وبالتالي خارج مجال التحريم عن تلك المعاملات الخشنة التي ترقى لأن تكون كذلك فهذه الاخيرة لابد ان تبلغ حداً معين من القسوة والجسامة لتدخل مجال التحريم[4]، ففي قضية اليونان لعام ١٩٦٨ التي تتلخص وقائعها في شكوى رفعتها كل من الدنمارك والسويد والنروج وهولندا

١- حسن سعد سند،الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية ،المصدر السابق،ص ٣٨٢.
٢– جرمَ المشرع العراقي ممارسة التعذيب في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ،عندما نص في المادة ٣٣٢ (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفته فاخل باعتباره او شرفه او احدث الما ببدنه وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون).
٣- ذكرى جانكير سلمان خنجر،مناهضة التعذيب في القانون الدولي ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠٠٧،ص ١٤ .
٤- طارق عزت محمد رخا،تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ،دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ،المصدر السابق،ص ٦٨.

الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان في ٢٢ اذار ١٩٦٨ ضد اليونان بحجة ارتكابها لإعمال التعذيب والمعاملة اللاانسانية بواسطة بوليسها الامني على المعتقلين في اعقاب ثورة ١٩٦٧ وقد بحثت اللجنة الاوربية في هذه القضية عن معيار للتفرقة بين مصطلحات التعذيب والمعاملات اللاانسانية الاخرى [1].

وفي تعريفها للتعذيب اعتبرت اللجنة ان كل تعذيب هو معاملة لا انسانية في حين ان العكس ليس صحيح ،وعرفت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان المعاملة اللاانسانية بانها المعاملة التي تخلف عمداً معاناة شديدة جسدية او عقلية وتكون غير مبررة [2].

وعليه يمكن القول،ان العامل المشترك بين التعذيب وهذه الممارسات هو تحقق الآلم او الايذاء البدني او النفسي على حد سواء .

أما التمييز القانوني بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة يتجسد في مدى شدة ما يتم الحاقه من آلم أو عذاب ، فضلاً عن ذلك يقتضي التعذيب توافر هدف محدد وراء العمل كالحصول على اعتراف او على معلومات مثلا،أما المعاملة القاسية فيتم الحاق قدر كبير من العذاب أو الآلم دون توافر غرض محدد [3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1] - Torture in International Law a guide to jurisprudence, Association for the Prevention of Torture, Center for Justice and International Law, SRO-Kundig, Geneva, 2008, p.57.

٢- هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ،مصدر سابق،ص٢٦.

٣- أشارت لهذا الرأي ذكرى جانكير سلمان خنجر،مناهضة التعذيب في القانون الدولي ،مصدر سابق،ص٦٥ هامش رقم (١).

الفرع الثاني

تمييز التعذيب عن المعاملة المهينة أو الحاطة من الكرامة

يقصد بالمعاملة المهينة أو الحاطة من الكرامة كل الأساءات المهدرة للكرامة الانسانية من دون توافر غرض محدد، وتنطوي على الحاق قدر كبير من الاذلال او الاهانة،ومن صورها السب و القذف واستعمال عبارات نابية تمس كرامة وشرف واعتبار الضحية او القيام باعمال تتنافى والطبيعة الانسانية كإجبار الضحية على الزحف او تقليد الحيوانات وغير ذلك [1].

إن التمييز بين التعذيب والمعاملة المهينة او الحاطة من الكرامة يعتمد على شدة الفعل المرتكب اتجاه الضحية من قبل الجاني وكذا يعتمد على ملابسات كل حالة على حدة.

ففي قضية (تيرير) ضد المملكة المتّحدة بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٧٨ ،أنطوت القضية على انزال حكم قضائي بجلد ولد يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً ،كان قد ادين بالقيام باعتداء غير مشروع، بعد ان تقرر ان المعاملة لم تكن قاسية بما يكفي لتشكل تعذيبا او معاملة لا انسانية ،نظرت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في هذا السلوك فيما اذا كان يمكن ان يرقى الى مستوى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

نفسها وطريقة واسلوب تنفيذها[4].

يوجد عنصر موضوعي وذاتي في تقييم ما اذا كانت المعاملة تصل الى حد ادنى من الشدة ،ففي قضية (كامبيل و كوسانس) ضد المملكة المتحدة بتاريخ ٢٥ شباط ١٩٨٢،صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ان "المعاملة في حد ذاتها لن تكون مهينة ما لم يكن الشخص قد تعرض

١- ذكرى جانكير سلمان خنجر،المصدر السابق،ص ١٣.
٢- تنص المادة الثالثة على انه (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة).
[3] - Case of Tyrer V. the United Kingdom, judgment no. 5856/72, in 25 April 1978. available at the official website of The European Court of Human Rights. http://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-57587#{"itemid":["001-57587"]}
[4] - Case of Tyrer V. the United Kingdom, Paragraph (30, 31).

– سواء في نظر الاخرين او في نظره- للإهانة او للحط من قدرهِ الذي وصل للحد الادنى من الشدة [1].

وقد تم تكرار هذا العنصر الذاتي في هذا التقييم في قضية أخرى هي قضية (يانكوف) ضد بلغاريا بتاريخ ١١ كانون الاول ٢٠٠٣ ،اذ تم حلق رأس مقدم التقرير بالقوة من دون اساس قانوني او مبرر معقول ،ورأت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان انه حتى اذا لم يكن القصد منه ألاهانة فان إزالة شعر مقدم الطلب بدون مبرر محدد يعتبر في حد ذاته تعسفياً وعقابياً وبالتالي من المرجح ان يبدوا الامر بانه يستهدف الحط من قدره واخضاعه[2].

المبحث الثاني

تمييز النزاعات المسلحة غير الدولية عن غيرها من حالات إستعمال القوة

أن فهم الأسس التي تحدد مكامن التمييز بين القواعد الواجبة التطبيق على طائفتي النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، ترجع اساساً الى دراسة النطاق المادي لتطبيق القانون

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

والإضطرابات والتوترات الداخلية.

[1] - Case of Campbell and Cosans V.United Kingdom, judgment no. 7511/76; 7743/76, in 25 February 1982, available at the official website of The European Court of Human Rights.
http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57455#{"itemid":["001-57455"]}

[2] - case of Yankov V. Bulgaria, judgment no. 39084/97 ,in 11 December 2003, available at the official website of The European Court of Human Rights.
http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-61539#{"itemid":["001-61539"]}

٣- د. أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٠،العدد الاول،٢٠٠٤ ،ص ١١٢ .

المطلب الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

يعد تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية مثار جدل كبير،لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على اساسها تمييز هذه النزاعات المسلحة عن غيرها من حالات العنف الداخلية، ورغم ان النزاعات المسلحة غير الدولية تدور رحاها في اقليم دولة معينة بذاتها ،الا ان آثارها قد تمتد بشكل خطير الى دول اخرى فتمس مصالحها فيصبح من المرغوب فيه تطبيق قوانين الحرب على مثل هذا الوضع[1].

عليه سوف نقوم بتوضيح مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق تعريفها ،وذلك في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فسنحاول فيه بيان اطراف هذا النزاع .

الفرع الاول

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

على ضوء هذا التعريف يمكننا القول بان النزاعات المسلحة غير الدولية هي تلك التي تدور داخل اقليم دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى ،عرقية أم دينية ام سياسية ،تكون تحت تسلسل قيادي يمكن التعامل معه ويسيطر على الافراد التابعين له.

يهدف القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، إلى حل المشاكل الإنسانية الناجمة بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة وحماية الأعيان والأشخاص الذين يكونون، أو ربما يكونون، عرضة للتأثر من النزاع المسلح، ووضع قيود على حقوق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب التي يختارونها بأنفسهم، ويسعى القانون الدولي الإنساني إلى تنظيم النزاعات المسلحة التي قد تكون دولية أو غير دولية[2].

١- جيرهارد فان غلان ،القانون بين الامم ،مدخل الى القانون الدولي العام ،ترجمة عباس العمر،الطبعة الثانية،بيروت،منشورات دار الافاق الجديدة ،١٩٧٠،ص ٩٥.

٢- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،مصدر سابق،ص ٥٧.

[3] - Jelena Pejic, Non-discrimination and armed conflict, Ibid, p.184.

ولكن هناك نوع من النزاعات التي تتداخل فيها العناصر المكونة للنزاعات المسلحة الدولية والداخلية ،بمعنى تجمع بين خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية ،بإعتبارها تقوم داخل إقليم الدولة ،وبين خصائص النزاعات المسلحة الدولية ،نظراً للتداخل الأجنبي فيها،وهو ما يعرف بالنزاع المسلح المدول[١].

وعليه يقصد بالنزاع المسلح المدول،ذلك النزاع المسلح غير الدولي،الذي يصبح دولياً لأسباب عديدة ومعقدة في القانون الدولي [٢]،إذ يصبح النزاع المسلح غير الدولي مدولاً[٣]:

١- إذا اعترفت دولة وقعت ضحية عصيان مسلح بالمتمردين بوصفهم محاربين.

٢- إذا قامت دولة أجنبية أو أكثر بتقديم المعونة لأحد الأطراف بقواتها المسلحة.

٣-إذا تدخلت دولتان أجنبيتان بقواتها المسلحة وقدمت كل منها المعونة لأحد الطرفين .

إن أشكالية النزاع المسلح المدول،تكمن في كون هذا الأخير يحتوي عنصرا أجنبيا إلى جانب عنصر داخلي،مما يشكل لنا نزاعاً مسلحاً مختلطاً ،لا هو دولي ولا هو غير دولي،في حين لا توجد في القانون الدولي الإنساني أية حلول وسط بين القانون المطبق في النزاعات المسلحة الدولية والقانون المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية،الأمر الذي يطرح تساؤلا عن طبيعة النزاع المسلح المدول أو القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع ؟

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الحقيقة أن الإجابة عن هذا السؤال ليست تماماً في القانون الدولي تحكم وجود قواعد القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية ،وإما نزاعاً مسلحاً غير دولي فتطبق عليه القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

الإ أن هذه العملية ليست بالأمر السهل دائماً وذلك لغموض وتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدول ،إذ يكون النزاع بين فصائل داخلية متقاتلة وكل واحد منها مدعوم من دولة أو دول أجنبية،وهذا يعني مواجهات مسلحة بين دولتين أو أكثر بطريقة غير مباشرة[٦].

١- جبابلة عمار،مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،٢٠٠٩،ص ٨٥.

٢- د. رشيد حمد العنزي،معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ،مجلة الحقوق ،مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت،المجلد ٢٨ ،العدد الرابع ،كانون الأول،٢٠٠٤، ص ٢٠.

٣- بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منا روف، اللجنة الدولية للصليب الحمر، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٢٤٦.

4 - James G. Stewart, towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 85, No 850, June 2003, p.313.

٥- بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة،مصدر سابق، ص ٢٤٦.

٦- د. رشيد حمد العنزي،معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة،مصدر سابق،ص ٢٠.

وهذه الحقيقة أكدتها النزاعات المسلحة في العراق وسوريا، فبعد العمليات العسكرية التي قامت بها الحكومة العراقية في بداية كانون الأول ٢٠١٣ في محافظة الأنبار ضد الجماعات الأرهابية(داعش) ،وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوزارة الخارجية العراقية طلباً بموجب مذكرتها المرقمة (١٤٠٠١٧٨/بغداد) في ٢٠ شباط ٢٠١٤ (تتقدم بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأطيب تحياتها الى وزارة الخارجية في جمهورية العراق ،وتتشرف بإحاطة الوزارة علماً بما يلي ..يساور اللجنة الدولية قلق شديد للغاية من العواقب الإنسانية الخطيرة للعنف الدائر في محافظة الانبار ،وفي سائر أرجاء البلاد..وتود اللجنة الدولية بصفتها المنظمة القائمة على نشر القانون الدولي الإنساني وصونه،وبناءً على التفويض الخاص الذي منحه أياه المجتمع الدولي ،لفت انتباه جمهورية العراق الى ان العمليات القتالية الجارية بين القوات المسلحة وقوات الأمن العراقية من جهة والجماعات المعارضة المسلحة من جهة أخرى تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ،ولا سيماأحكام المادة(٣) المشتركة بين أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ذات الصلة وتود اللجنة الدولية وكومة جمهورية العراق الاحترام الصارم التي يفرضها القانون الدولي الإنساني أثناء سير عملياتها القتالية ومعاملة الأشخاص المحتجزين بسبب النزاع،واللجنة الدولية على أتم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أجابت الأمانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية على مذكرة الصليب الأحمر بموجب كتابها المرقم (ق/٢/٤/١١/٠٠٠١٢٨٨٨) في ٢٠١٤/٤/١٤ بأنه (غالباً ما يقع الخلط بين النزاعات المسلحة غير الدولية والأضطرابات الداخلية وبين جهود الدولة المبذولة في مكافحة الإرهاب الدولي،والتمييز بين هذه الحالات يعد أمراً ذا أهمية بالغة كونه يحدد القانون الواجب التطبيق بالنسبة للدولة ،وإن تكييف ما يحدث بأنه نزاع مسلح غير دولي يوجب التدخل الإنساني وتطبيق القانون الدولي الإنساني ،والذي من شأنه تدويل الشأن العراقي وبالتالي خضوعه لرقابة دولية وفرض الإرادات والتدخلات الخارجية بما يمس السيادة العراقية،وإن خطورة الأعمال الإرهابية التي تمارسها تلك المجموعات تشكل إنتهاكات جسيمة ضد الإنسانية تصل الى الإبادة الجماعية من خلال القتل الجماعي والعشوائي وقطع السدود وغيرها التي توجب على الدولة

[1] - Memorandum of the International Committee of the Red Cross to the Iraqi Foreign Ministry, Numbered (1400178 / Baghdad), dated February 20, 2014.

التصدي لها والحفاظ على أمنها القومي كالتزام دستوري داخلي ،وضمان عدم إنتشاره الى الدول المجاورة للمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين كالتزام دولي.

وإن الوصف القانوني لما يحدث في بعض المناطق من العراق هو شأن داخلي يتركز حول سياسة الحكومة في مكافحة الإرهاب إنسجاماً مع تعهداتها الدستورية والدولية بمنع ومحاربة التجمعات الإرهابية التي يمكن أن تتواجد على الأراضي العراقية،وقد حث مجلس الأمن الدولي في جلسته المرقمة ٧٠٩٣ المؤرخة في ١٠ كانون الثاني ٢٠١٤ ،جميع الدول وفقاً لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة على التعاون الحثيث مع السلطات العراقية ضد الإرهاب وشدد المجلس على دعم القوات الأمنية في تصديها للمجاميع الإرهابية ،وأتبع ذلك قرار جامعة الدول العربية الذي يدعم جهود الحكومة العراقية ضد الإرهاب).

والذي يترشح لنا مما سبق إننا لانؤيد ما ذهبت اليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تكييف قانوني لما يحدث في بعض مناطق العراق وخضوعه للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، بل ما يقع من عمليات مسلحة يقترن بإطار قانوني يوصف بأنه مكافحة الإرهاب الدولي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يشمل ايضاً الصراع المسلح ولو تم بين جماعات غير حكومية [1].

خضع النزاع المسلح غير الدولي سابقاً للقانون الداخلي، وكان يطلق عليه الحرب الاهلية ، الا أن اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ شملت ضحاياه بحماية القانون الدولي بموجب المادة (٣) المشتركة التي وفرت حداً ادنى من الحماية يكاد يقترب من النزاع المسلح الدولي ، فمهوم النزاع المسلح غير الدولي اوجد نظاما قانونياً للحماية وسد فراغاً لم يعالجة القانون الداخلي الذي يخضع له المحاربون الذين يقاتلون القوات الحكومية[2] .

هذه الحروب هي التي كانت سائدة قبل ابرام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،وان كان هذا النوع من الحروب يخضع من حيث المبدأ للقانون الداخلي،الا اذا اعترفت السلطة القائمة للثوار بصفة

١- صلاح الدين عامر ،مقدمة لدراسة القانون الدولي ،القاهرة،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية،١٩٩٥ ،ص ٩٩٧.

٢- د.زهير الحسني،منطقة الفراغ في القانون الدولي الانساني وأثرها في تطويره، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،المجلد الاول،العدد ١١، ٢٠١١، ص ١٣.

المحاربين او المقاتلين ففي تلك الحالة تخضع هذه الحروب الاهلية الى القانون الدولي او قانون الحرب،واذا اعترفت دولة ثالثة لهؤلاء الثوار بصفة المقاتلين ، ينطبق قانون الحياد على العلاقة بينهما،وكان الاعتراف بصفة المقاتلين يخضع لعدة شروط :

أ- ان يتمكن الثوار من احتلال جزء من اقليم الدولة .

ب- ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الاقليم .

ج – ان يخضع الثوار لتنظيم وقيادة عسكرية تطبق قواعد واعراف الحروب[1]، وهذا يعني أن هذه القوات يجب أن تكون تحت هيكل قيادة معينة ولها القدرة على الحفاظ على العمليات العسكرية[2].

غير ان ابرز اشارة الى النزاعات المسلحة غير الدولية جاءت في المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ ، اذ شكلت هذه المادة منعطفاً هاماً وتطوراً كبيراً في تعاملها مع النزاعات المسلحة غير الدولية ، ثم تلاها البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ والصادر عام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ،اذ ترك

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

،لكنها اسست نظاماً قانونياً لحالات المواجهات المسلحة الداخلية الدائمة والمستمرة ،اذ تحدد هذه المادة المبادئ الاساسية الواجب احترامها في هذا النوع من النزاعات ، ورغم ذلك فهي تظل معيبة من جانب انها لا توفر حماية صريحة للمدنيين خاصة من آثار الاعمال العدائية ، كما انها لا تنصرف لحماية الاعيان التي لا غنى لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة بدونها،اذن فمبادئها ضئيلة لا تطبق الا عندما تصل شدة الاعمال العدائية الى مستوى عنف مسلح متطاول بين السلطات الحكومية وجماعات نظامية مسلحة او بين تلك الجماعات[4] .

١- على صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،الطبعة السادسة،منشأة المعارف بالاسكندرية،١٩٦٢،ص ١٨٤.

[2] - D. Schindler, the Different Types of Armed Conflicts According to the Geneva Conventions and Protocols, RCADI, Vol. 163, 1979-II, p. 147, referenced at how is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? International Committee of the Red Cross, Opinion Paper, March 2008, p.2.note 6.

٣- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ .

٤- عمر سعد الله،القانون الدولي الانساني،وثائق واراء،الطبعة الاولى،عمان الاردن،٢٠٠٢،ص ٣٣٢.

ومع ذلك فهي تحتفظ بايجابيات كثيرة ،فيظهر جلياً ما للقواعد العرفية من اهمية بالغة امتد نطاق تطبيقها حتى الى بعض الدول التي لم تكن اطرافاً في اتفاقيات جنيف[١]،حيث تمثل المادة الثالثة المشتركة حقيقة حجر الزاوية للقانون الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تعتبر ببساطة المكسب الأول لهذا القانون[٢]،اذ انها أحدثت ثغرة كبيرة في جدار السيادة الأقليمية للدول متضمنةً عدم إمكانية فرض إلتزام تعاهدي على الدول من دون رضاها،إذا قررت التزام قانوني على أطراف النزاع ينطبق بشكل آلي وتلقائي مستقل عن إرادة الدولة[٣] ،يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية كلما كان هناك نزاع مسلح غير دولي [٤].

المادة (٣) المشتركة ليست مادة مثل باقي المواد، بل اتفاقية مصغرة داخل الاتفاقيات،وقد علقت محكمة العدل الدولية على هذه المادة في قرارها بالقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ ، بالقول إنها تعكس "الاعتبارات الأساسية عند الإنسان ، وعلى ضوء شيوع النزاعات غير الدولية، فإن المادة المشتركة (٣) لازالت تكتسب أهمية لا تضاهيها أهمية، وبالنظر إلى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

صياغة قواعد وضعية جديدة يمكنها ان تتفادى ذلك العجز ،وذلك ما تصدى له فعلاً البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ من خلال اعتماده لنظام قانوني جديد يحكم المنازعات المسلحة غير الدولية .

١- حازم محمد عتلم،قانون النزاعات المسلحة غير الدولية،المدخل ،النطاق الزماني،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢،ص ٢٢٠.

٢- جبابلة عمار،مصدر سابق ، ص ٣٩,

3- Duy Tan Joële Nguyên, Le droit des conflits armés non internationaux, BEDJAOUI (M) (éd) , droit international bilan et perspectives, édition A Pédone , Paris, Tome 2, 1992,p. 852.

٤- جبابلة عمار،مصدر سابق، ص٣٩ .

٥- د.فيليب شبوري، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: أصولها وأهميتها الراهنة.موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm

ثانياً: النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ :

صيغت احكام البروتوكول الاضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشكل جعلها مطورة ومكملة لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع فتنطبق بذلك في الحالات التي لا تشملها المادة (٣) المشتركة، ولكن ما يميز البروتوكول الاضافي الثاني عن المادة الثالثة المشتركة ايرادها لتعريف النزاع المسلح غير الدولي في المادة (١) منه " المنازعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة".

لقد جاءت صياغة البروتوكولين الإضافيين في عام ١٩٧٧ تصديًا للتحولات التي طرأت على الحرب، وخاصة توسع نطاق حرب العصابات، وتنامي معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة بسبب تطور تكنولوجيا السلاح نسبيا، فقد سمح البروتوكولين بإدخال قواعد أساسية ترتبط بطريقة شن الحرب، ومناهجها، ووسائلها، تعزيزًا لحماية المدنيين، وسمحت على الأخص

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لا يمكن الحديث عن تطبيق البروتوكول الاضافي الثاني مالم تكن الدولة ضحية النزاع الداخلي، طرفاً في البروتوكول نفسه، أما اذا لم تتوافر شروط البروتوكول الثاني فان المادة الثالثة المشتركة وحدها تكون سارية المفعول [٢].

١- د.فيليب شبوري، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: أصولها وأهميتها الراهنة،اللجنة الدولية للصليب الاحمر: http://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/geneva-conventions-statement-120809.htm

٢- عامر الزمالي،مدخل الى القانون الدولي الانساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثانية،تونس ،١٩٩٧،ص ٣٨.

الفرع الثاني

أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية

كما أشرنا سابقاً من باب التأكيد وليس التكرار فإن النزاع المسلح غير الدولي هو قتال ينشب داخل اقليم دولة بين القوات المسلحة التابعة للدولة وبين جماعات نظامية مسلحة يمكن التعرف على هويتها او بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها ،ولكي يعتبر القتال نزاعا مسلحا غير دولي يتعين ان يبلغ مستوى معينا من السعة وان يمتد لفترة ما [1].

أول عنصر حيوي للنزاعات المسلحة غير الدولية نستنتجه من التعريف السابق،والمتعلق بطبيعته الداخلية ، أن تكون الحرب داخل الدولة (التعبير الشائع سابقاً لدى الفقه كان مصطلح الحرب الاهلية)[2].

أما العنصر الثاني في تعريف النزعات المسلحة غير الدولية فيتعلق بأطراف النزاع ،إذ يفترض وجود أشتباك بالاسلحة بين القوات المسلحة للدولة الموالية للحكومة ،و الجماعات المسلحة المنظمة بما في ذلك قوات مسلحة منشقة ،إذ يقع تمرد ضد القوى المهيمنة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ايضا الجماعات المسلحة شبه العسكرية والتي بموجب التشريعات الوطنية لا تندرج في اطار القوات المسلحة [1].

---

[1] - Gertrude C. Chelimo, Defining Armed Conflict in International Humanitarian Law, STUDENT PULSE, April. 8, 2011.
http://www.studentpulse.com/a?id=508 (discussing the challenges of classifying armed conflicts

[2] -Yoram dinstein, concluding remarks on non–international armed conflicts in the twenty -first century, international law studies ,volume 88, the U.S. naval war college ,dept. of defence,p.400.

[3] -Sylvain Vite´, Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations, International Review of the Red Cross, Volume 91 Number 873 ,March 2009, p.75.

[4] - Yoram dinstein, concluding remarks on non–international armed conflicts in the twenty -first century, Ibid p.401.

ثانياً: المجموعات المسلحة النظامية وتقسم الى نوعين:

١- المنشقين (المتمردين) وهي وحدات من القوات المسلحة التابعة للدولة،تم تشكيلها سابقاً، ويجب ان تكون تحت أمرة قيادة مسؤولة ،مما يعني قدراً من التنظيم للجماعات المسلحة المتمردة أو المنشقة مع تخطيط وتنفيذ للعمليات العسكرية بصورة متواصلة ومنسقة،بمعنى فرض إنضباط بإسم السلطة الفعلية[٢]، مع ملاحظة أنه لا توجد درجة نمط ثابت لتنظيم الجماعات المتمردة ،كما ان القوات العسكرية المنسقة تمتلك بشكل طبيعي هيكلا متسلسلا هرميا .

٢- مجموعات من المدنيين الذين أنضموا للتمرد ضد الحكومة.

وأخيراً لا بد من الإشارة الى ان هناك نزاعات تكون دولية وداخلية في آن واحد معاً، إذ تظهر وكأنها نزاع دولي في العلاقة بين بعض المتحاربين ،ونزاع داخلي بين البعض الآخر ،كما يمكن لنزاع ما أن يبدأ بشكل نزاع داخلي ثم يتحول الى نزاع مسلح دولي ،وهي ما يطلق عليه بالنزاعات المسلحة المدولة[٣] .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ،وضد الانظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير ،ولتسليط الضوء على مفهوم النزاعات المسلحة الدولية سوف

---

[1] - Sylvie-S. Junod , Commentaire des Protocoles additionels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Geneva, International Committee of the Red Cross, 1986,p. 1376.

[2] - Djamchid Momtaz, War Crimes in Non-International Armed Conflicts under the Statute of the International Criminal Court, Yearbook of International Humanitarian Law ,Volume 2 ,December 1999,p.177.

[3] - Sten Verhoeven, International and Non-international Armed Conflicts, Katholieke Universities Leuven Faculty of Law, Institute for International Law Working Paper No 107 – March 2007, p. 15.

٤- جاء التصريح لأول مرة في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة ،الذي اطلق اصطلاح النزاع المسلح على الصراع الذي كان دائراً بين روسيا وبولندا حول قضية "ويمبلدون "،ومنذ ذلك التاريخ تحول معظم الفقه من استخدام لفظ الحرب الى مصطلح النزاعات المسلحة .ينظر،مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة الدولية غير ذات الطابع الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،٢٠٠٣،ص٢٥.

نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، نوضح في الفرع الاول تعريف النزاعات المسلحة الدولية ، ونبين في الفرع الثاني من هم اطراف هذه النزاعات .

الفرع الاول

تعريف النزاعات المسلحة الدولية

لما كانت الأوضاع الدائرة من حولنا تتأرجح بين نزاع وسلم واتفاق وحرب،على مختلف الأوجه السياسية والفكرية والإجتماعية والعسكرية وحتى الجغرافية منها،كان لزاماً أن يكون هناك ضابط قانوني يحدد أبعاد هذا النزاع ويبلوره ويسعى الى إنهائه بكل السبل والوسائل المتاحة[1] ،وذلك للحد من الآثار المدمرة التي يخلقها أي نزاع مهما كان نوعه،وحتى يضع متجاوزه تحت المساءلة الدولية في حال إخلاله بقوانين هذا النزاع وقواعده[2].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لذلك كان السعي الجاد لأن تصاغ قوانين تخفف من آثار الحروب وتحد من ابعادها المدمرة التي تتجاوز كل معقول ومقبول ولتهذب هذه النزاعات وتجعلها اكثر مراعاة لقواعد الانسانية حين حدوثها بحيث تراعي حرمة الانسان وتصون حقوقه وتحفظها[5].

فقانون النزاعات المسلحة يضم مجموعة القواعد المستمدة من الاتفاقيات أو العُرف التي تهدف إلى حل الخلافات الإنسانية التي نشأت بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية

١- د.محمد حافظ غانم ،مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١،ص ٧١٩.
٢- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،٢٠١٠ ،ص ١ .
٣- د.أحمد أبو الوفا،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،٢٠٠٥،ص ١٩٥.
٤- د. منتصر سعيد حمودة،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،الطبعة الاولى،٢٠٠٨،ص ١٠.
٥- د. سليمان عبد المجيد، القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٩،ص ٣٢٤ .

وغير الدولية، والتي تقيد ولأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب التي تروقهم ، كما تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة، لكن فاعلية القانون الدولي الإنساني لا تبدأ إلا بنشوء النزاع العسكري المسلح سواء كان هذا النزاع ذا طبيعة دولية أو نزاع غير ذي طابع دولي، بالرغم من أنه قائم أساسا قبل نشوب النزاع المسلح، فهو بقواعده الآمرة المتسمة بالعمومية و التجرد يفرض على الأسرة الدولية بكافة دولها عدم انتهاكه أو محاولة تغيير نصوصه أو تعديلها.

أفرد القانون الدولي المعاصر مكانة كبيرة للنزاعات المسلحة الدولية،كما تعرض للحروب الأهلية التي تقع داخل حدود دولة ،فما أن يتجاوز العنف درجة معينة حتى ينتقل النزاع من مجرد التمرد والعصيان الى حالة نزاع مسلح داخلي ،فقانون النزاعات المسلحة مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل القتال وطرقه،فهي تحدد نوع النزاع من حيث النطاق المكاني،ومن حيث الأطراف فهو إما دولي أو غير دولي ،كما تحدد بداية النزاع وسير العمليات القتالية من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ومشروعاً [1].

يبدأ عمل القانون الدولي الإنساني بمجرد وقوع النّزاع العسكري المسلح،فمجال عمل القانون يبدأ بقيام النزاع العسكري المسلح سواء كان هذا النزاع ذو طبيعة دولية أي بين دولتين أو أكثر أو نزاع مسلح داخلي غير ذي طابع دولي [4].

١- د.أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والتطبيق، المصدر السابق ،ص ١٠٨,
٢- المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة لسنه ١٩٤٥.
٣- د.أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة،المصدر السابق،ص ١٢٢.
٤- د. إسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني،مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣،ص ١٩.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق على كافة النزاعات المسلحة ،وذلك بمجرد قيام النزاع المسلح،بغض النظر عن طبيعته ،فالنزاع مسلح ذو الطابع الدولي وهو النزاع الذي ينشب بين قوات مسلحة لدولتين على الأقل أو النزاع الذي يقوم بين دولة مع الحركات التحررية [١].

تكمن أهمية قواعد قانون النزاعات المسلحة بشكل عام كون هذه القواعد تتعلق بحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من جهة،وتحدد كيفية سير العمليات العسكرية وحماية المشاركين في القتال من المعاملة اللاإنسانية من جهة ثانية [٢].

يلاحظ أن قانون النزاعات المسلحة هو قانون الاعراف والمعاهدات المطبقة على سير الحرب على أراضي الأطراف المتحاربة والدول المحايدة،ويشار أيضا لقانون النزاعات المسلحة باسم قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني[٣]، بإعتبار أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف الى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية ،من أشخاص وأعيان [٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١- أمزيان جعفر،مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،الجزائر،٢٠١١،ص ٤.
٢- المصدر نفسه، ص ٥,
٣- تغير هذا الوصف لمجموعة هذه القوانين على مر الزمن، فقبل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، كان يطلق عليه اسم قانون الحرب، وفي نصوص اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ طرأ تطور اذ تم تغييره لمصطلح قانون النزاعات المسلحة ، من حيث التأكيد على أن تطبيق القانون وشروطه لا يعتمد على إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف من قبل الاطراف على حالة الحرب، وفي الآونة الأخيرة، العديد من الفقه والمنظمات غير الحكومية تشير إلى هذا الفرع من القانون بأنه القانون الدولي الإنساني .
Look, LTC Richard P. DiMeglio & others, Law of Armed Conflict Desk book, international & operational law department The United States Army Judge Advocate general's Legal Center and School Charlottesville Virginia, 2012, p.8.
4- د.علي الجرباوي ود.عاصم خليل،النزاعات المسلحة وأمن المرأة،مؤسسة ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية ،جامعة بيرزيت،فلسطين،مؤسسة الناشر،الطبعة الأولى،٢٠٠٨ ،ص٣١.
5- المادة(٢) من اتفاقيات جنيف الاولى ،الثانية ،الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١ نيسان إلى ١٢ آب ١٩٤٩، والرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ .

تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير[١].

وقد أختصر الدليل العملي للبرلمانيين العرب تعريفه بالاتي "هي التي تشتبك فيها دولتان او اكثر بالاسلحة وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي او ضد جرائم التمييز العنصري[٢] .

عرفه الأستاذ ريتشارد ديمجليو[3]،بأنه أي اختلاف ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح لا فرق في ذلك مدة هذا النزاع او عدد ضحاياه.

وعرفته الدكتورة امل يازجي[٤]،بأنها النزاعات المسلحة بين مقاتلين ينتمون إلى الدول المختلفة التي تكون في حالة احتراب،بينما تذهب المستشارة القانونية للجنة الدولية للصليب الاحمر جيلينا بيجيك الى تعريف النزاعات الدولية بأنها حروب تشترك فيها دولتان أو أكثر، بصرف النظر عما إذا كان قد جرى إعلان بالحرب أو إذا كانت الأطراف تعترف بوجود حالة حرب[٥].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عليه فان النزاعات المسلحة الدولية تتميز بخصائص عدة ، فهي تتم بين الدول ، أو بمعنى أخر بين اشخاص القانون الدولي، وهي تتضمن استخداماً للقوة المسلحة سواءً كانت برية ام بحرية ام جوية ، كذلك تتميز باتساع مسرح عملياتها على نطاق كبير نسبياً ، وأخيراً يهدف النزاع المسلح الى تحقيق هدف ما كأرغام دولة ما على الرضوخ لمطالب الدولة المعتدية او احتلال جزء من

١- الفقرة(٤) من المادة الاولى من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، كما تجدر الإشارة إلى أن حكومة جمهورية العراق صادقت على البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بموجب القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١.

٢- ادم عبد الجبار عبد الله بيدار،حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ،منشورات الحلبي ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٩،ص ٢٥.

3 - LTC Richard P. DiMaggio & others, Law of Armed Conflict Desk book, Ibid, p.7.

٤- د. أمل يازجي، القانون الدولي الانساني وقانون النزاعات المسلحة ،مصدر سابق، ص١٠٩ .

5 - Jelena Pejic,Non-discrimination and armed conflict, International Review of the Red Cross, No. 841,2001,p. 183.

اراضيها او القيام بعمل او الامتناع عن عمل او تسعى الى تدمير شوكة دولة غنية او قدرتها على المقاومة[1].

الفرع الثاني

أطراف النزاعات المسلحة الدولية

حدد الملحق التابع لإتفاقية لاهاي[2] المتعلق بقوانين واعراف الحرب البرية لعام ١٨٩٩ أطراف النزاع المسلح الدولي وهي (أولاً: الجيوش النظامية التابعة لأحد الاطراف المتحاربة.

ثانياً: الميليشيات والمتطوعين التي تتوفر فيه الشروط التالية:

١- أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره .

٢- أن يكون لدى المجموعة شارة مميزة ومحددة يمكن تمييزها.

٣- حمل السلاح علنا .

٤- التقيد اثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المحاربين ، لكن بتوافر شرطين ،الأول حمل السلاح علناً، والثاني، التقيد بقوانين الحرب واعرافها[5].

١- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة الدولية غير ذات الطابع الدولي،مصدر سابق،ص ٥٨-٥٩.

٢- من الأغراض الرئيسية التي انعقد من اجلها مؤتمر السلام الاول في لاهاي لعام ١٨٩٩ ، إعادة النظر في قوانين و أعراف الحرب الموضوعة في عام ١٨٧٤ بمؤتمر بروكسل ،حيث نجح المؤتمر عام ١٨٩٩ في اعتماد اتفاقية بشأن الحرب البرية مع لائحة مرفقه بها في ٢٩ تموز ١٨٩٩،بعدها تم تعديل الاتفاقية و النظام الأساسي في المؤتمر الدولي الثاني للسلام في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧ ،حيث تم اقرار اتفاقية لاهاي في ١٨ تشرين الاول ١٩٠٧:

The official website of the International Committee of the Red Cross, available at; http://www.icrc.org/ihl.nsf/INTRO/195

٣- المادتان الاولى والثانية من الملحق التابع لإتفاقية لاهاي لسنة ١٨٩٩ .

٤- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ .

٥- د.أمل يازجي،مصدر سابق،ص ١٢٤.

كما أن المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ قد أضافت الى اطراف النزاع المذكور في اعلاه فئات اخرى وهي :

أ) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

ب) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة من دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

ج) أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي)[١].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويكون المقاتلون المقبوض عليهم والمدنيون الذين يقعون تحت سلطة الطرف الخصم مؤهلين لإحترام ارواحهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ، ويجب حمايتهم ضد جميع انواع العنف او التعذيب او الانتقام ، ويجب أن يتمتعوا بالضمانات القضائية الاساسية [٢].

١- الفقرات (٣،٤،٥) من المادة (١٣) من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ .

٢- القانون الدولي الإنساني: القواعد الأساسية ، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62cffp.htm

المطلب الثالث

التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية والأضطرابات والتوترات الداخلية

نصت الفقرة (٢) من المادة (١) من البروتوكول الثاني على أنه (لا يسري هذا الملحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة).

من النص المتقدم يتبين لنا ان البروتوكول الثاني ،أستثنى التوترات والإضطرابات الداخلية صراحة من مجال تطبيقه وأكتفى بمنح امثلة عنها دون تعريفها ،فظلت الحدود الفاصلة بينهما وبين النزاعات المسلحة غير الدولية غير واضحة ،فما هي الأضطرابات والتوترات الداخلية ،وما هي القواعد القانونية التي تحكمها ،وهذا ما سنوضحه في فرعين .

الفرع الاول

مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الداخلي مواجهة تتسم بنوع من الخطورة وتشمل اعمال عنف يمكن ان تنطوي على اشكال مختلفة من تولد تلقائي (عفوي) لتمرد، الى حد صراع بين جماعات منظمة الى حد ما ، وبين سلطات الحكم في هذه الحالات التي لا تتردى حتماً الى صراع مفتوح ستلجأ السلطات الحاكمة الى قوات ضخمة من الشرطة او حتى الجيش لإعادة النظام الداخلي "[١].

١- مؤتمر خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، الذي عقد في لاهاي للفترة من ١-٦ مارس ١٩٧١.

La Conférence d'Experts de la Croix-Rouge sur la Réaffirmation et le Développement du Droit international humanitaire applicable dans les Conflits armés s'est tenue à La Haye du 1er au 6 mars 1971.

Voir, J. M IRIM ANOFF-CH ILIKINE, PROTECTION DE LA POPULATION ET DES PERSONNES CIVILES CONTRE LES DANGERS RESULTANT DES OPERATIONS MILITAIRES, p.127.note 140.

حتى يتسنى لنا الحديث عن الإضطرابات الداخلية يجب ان تكون هناك مواجهة تتسم بالخطورة والشدة ،حتى ان السلطات الحاكمة قد تضطر الى استدعاء عدد كبير من رجال الامن او حتى الجيش لإعادة الامور الى نصابها .

وقد يتعلق الامر بحالة هيجان او تمرد تلقائي تقوم به جماعات تخلو من اي تنظيم او حد بسيط من التنظيم لا يرقى الى درجة القيام بعمليات متواصلة ومنسقة ،والا خرجنا من حالة الاضطرابات واصبحنا بصدد نزاع مسلح غير دولي .

كما نلاحظ ان التعريف اعلاه يحصر اطراف اي اضطراب داخلي بالسلطة الحاكمة من جهة وجماعات ما من جهة اخرى،في حين يمكن احتمال وجود اضطرابات لا تكون السلطة الحاكمة احد اطراف المواجهة فيها – تماماً مثل النزاع المسلح غير الدولي – فقد تتخذ الاضطرابات احياناً شكل مواجهات بين فئات متحزبة دون اي مشاركة مباشرة للدولة فيها ،فلا يهم وجود او عدم وجود قمع من جانب الدولة حتى يوصف الامر بانه حالة اضطراب داخلي[1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

،ويعد لجوء السلطات الحاكمة الى استعمال القوة في حالة التوترات مجرد اجراء وقائي[1].

من الواضح ان التوترات الداخلية اقل حدة من الاضطرابات الداخلية ،وان كليهما لايرقى من حيث درجة العنف السائدة فيها الى حد نزاع مسلح غير دولي ،وبالتالي لن تسري بشأنها قواعد القانون الدولي الانساني الواردة في البروتوكول الثاني .

١- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى ،دار الغرب الاسلامي، بيروت ،١٩٩٧، ص ٢٠٨.
٢- رقية عواشرية ، حماية المدنيين والاعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،مصر،٢٠٠١،ص ٤٠.

الفرع الثاني

القواعد القانونية التي تحكم الأضطرابات والتوترات الداخلية

أستبعدت حالات الأضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني المنظمة في اتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩ والبوتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ ، والسبب وراء ذلك تجنب تهديد سيادات الدول واستقلالها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية [١].

تعد حالات الأضطرابات والتوترات الداخلية صور مبهمة ، فليست بالسلم التام ولا الحرب التامة،ويمكن اعتبارها كأعمال عنف داخلية من حيث تزايد درجة العنف فيها من توترات داخلية ثم اضطرابات داخلية ثم نزاع مسلح غير دولي ، ففي حين تبتعد التوترات عن خصائص النزاعات المسلحة غير الدولية نجد ان الاضطرابات تقترب منه كثيراً ،واذا كان الفاصل بينهما هو درجة تنظيم الجماعات المنشقة او المتمردة ،فان وسائل القمع قد تكون متقاربة تماماً.

و اذا كانت الاضطرابات و التوترات الداخلية لا تستفيد من قواعد القانون الدولي الانساني المتسمة بالدقة والوضوح ،"فان نصيبها من قواعد حقوق الانسان ليس افضل،لان جزءا منها فقط يظل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

،إقرار مجموعة من الوثائق الدولية ،من بينها إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ،وإذ تضع نصب عينيها الحاجة الى تدابير تكفل حماية أفضل لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة على أختلاف انواعها).

١- المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" ، هذه المادة تعني كنتيجة طبيعية ملزمة بعدم تطبيق احكام الميثاق بصورة ملزمة على الدول الأعضاء عند التعامل مع المشاكل الداخلية:

The Application of the United Nations Charter to Domestic Law, Fordham Law Review, Comment , Volume 20, Issue 1, 1951, p.96.

[2] - Marco Sassòli et Antoine A. Bouvier, UN droit dans la guerre? Genève, Comité international de la Croix-Rouge, 2003,p.345.

فإتفاقيات حقوق الإنسان ،وإن كانت تلزم الدول المصادقة عليها بتطبيق أحكامها،المتعلقة بحقوق الإنسان جملة وتفصيلاً في الحالات العادية،الإ أنها في الحالات غير العادية وإستناداً الى مبدأ التحلل من الإلتزام الوارد في هذه الإتفاقيات،تلجأ الدول الأطراف إلى تعليق إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،من أجل إعادة أو حفظ النظام ،إذ أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ [١]،والإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ [٢] ،حق الدولة في التحلل من إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،الإ أن ذلك قيد بشرطين هامين هما:الأول:عدم جواز التحلل من بعض الحقوق الأساسية المحددة حتى في حالة الطوارئ .الثاني : الإ يؤدي حق التحلل الى الإخلال بالتزامات دولية أخرى [٣].

وتجدر الإشارة أن هناك بعض الحقوق الأساسية،التي لا يمكن تعليقها أو المساس بها حتى في حالة الطوارئ أو الحرب كالحق في الحياة ،وحظر التعذيب والعقوبات اللاانسانية أو المهينة ،وحظر إخضاع أي أنسان دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية،وعدم جواز سجن الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزامه التعاقدي وحرية الفكر والضمير والمعتقد الديني [4].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الاتجاه المنادي بضرورة منح حماية اكبر لضحايا التوترات والاضطرابات الداخلية ،وان الوقت قد حان لتوسيع احكام القواعد القانونية المتعلقة بها [5].

أثيرت عام ١٩٤٩ لأول مرة مسألة ما إذا كان ينبغي توسيع قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني لتشمل العنف الداخلي، وذلك في المؤتمر الدبلوماسي الذي دعي لاعتماد اتفاقيات جنيف

١- المادة (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون ١٩٦٦ والنافذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦ .

٢- المادة(١/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ .

٣- جبابلة عمار،مصدر سابق، ص ٦٢.

٤- محمد نور فرحات،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،جوانب الوحدة والتمييز،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،٢٠٠٠ ،ص ٨٩.

5 - Denise Plattner, The penal repression of violations of international humanitarian law applicable in non-international armed conflicts, international review of the Red Cross, September - October 1990, No.278, p. 409 - 420.

الجديدة، وأثناء المداولات بشأن المادة (٣) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والمتعلقة بالمنازعات غير الدولية، أثار عدم وجود أي تعريف لهذه الفئة من المنازعات الخوف بين وفود كثيرة من أن مجال تطبيقها قد يمتد إلى أي عمل يقوم على القوة، بما فيها أي نوع من أنواع الفوضى السياسية أو العصيان، وقد أتاح رفض المؤتمر لتحديد شروط لتطبيق المادة (٣)، للجنة الدولية إعلان تأييدها لتطبيق، المادة على أوسع نطاق ممكن، ويصر الشرح الذي نشرته اللجنة الدولية للمادة (٣) على أن ذلك التفسير لا يحد بأي حال من حق الدولة في ممارسة القمع كما أنه لا يزيد بأي حال من قوة الجماعات المتمردة[١] ، ويتفق هذا الرأي مع دور الوسيط الذي تقوم به اللجنة الدولية منذ عام ١٩٢١ فيما يتصل بالعنف الداخلي، بغرض المحافظة على الكرامة الإنسانية والحيلولة دون انتهاك حقوق الفرد الأساسية[٢].

وتضع المادة(٣) القواعد التي وصفتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٨٦ بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا بأنها مبادئ عامة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تشكل بطريقة قانونية وتقدم كل الضمانات القضائية الأساسية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة[٤].

ومنذ ذلك الحين، اتخذت عدة صياغات تم إعدادها كمبادرات منفردة للقواعد التي تضمنتها المادة (٣) وأحكام المادة (٧٥) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف كأساس لها

---

[1] - Jean S. Pictet,Commentary ,Geneva Convention for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field, , International Committee of the Red Cross , Geneva, 1952, pp. 56 and 61.

٢- ماريون هاروف - تافيل ،الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات العنف الداخلي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩٤، أيار – حزيران ١٩٩٣، ص ١٩٥-٢٢٠ .

٣- قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ،نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ حزيران عام ١٩٨٦ ،ينظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،١٩٤٨ – ١٩٩١ ،منشورات الأمم المتحدة ،الولايات المتحدة الأمريكية،نيويورك،١٩٩٢،ص ٢١٣.

٤- جمشيد ممتاز،القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد ٣٢٤ ،١٩٩٨، ص ٥.

لتعزيز حماية الأشخاص المتأثرين بالعنف الداخلي وذلك عن طريق إعطائهم، من جملة أمور، ضمانات إضافية أثناء الاحتجاز أو المحاكمة، كالإعلان الذي صاغه تيودور ميرون عام ١٩٨٤ [١] في اعتماد إتفاقية جديدة تقنن مجموعة من القواعد التي تنطبق في هذا النوع من الأوضاع، ونرى أيضا المشروع الذي اعتمده المعهد النرويجي لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٧ [٢]، والمشروع الذي أعده معهد حقوق الإنسان في جامعة توركو بفنلندا عام ١٩٩٠ بعنوان إعلان المعايير الدنيا للإنسانية[٣].

بينما يفضل هانز -بيتر، من جانبه، وجود مدونة لقواعد السلوك تخدم للتذكير بالقواعد القائمة الملزمة للأطراف المتورطة في أوضاع نزاع داخلي[٤] .

المبحث الثالث

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

فأنه بالامكان أن نحد من أثارها ، والعمل على عدم انتهاك الكرامة الانسانية المتأصلة في بني البشر ، ومعاملة الضحايا بأنسانية حتى في أشد الظروف قسوة وأكثرها ضراوة. ويمكننا أن نلاحظ في هذا الاتجاة ، أن أرتباط القانون الدولي الانساني ارتباطاً وثيقاً بالانسان، هو

1- Theodor Meron,Towards a humanitarian declaration on internal strife, American Journal of International Law, Vol. 78, 1984, p. 859.
2- Hans-Peter Gasser, Humanitarian standards for internal strife, International Review of the Red Cross, No. 294, May-June 1993, p. 223.
3- International Review of the Red Cross, No. 282, May-June 1991, pp. 330-336.
4 - Hans-Peter Gasser, A measure of humanity in internal disturbances and tensions: proposal for a Code of Conduct, International Review of the Red Cross, No. 262, January-February 1988, p. 43.
5 - M. Cherif Bassiouni , criminal law, the new wars and the crisis of compliance with the law of armed conflict by non - state actors ,Journal of Criminal Law & Criminology, Northwestern University, School of Law, Volume 98, No.3 ,2008,p.720.

الذي يعطيه أبعاده الحقيقية فعلى هذا الجزء من القانون دون سواه تتوقف حياة وحرية عدد لايحصى من البشر، اذا القت الحرب لسوء الحظ ظلها القاتل على العالم [١].

عليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول مفهوم القانون الدولي الانساني ، فنعرفه في الفرع الاول ونعرج على المبادئ والاسس التي تحكمه في الفرع الثاني ، من ثم سوف نوضح حظر التعذيب في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وذلك في المطلب الثاني ، اما المطلب الثالث فسنوضح فيه حظر التعذيب في اتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ .

المطلب الاول

مفهوم القانون الدولي الانساني

لم ينشأ القانون الدولي الانساني من فراغ ، فهو افراز لمجموعة من القيم والمبادئ الاخلاقية التي تدعو في أطارها العام الى نبذ الحروب بين الدول والشعوب ، والرجوع الى الحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول ، وأذا ما وقعت الحرب ، فأن ثمة اعتبارت ذات طابع أنساني

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الاول

تعريف القانون الدولي الانساني

يُعزى استخدام تعبير القانون الدولي الانساني الى الفقيه (ماكس هبر) رئيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر الأسبق ، وقد اصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقة الدولي ، كما انه اصبح ذا طابع دولي رسمي ، اذ ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف ١٩٧٤ـ ١٩٧٧ لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة[٢] .

ويعرفه الأستاذ جان بكتيه[3] بأنه " ذلك القسم الضخم ، من القانون الدولي العام الذي يستوحى من الشعور الانساني ، ويركز على حماية الفرد وانسانيته في حالة الحرب .

١- جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني تطورة ومبادئه ، ترجمة معهد هنري دونان ،جنيف،الطبعة الاولى، ١٩٨٤ ، ص ٧.

٢- د.إسماعيل عبد الرحمن،الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، المصدر السابق، ص١٧.

٣- جان بكتيه ،القانون الدولي الانساني،تطوره ومبادئه،المصدر السابق،ص ٧.

بينما يعرفه ستاليسلاف نهليك بأنه " مجموعة قواعد القانون الدولي ، التي تستهدف في حالات النزاعات المسلحة ، حماية الاشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع ، وفي اطار اوسع حماية الاعيان التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية"[1].

ويذهب الدكتور زيدان مريبوط الى القول[٢] بأن القانون الدولي الانساني هو " مجموعة قواعد القانون الدولي ، التي تستهدف في حالات النزاع المسلح ، حماية الاشخاص او الانسان المصاب الذي يعاني من جراء هذا النزاع ، وفي اطار اوسع حماية الاعيان التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية " .

كما عرفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر بـ " القواعد الدولية الاتفاقية او عرفية المنشأ ، التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات الانسانية ، المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية ، التي تقيد لاسباب انسانية، حق اطراف النزاع المسلح في استخدام طرائق واساليب الحرب ، او التي تحمي الممتلكات والاشخاص المتضررين او المحتمل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

1- Stanislaw E. Nahlik, A Brief Outline of International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, Volume 24 , Issue 241 , August 1984, p.3 .

٢- د.زيدان مريبوط، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان ، ١٩٨٩،ص ٢.

٣- تقرير عن حماية ضحايا الحرب ، المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، جنيف من ٣٠ اب الى ١ ايلول ١٩٩٣، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٣٣ ، ١٩٩٣ ،ص٣٤٤.

٤- ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الاسرى)، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٦، ص٤٩.

الفرع الثاني

مبادئ القانون الدولي الانساني

المقصود بمبادئ القانون الدولي الانساني مجموعة الأسس ، التي ينطلق منها هذا القانون ، للوصول الى هدفه ويرى الفقيه جان بكتية ، أن مبدأ القانون الدولي الانساني يمكن ان يلخص في المقولة الاتية " أن احترام الفرد وسلامته ، يجب أن يكفلا الى أقصى حد ، يتفق مع النظام العام ، وفي وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية " .

وبذلك يكون أهم مبدأ للقانون الدولي الانساني هو التناسب بين مفهومين متعارضين وهما الانسانية والضرورة [1].

أولاً- مبدأ الانسانية .

الهدف الأساس لاتفاقيات جنيف وما تلاها من مواثيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكرياً كان أو مدنياً في زمن الحرب وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في اشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة ، وكذلك احترام ذاته الإنسانية وكرامته

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويدعو هذا العنصر الاخير إلى تجنب القسوة والوحشية في القتال وخاصة أذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية كلها أمور تخرج عن أطار أهداف الحرب وبالتالي تعد اعمالا غير مشروعة في حين أن الإنسان جبل على حب الذات والتطلع الى ما عند الآخرين وحب الاستيلاء على ما لدى

---

[1]- عامر الزمالي ، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، المصدر السابق ، ص١٢.

٢- د. احمد أبو ألوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (القانون الدولي و الشريعة السلامية) دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٩ .

٣- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب والوثائق القومية جنيف ، ٢٠٠٤ ، ص٦٢ .

الغير والسيطرة عليه ، مما أدى بدوره إلى ازدياد وتيرة الصراع سواء أكان داخلياً أم دولياً ، مما يقتضي الأمر التخفيف من حالة الحرب بالرغم من كونها واقعاً لا يمكن الفرار منه [١].

ويعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني[٢] ويلعب دورا رئيسا في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة ، وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية، أو عند نشوب حرب كان أحد طرفيها او كلاهما من الدول الغير موقعة على هذه الاتفاقيات .

وفي سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية، يحظر على الأطراف المتحاربة استهداف الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح، انطلاقا من مبدأ المعاملة الإنسانية .

وبناءا على ذلك، لا يمكن أن يبرر استهداف من لم يشارك في القتال، ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال ولا يستطيعون حمل السلاح[٣]، وأكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في المادة (٢٧) على هذا المبدأ عندما نصت على أنه "الأشخاص المحميون في جميع الأحوال لهم الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وتنص اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩ ، على ضرورة معاملة ضحايا الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٢) بالنص على أنه "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، وعلى طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية .

ثانياً- مبدأ الضرورة .

يقرر المبدأ الأساسي أن حرية الإطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تصيب العدو ليست مطلقة ويعد ذلك انعكاساً لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي

١- بيداء علي ولي ،المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،العددان الأول والثاني،المجلد الثالث،حزيران - كانون الاول ،٢٠١٠،ص ٢١٤.

٢- عامر الزمالي ، الأسلام والقانون الدولي الإنساني ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر : http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/5ZYG8Q

٣- عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الإنساني ، المصدر ذاته أعلاه.

الانساني وهو مبدأ حظر استخدام الاسلحة التي مـن شانها أن تسبب في أوجه معاناة غير مقيدة أو الآم لا مبرر لها [١]، حيث نصت على هذا المبدأ المادة(٢٣/هـ) من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في ٢٨ تشرين الأول عام ١٩٠٧ ، فإذا كانت قوانين الحرب تبيح للدول المتحاربة استعمال خدع الحرب كاستخدام أساليب التمويه والتظليل والإيهام أو ترويج المعلومات الخاطئة أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية لتهبط في إقليم العدو فان الغدر ممقوت وقد نصت عليه المادة ٣٧ من البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف ١٩٤٩ (يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر ويعتبر قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بان له حق وان عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاعات المسلحة) [٢].

يدور مبدأ الضرورة في إطار فكرة قوامها ، أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب ، تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب ، وهو كسر شوكته وتحقيق النصر ، وفي الواقع فان مبدأ الضرورة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لذا فان حرية الإطراف المتحاربة في اختيار أنواع معينة من الاسلحة مقيدة بقواعد القانون الدولي الانساني العرفـي إذ يحظر استخدام الاسلحة العشوائية الطابع ، والسم ، والأسلحة السامة والأسلحة البيولوجية والكيميائية كما يحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب واستخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفلطح بسهولة في جسم الإنسان والأسلحة التي من شأنها اساسا إحداث إصابات بشظايا لا يمكن كشفها والألغام الارضية والأسلحة المحرمة وأسلحة الليزر التي تسبب العمى [٤].

١- د. احمد أبو ألوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (القانون الدولي و الشريعة السلامية)،مصدر سابق،ص ٧٧.
٢- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ١٩٧٧.
٣- د.إسماعيل عبد الرحمن،الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، المصدر السابق ، ص٣١.
٤- جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك،القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول،القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص١١.

ومن المفيد الإشارة إلى أن احكام هذه القواعد كانت تطبق فقط في المنازعات المسلحة الدولية لكن بتعديل البروتوكول الثاني في اتفاقية الاسلحة التقليدية في عام ١٩٩٦ ينطبق أيضا على المنازعات المسلحة غير الدولية[١] .

ومن الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية ارتأت في رأيها الاستشاري الصادر في ٨ تموز ١٩٩٦ بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أيضا أن ينسجم مع متطلبات القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني وعليه فلقد خلصت المحكمة إلى أن " التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها مخالف بشكل عام لقواعد القانون الدولي "[٢].

ويفهم من نص المادة(٨/٢/ب/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ أن من جرائم الحرب (شن الهجوم عمداً مع العلم أن هذا الهجوم سيحدث فقداً للحياة أو إصابات للمدنيين أو إضرارا بالأشياء المدنية أو إضرارا واسعا وممتدا زمنياً وجسيما بالبيئة الطبيعة والذي يكون

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

قوانين وأعراف الحرب التي وردت في رأس القائمة والتي تختص بها المحكمة ورد في المادة(٣)(استعمال الاسلحة السامة او الاسلحة الأخرى المعدة لإحداث آلآم لا طائل منها)[3].

وكذلك استخدام قوات الاحتلال في العراق العديد من الاسلحة مثل القنابل العنقودية والنابالم واسلحة اليورانيوم المنضب والاسلحة الخارقة للمخابئ والالغام والذخائر والاعتدة التي تستمر مخاطرها على الصحة لزمن طويل بعد انتهاء الحرب [٤].

أن مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين ، هو واحد من أهم مبادئ هذا القانون ، حيث اتفق على الاعتراف بشرط مارتنز ، كمبدأ عام للقانون الدولي الانساني ، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن يظل

١- الفقرة (٢) من المادة الاولى من بروتوكول حظر و تقييد أستعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة (البروتوكول الثاني لاتفاقية عام ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في ٣ أيار ١٩٩٦).
٢- جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك،القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول،مصدر سابق،ص ٢٥.
٣- بيداء علي ولي ،المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب،المصدر السابق،ص ٤٢٩.
٤- معتز فيصل العباسي،التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل،دراسة حول العراق،اطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٠٨ ،ص٣٤٣.

المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لاينص عليها في الاتفاقيات،تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الشعوب ، كما استقر بها العرف ومبادئ ألانسانية ومايمليه الضمير العام [1].

غير أن النزاعات المسلحة لاسيما النزاعات المسلحة غير الدولية ، في السنوات الاخيرة تظهر خرقاً واضحاً لكل المبادئ المذكورة اعلاه ، سواء كان ذلك كوسوفو أو في راوندا اوفي دارفور .

على الرغم من أن مبادئ القانون الدولي الانساني هي مبادي وقواعد آمرة ، لايمكن مخالفتها ، وهذا ما أطلقته محكمة العدل الدولية من خلال رأيها الأستشاري الصادر في ٨ تموز ١٩٩٦ بشأن مشروعية إستخدام الاسلحة النووية [2]، اذ رأت أن المبادئ الاساسية للقانون الدولي ألأنساني ، تشكل مبادئ لايجوز الخروج عليها ، اذ أنها قواعد آمرة، اذ جاء في فتوى المحكمة (نظراً لأن المحكمة لم تعثر على قاعدة إتفاقية عامة النطاق،ولا قاعدة عرفية تحظر التهديد بإستخدام الأسلحة النووية على وجه التحديد،فإنها تتناول مسألة ما إذا كان يجب إعتبار اللجوء الى الأسلحة النووية غير مشروع في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الساري في أوقات النزاع المسلح وفي الحالة التي لاتغطيها المعاهدات المحكمة أن المبدأ الأساسي الذي تنص عليه القانون الأنساني الدولي هما كالتالي،أول هذين المبدأين يستهدف حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،وإلى بموجبه على الدول ان تتبعي الهما دائما عن للمقاتلين،وبالتالي يحظر استخدام اسلحة تسبب لهم مثل هذا الأذى أو تزيد حدة الآمهم دونما فائدة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

،وتطبيقاً للمبدأ الثاني هذا ليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الاسلحة التي تستخدمها،وأنتقلت المحكمة الى انطباق مبادئ القانون الانساني وقواعده على ما يمكن ان يحدث من تهديد بالاسلحة النووية او استخداماتها ،فلاحظت ان الاسلحة النووية اخترعت بعد ان كانت معظم مبادئ القانون الانساني وقواعده المنطبقة في اوقات النزاع المسلح قد وجدت فعلاً،وإن كان هناك فرقاً نوعياً وكذلك كمياً بين الأسلحة النووية وكافة الأسلحة التقليدية ،الإ أنه لا يمكن ان

[1] - لويز دوسوالد - بيك،القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦، ١٩٩٧ ، ص ٢ - ٢٨ .

٢- يرى فانسان شيتاي أن القانون الدولي الإنساني المعاصر يتكون من ،أولا:مجموعة مركبة من القواعد التقليدية، ثانيا : قواعد عرفية، ثالثاً: القواعد الآمرة التي تساعد محكمة العدل الدولية على توضيحها وتفسيرها.ينظر: فانسان شيتاي ،مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ص ٢: http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icgcontribution.pdf

يستنتج من هذا إن مبادئ القانون الانساني وقواعده القائمة المنطبقة في اوقات النزاع المسلح لا تنطبق على الاسلحة النووية) [1].

في إطار فكرة القواعد الآمرة تشكل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والقرصنة والرق والممارسات ذا الصلة بالعبيد والتعذيب كلها تشكل اعتداءات تتدرج في خانة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، ويبدو وجود نوع من التفرقة بين مفهومي القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة مع الإقرار بوجود تداخل كبير بين الاثنين وفي الوقت الذي نستطيع فيه الحصول على تعريف للقواعد الآمرة فان المسألة بخصوص الالتزامات في مواجهة الكافة ليست كذلك فمن يطرح هذا المفهوم لا يحاول ان يعرفه مما يزيد المشكلة تعقيدا.

أن النظام القانوني الدولي لا ينكر وجود حد أدنى من القواعد القانونية ذات الطبيعة الآمرة، وهذه القواعد تستخلص بطريقتين أو هي تجد نفسها تعبر عن مضمونها في فئتين: فئة تستخلص أو هي توجد في هيكل القانون الدولي الوضعي ذاته، وفئة ثانية تستخلص من خلال مراعاة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مع اقترانها بالقناعة القانونية اللازمة[4].

كما قررت صراحة الدائرة الثانية للمحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً ، في حكمها في قضية المدعي العام ضد (زوران كوبريشكيتش) المرقمة (١٦- ٩٥) في ١٤

١- فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز ١٩٩٦ حول مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدامها ،موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢ – ١٩٩٦،منشورات الامم المتحدة ،نيويورك،١٩٩٨ ، ص ١١٣ - ١١٨.

٢- د.حيدر ادهم عبد الهادي ،تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي،مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين،،المجلد الخامس عشر، العدد التاسع ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٦ .

٣- على سبيل المثال ينظر الفتوى المتعلقة بقضية ناميبيا حول تفسير قرار مجلس الامن المرقم ٢٧٦ بتاريخ ٢١ حزيران عام ١٩٧٠ ، وحكمها الصادر بتاريخ ٥ شباط ١٩٧٠ في قضية شركة برشلونة للجر والانارة والطاقة المحدودة (المرحلة الثانية) ، وقرار المحكمة بالقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ ،ينظر في ذلك كله ، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،١٩٤٨ – ١٩٩١ ،منشورات الأمم المتحدة ،الولايات المتحدة الأمريكية،نيويورك،١٩٩٢، ص ١٠٠ ،ص ١٠٣ ،ص ٢١٢.

٤- للمزيد من التفصيل ينظر د.حيدر ادهم عبد الهادي ،المصدر السابق ،ص ٢٣٨ وما بعدها .

كانون الثاني عام ٢٠٠٠ (أن أغلبية قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني ، وبخاصة القواعد والمبادئ التي تحضر جرائم الحرب والجرائم ضد الأنسانية ، والابادة الجماعية ، تعد أيضاً قواعد ملزمة او قواعد آمرة في القانون الدولي ،اي لايمكن بحكم طبيعتها إبطالها جزئياً أو تجاوزها)[1] .

المطلب الثاني

حظر التعذيب في ظل إتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٩٠٧

إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها: هي مجموعة من الاتفاقيات أعتمدها المؤتمر الدولي للسلام ، أقتداءً بمؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤ فأقر أحكاماً تهدف الى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها ، ومحاولة التخفيف من آلام ضحاياها ، فهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك ، يهتدي بها المتحاربون ، في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لاهاي الصادرة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧، في فقراتها (ب،ج،هـ،ح) على حظر : (ب- قتل او جرح أفراد من الدول المعادية أو الجيش المعادي باللجوء الى الغدر .

ج- قتل أو جرح افراد العدو الذي أفصح عن نيته في ألأستسلام بعد أن القي السلاح او أصبح عاجزاً عن القتال .

---

[1] - The Prosecutor v. Zoran Kupreškić, Mirjan Kupreškić, Vlatko Kupreškić, Drago Josipović, Dragan Papić, Vladimir Šantić, also known as Vlado, Case number IT-95-16-T ,Judgement,14 January 2000.

http://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/77

[٢]- المادة (٤) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بأتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ .

هـ - إستخدام ألاسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها احداث أصابات وآلآم لامبرر لها . ح- ويمنع على الطرف المتحارب أيضاً إكراه مواطني الطرف المعادي على ألاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل أندلاع الحرب)[1].

وفي هذا الاطار حظرت ألاتفاقية ذاتها ، أجبار سكان ألاراضي المحتلة على ألادلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف ألاخر ، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات[2].

وكما هو واضح فأن التعذيب وألاكراه الجسدي هو أبرز واول صور أنتزاع ألاعتراف ، فضلاً عن ذلك حرمت ألاتفاقية اللجوء الى أصدار آية عقوبة جماعية ، مالية أو غيرها ، ضد السكان بسبب أعمال أرتكبها أفراد اذ لايمكن أعتبار هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية [3].

تقرر المادة (٢) من معاهدة حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية المعقودة في دبلن ١٩- ٣٠ أيار ٢٠٠٨ (يراد بتعبير " ضحايا الذخائر العنقودية " كل الأشخاص الذين قتلوا أو لحقتهم إصابة بدنية أو نفسانية، أو خسارة اقتصادية، أو تهميش اجتماعي، أو حرمان كبير من إعمال حقوقهم بسبب استعمال الذخائر العنقودية ، وهم يشملون الأشخاص الذين تأثروا مباشرة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلامـا لا داعـي لهـا، وإلـى المبـدأ الـذي يوجـب التمييـز بـين المـدنيين والمقـاتلين) [5].

وفي هذا ألاتجاه وبخصوص المعاملة الواجبة لأسرى الحرب ، ذهبت المادة (٢) من لائحة

---

[1]- الفقرات (ب-ج-هـ - ح) من المادة ٢٣ من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بأتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ .

[2]- المادة (٤٤) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بأتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧ .

[3]- المادة (٥٠) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بأتفاقية لاهاي ١٩٠٧.

٤- أنضم العراق الى هذه المعاهدة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ قانون تصديق معاهدة حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٣ في ١٤ كانون الثاني ٢٠١٣ .

٥- ينظر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للإفراد ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٢٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣ .

لاهاي الخاصة بأسرى الحرب الى القول " .... لما كان الغرض من حجز الاسرى منعهم من الاستمرار في القتال توصلاً الى أضعاف قوات العدو وليس الى توقيع جزاء عليهم أو الثأر منهم وجب أن تتفق معاملتهم مع هذا الغرض ولايتعداها ".

اذ يتعين على الدولة التي وقعوا في أسرها ، أن تعاملهم على وفق المبادئ الانسانية وأن تحميهم ضد أعمال العنف أو الامتهان ، وأن تكفل لهم الاحترام اللازم ، لأشخاصهم ولشرفهم ، وفي هذا الاطار حرمت الاتفاقية توقيع عقوبات جسمانية على الاسرى ، كما يحرم حبسهم في أماكن لايدخلها ضوء النهار، وأستعمال القسوة معهم في آي صورة ، أوتطبيق عقوبات جماعية عليهم من أجل أفعال فردية [1].

لذلك أعتبر الاستاذ محمد عبد الله بكر سلامة أن أتفاقية لاهاي كان لها السبق في تنظيم أحكام حظر مخالفة قوانين وعادات الحرب السائدة والمرعية في ذلك الوقت ، أذ نصت على حظر مهاجمة الافراد غير المقاتلين ، وأعطت حماية للمدنين أثناء النزاعات المسلحة ، وبذلك فأن هذه الاتفاقية تعتبر بحق الاتفاقية الرائدة في مجال خلق قواعد قانونية في هذا الشأن ، الامر الذي جعل [2]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب ١٩٤٩، ومن بين هذه المخالفات التعذيب أو المعاملة اللانسانية .

تنص المادة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب ١٩٤٩ (علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة).

---

[1] - ذكرى جانكير سليمان خنجر ، مناهضة التعذيب في القانون الدولي ، المصدر السابق ، ص٧١.
[2] - محمد عبد الله بكر سلامة ،جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي ، المكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢.

وتقرر المادة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (تطبق هذه الاتفاقية بمجرد بدء أي نزاع أو احتلال ،ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية من ١ إلى ١٢ وذلك طوال مدة الاحتلال مادامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة).

وتحظر المادة (٣) من اتفاقية جنيف الرابعة أعلاه (لهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب)، كما حرمت الاتفاقية الرابعة صراحةً في المادة (٣٢) جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية ، وتفضي الى أعمال وحشية أخرى سواء قام بها مدنيون او عسكريون.

وهذا ما أكده الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧ ، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، في المادة (٧٥/٢/ثانيا) " تحظر ألافعال

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

والتعذيب ، لهذا فقد منعت أتفاقيات جنيف ممارسة اي ضغط معنوي أو بدني أو أي نوع من الاكراه على الاشخاص المحميين ، بموجب أتفاقيات جنيف بقصد الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم [١].

وفي نطاق الحماية التي يتمتع بها ألاشخاص المحميون ، بموجب ألاتفاقيات الاربع وبروتوكولاها ، فأنه يحظر أجراء التجارب الطبية والعلمية على هؤلاء الاشخاص [٢].

---

[١]- ينظر المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١ نيسان إلى ١٢ آب ١٩٤٩ ، والمادة ٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ .

٢- المادة ١٢ من إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ ،المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في = =البحار المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، والمادة (٢/١١/ب) من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ١٩٧٧ .

وفي الاطار ذاته أكدت المادة (٣٢) من أتفاقية جنيف الرابعة ، حق كل فرد من الاشخاص المحميين في سلامة جسده ومن ثم عدم تعرضه لافعال معينة تنال من ذلك ، من قبل الاطراف المتنازعة ، بما فيها أعمال التشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي .

ومن أهم المبادئ المستخلصة من أتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين ألاضافيين والتي لها علاقة مباشرة بحقوق ألافراد وحمايتهم من ضروب المعاملات القاسية والتعذيب هي :

١- منع التعذيب بشتى انواعه ، ويتعين على الطرف الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون أجبارهم على ذلك .

٢- يجب أن لاتتنافى متطلبات الحرب واحترام الذات الانسانية .

٣- حصانة الذات البشرية ومقتضاها أن الحرب ليست مبررا للأعتداء على حياة من لم يشاركوا فيها أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك بالقتل والتعذيب .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ومنها اتفاقيات جنيف الاربع والبروتوكولين الملحقين بها ، قد صادقت عليها جميع الدول تقريباً مما يدل على موقف الدول من التعذيب والممارسات المشابهة له .

- أن الدول عادةً عندما تنتهك التزاماتها الدولية في مجال التعذيب والمعاملات اللانسانية ، فأنها تلجأ الى تبرير هذه الانتهاكات ، بأنها حالات فردية معزولة ، وليست سياسة رسمية من قبل الدولة ، وفي ذلك دليل واضح على قناعة الدول بالزامية تحريم التعذيب والممارسات المشابهة [3].

فالمادة الثالثة المشتركة من أتفاقيات جنيف الاربع لسنة ١٩٤٩ التي تحرم التعذيب والممارسات اللانسانية ، ضد الاشخاص الذين لم يشاركوا مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية

---

[١]- محمد عزيز شكري ، القانون الدولي الانساني ، آفاق وتحديات ، الجزء الثالث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة نشر ، ص٩٩.

[٢]- خالد رمزي البزايعة ، جرائم الحرب في الفقة الاسلامي والقانون الدولي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧،ص١٧٢.

[٣]- المصدر ذاته ، ص١٧٢.

منها والداخلية ، أصبحت قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي [١]، اذ جاء في حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٧ حزيران ١٩٨٦ بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا " إن الولايات المتحدة الأمريكية بإنتاجها في عام ١٩٨٣ كتاباً دليلياً بعنوان "العمليات النفسية في حرب العصابات" وتوزيعها إياه على قوات المعارضة (الكونترا) ،قد شجعت على إرتكاب هذه القوات أعمالاً منافية للمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني" [٢] .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

[١]- بو الديار حسني ، التعذيب والمعاملة القاسية او اللانسانية في القانون الدولي ،المصدر السابق ، ص٢٥١.
٢- قضية نيكارجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ حزيران عام ١٩٨٦ ،ينظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،١٩٤٨ – ١٩٩١ ،منشورات الأمم المتحدة ،الولايات المتحدة الأمريكية،نيويورك،١٩٩٢،ص ٢١٣.

الفصل الثاني

أركان جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية وموقف القضاء الدولي الجنائي منها

في وقت مبكر من القرن الثالث الميلادي، لاحظ الفقيه الروماني – ولبيان – (١٧٠ – ٢٢٣ ميلادية) أن المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب لا يمكن الوثوق بها لأن الناس المعرضين لذلك الألم سوف يقولون أي كذبة بدلاً من التعرض لتلك المعاناة [1].

على مدى السنوات الخمسين الماضية، أصبح النضال ضد التعذيب شاغلا رئيسيا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث صدر أول نص قانوني دولي يجرم "التعذيب" في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ في المادة الخامسة منه ، وفي عام ١٩٨٤ ، صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب حيث أصبحت أول صك دولي ملزم مخصص للنضال ضد واحدة من أكثر الانتهاكات الخطيرة والمنتشرة لحقوق الإنسان في عصرنا[2].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وعلى وجه الخصوص... التشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وقررت المادة(٣) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ (في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية..الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر) ،ونصت المـادة

[1] - Edward Peters, Torture, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996, p.18.
[2] - Walter Kälin, The struggle against torture ,International Review of the Red Cross, no. 324,1998, p.433 .

(١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ (المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية..التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية) ،كما تقرر المـادة ٧٥ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧ بأن(تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون..التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً).

فالقانون الدولي يحظر بشكل لا لبس فيه ممارسة التعذيب، حيث يعتبر هذا الحظر من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها بحسب وجهة نظر لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[1] والقضاء الدولي الجنائي [2]،ويقصد بالقاعدة الآمرة طبقاً للمادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1] - U.N. Committee against Torture, General Comment No.2, para.1, U.N.Doc.CAT/C/GC/2 (Jan. 24, 2008).

[2] - Prosecutor v. Furundzija, Case No. IT-95-17/1-Para. 144, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia Dec. 10, 1998.

[3] - Hernan Reyes, Hernan Reyes, The worst scars are in the mind: psychological torture, International Review of the Red Cross, Volume 89, Number 867, September 2007, p. 593.

٤- ينظر المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، والمادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب .

المبحث الأول

أركان جريمة التعذيب الدولية

تظهر خطورة و جسامة الجريمة الدولية في اتساع وشمولية آثارها ،بما تتضمنه من خطورة تتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه ،فهي أي الجريمة الدولية سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جرمية، تنطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي ،وبالتالي تعتبر هذه الجريمة عدوان على المصالح الاساسية للجماعة الدولية التي ترى في مجموعها او في غالبيتها ضرورة توقيع جزاء جنائي على مرتكبيها [1]،كجرائم الإبادة الجماعية أوالعدوان مثلا ،حيث لا تنحصر هذه المصالح المحمية في العلاقات بين الدول فحسب فقد أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الأساسية أيضا كذلك بتجريمه أعمال القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد و كل اضطهاد مبني على أسباب سياسية أو كالتعذيب و الاعتداء على [illegible] يحمي القانون الدولي الجنائي كل ما من شأنه ان يحط بكرامة الإنسان [illegible] يعاقب على [illegible] جرائم الحرب ،حيث [illegible] القانون الذي يضع للعلاقات الدولية قاعدة مقتضاها أن تسبغ على تلك الواقعة الصفة الإجرامية أي اقتضاء معاقبتها جنائياً [3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اذا فالجريمة الدولية هي السلوك الإجرامي الذي يكون بمقتضاه الفرد مسؤولاً مسؤولية مباشرة امام القانون الدولي العام[4]، وللجريمة الدولية صور واشكال مختلفة بحيث يصعب حصرها ،حيث يتم الاشارة الى ابرزها[5].

١- عادل حمزة عثمان ،المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي ،مجلة الدراسات الدولية ،جامعة بغداد ،العدد ٤٨، ٢٠١١، ص ٩١.
٢- د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٦٦.
٣- د.حميد السعدي،مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،مع عرض وتحليل لاحكام محكمة (نورمبرغ الخاصة بمحاكمةكبار مجرمي الحرب)،مطبعة المعارف،بغداد ١٩٧١، ص ١٣٣ .
٤- يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق،بغداد، ١٩٧٠ ، ص ٧١.
٥- من ابرز هذه الجرائم ،**أولا**:جرائم الحرب،حيث تنص المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب . أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩ ، أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص ، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف =

من التعاريف أعلاه،نجد ان جريمة التعذيب الدولية ،يجب ان تحتوي على عناصر الجريمة الدولية،وتلك العناصر هي التي تحدد أركان جريمة التعذيب الدولية التي لا قيام لها من دونها ،فإذا تخلف احد العناصر السابقة لم نكن بصدد جريمة التعذيب الدولية ،ومن ثم يجب على القاضي الدولي ان يحكم ببراءة المتهم من الفعل المنسوب اليه ،لتخلف احد العناصر التي تقوم عليها هذه الجريمة[1] .

ان للجريمة الدولية اربعة اركان،الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي والركن الشرعي ، ويقصد به في إطار القانون الدولي الجنائي ان يكون الفعل مجرماً بموجب قاعدة دولية جنائية أياً كان مصدرها (معاهدة او عرفا او غيرها من مصادر القانون الدولي الجنائي)[2]،نعرض لها على التوالي .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،التعذيب،الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية ،الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري،والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

ثالثاً: جرائم الابادة الجماعية، تقضي المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الابادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.. قتل أفراد الجماعة،إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وقصرت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز ١٩٩٨ (اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية.. جريمة الإبادة الجماعية،الجرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، وجريمة العدوان).ينظر،عدي طلفاح محمد خضر،الجريمة الدولية – صورها وأركانها – مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية،المجلد ١٤ ،العدد ١٠ ، تشرين الثاني ٢٠٠٧ ، ص ٢٧٠ .

١- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ونص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف بالاسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص ٢٧ .

٢- السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠١،ص ٢١٥ ؛ ود. محمد محي الدين عوض ،،دراسات في القانون الدولي الجنائي،دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٦،ص ٢٩٦ .

المطلب الأول

الركن الشرعي في جريمة التعذيب

يتمثل الركن الشرعي بصورة عامة في المبدأ القائل بأن "لاجريمة ولا عقوبة الإ بنص" إذ لا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يسري هذا النص قبل أرتكاب الجريمة ،ويثير الركن الشرعي في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلاً فقهياً،على خلاف الحال في مجال القانون الجنائي الداخلي ،وذلك نظراً للطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي ،إذ لايجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبه [١]، بمعنى آخر إن حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون كتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث مقدارها أو نوعها [٢]، أو تعذر فرض أي عقوبة عن أرتكاب أي فعل لم يكن القانون قد نص على تجريمه مهما كانت جسامته وخطورته، من حيث توافر القاعدة التي يستند اليها الوجود القانوني للجريمة ، والمسوغ العادل لفرض العقاب[٣] ، فحصر مصادر التجريم والعقاب أو إعمال مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) على نحو ما ورد في أعلاه ،لا يمكن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الصادر في ٢٥ آيار ١٩٩٣ نص على الجرائم الخاضعة لإختصاصها في المواد (٢ - ٥) إذ تحاكم كل من أنتهك إنتهاكاً جسيماً إتفاقيات جينيف ١٩٤٩ وكذلك إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب و جريمـــــــــــة إبادة الجنس البشري والجرائم المناهضة للإنسانية[٥] .

١- عمر محمود المخزومي،المصدر السابق،ص ٢٩٧.
٢- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الإحترازية ، دار النهضةالعربية ، القاهرة ، ط٦، ١٩٨٩ ، ص ٧٠-٧١ .
٣- عدنان الخطيب ، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد،الجزء الاول،مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١، ص٤٧ .
٤- عباس هاشم الساعدي ، جرائم الأفراد في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦ ، ص٥٣-٦١.
٥- جرمت الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (التعذيب و المعاملة اللاإنسانية) ،كإنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جينيف ١٩٤٨ وكذلك إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب .

أما عن العقوبات فقد نص نظام المحكمة الأساسي عليها في المادة ٢٤ وقد ذكرت العقوبات على سبيل الحصر ، وهذه العقوبات هي عقوبات سالبة للحرية متمثلة بالسجن المؤقت والسجن المؤبد وعقوبات مالية متمثلة بمصادرة الأموال المتأتية من الجرائم التي يدان بها الشخص ،وأخذ نظام محكمة يوغسلافيا بمبدأ رجعية القانون الجنائي وذلك في المادة (١) منه التي نصت (للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ وفقاً لإحكام هذا النظام الأساسي)[١].

ونص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا ١٩٩٤[٢]،على الجرائم على سبيل الحصر في المواد (٢ -٤) ، ونصت على العقوبات فيها على سبيل الحصر في المادة (٢٣) ويلاحظ على الجرائم والعقوبات ، تشابهها مع ماجاء في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ، كما وأخذ النظام بمبدأ رجعية القانون الجنائي إلى الماضي في المادة (١) منه عندما نص على (للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب هذه الإنتهاكات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الحصر[3].

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ على مبدأ القانونية في المادتين (٢٢ و٢٣) ، وجاء النص على المبدأ بعد عهود طويلة كان فيها مصدر التجريم والعقاب في القانون الجنائي الدولي (قاعدة قانونية) ونقول قاعدة قانونية لإن مصادر التجريم والعقاب ليست كلها مكتوبة ، إذ إن أكثرها قواعد عرفية ، أي أن شكل هذا المبدأ ليس كالموجود داخلياً ، ولكن يوجد بصورة أخرى تتفق وطبيعة القانون الدولي الذي لم تتبلور قواعده لتكون مكتوبة بالكامل ، لذلك

١- علا رحيم كريم،قانونية التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،كلية القانون ،جامعة ذي قار،العدد ٤، ٢٠١٢، ص ١٣٦.
٢- تم أنشاء المحكمة الجنائية الدولية في راوندا بتاريخ ١٨ تشرين الثاني ١٩٩٤ ،بقرار مجلس الامن المرقم ٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/١٨.
٣- علا رحيم كريم،قانونية التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية ،مصدر سابق،ص ١٣٦.

يرى بعضهم[1]،أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الداخلي ، تكون صورتها كالآتي في القانون الدولي" لاجريمة ولاعقوبة إلا بقاعدة قانونية" .

ويُستطاع القول إن السمة العرفية لقواعد القانون الدولي ألقت بضلالها على ركن الشرعية فحولته من مبدأ يستند أساساً إلى الكتابة والشكلية إلى مبدأ ذو صفة عرفية بحسب الأصل في قواعد القانون الدولي العام، اذ لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مقننة وإنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، وحتى التسليم بوجود هذه القواعد في اتفاقيات دولية ومواثيق وأنظمة للمحاكم الدولية فان أساس هذه القاعدة والوجه الأول لظهورها مرده العرف الدولي وينحصر دور تلك المواثيق كونها كاشفة ومؤكدة ومقننة لما استقر من تلك القواعد العرفية[2].

أشارت المادة (٢٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ١٩٩٨ إلى مبدأ قانونية التجريم (لاجريمة إلا بنص) اذ جاء في الفقرة (١) من المادة اعلاه (لا يُسال الشخص جنائياً بموجب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المقاضاة أو الأدانة)،بذلك تم التأكيد على وجوب عدم تجاوز القاضي في تطبيقه النص التجريمي على الفعل المرتكب ، الحدود الدقيقة والفاصلة التي وضعها النظام الأساسي بشأن أركان وعناصر الفعل الجرمي ، إذ إن جميع الجرائم التي ذكرتها المادة (٢٢) بإستثناء جريمة العدوان قد تحددت أوصافها في المواد (٦ ،٧،٨) من النظام الأساسي تحديداً دقيقاً.

فإذا لم يتصف الفعل بأي مما حدد في المادة(٦) لا يمكن للقاضي أن يطبق النص المذكور ، هذا ولم يُترك للقاضي سلطة تقديرية لوصف الفعل ، كذلك الحال بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية

١- د.عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي،دار الكتب القانونية،٢٠٠٧ ،ص٢٩ .
٢- د.عبد الرحمن حسين علام،المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي،الجزء الأول،دار نهضة الشرق،القاهرة،١٩٨٨،ص١٠١.

التي لا يشترط النظام الأساسي لها ان ترتكب أثناء النزاع المسلح، بل يمكن أن ترتكب وقت السلم وبهذا يؤكد النظام الأساسي على مبدأ حماية السكان من تعسف الأنظمة الدكتاتورية والقمعية[1].

وتشير الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من النظام الاساسي إلى ضمانة أخرى ، هي عدم جواز التوسع في تفسير النص التجريمي أو القياس عليه ، على أعتبار أن في ذلك ضرر بمصلحة المتهم ، فأي توسع في التفسير يؤدي إلى إدخال أفعال في نطاق نص التجريم ، وعلى العكس من ذلك إن التضييق في التفسير يتسبب بإخراج أفعال من نطاق التجريم وكلا الأسلوبين محل إنتقاد ، فالتوسع في التفسير يؤدي إلى إدخال البريء إلى ساحة التجريم ، بينما التضييق فيه يؤدي إلى إخراج المجرم من ساحة التجريم إلى ساحة البراءة ، وعليه يجب أن يكون تفسير النصوص مقرراً وكاشفاً للقصد الحقيقي لمشرعي النظام الأساسي[2] .

المـادة (٧ /١/و) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على " لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل فعل التعذيب جريمة ضد الإنسانية "متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، وهي استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص ، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب المرتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ".

الإ أنه يترشح من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يعد خروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية الوارد في نظام روما الأساسي ،عندما نصت على صور الجرائم ضد الإنسانية كالآتي:لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد

١- محمد يوسف علوان ، التكامل بين القضائين الدولي والداخلي ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ،العدد الخاص عن الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة العلوم الإسلامية العالمية،عمان، ٢٠٠٠ ،ص ٢٤.

٢- ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ،بيت الحكمة، العدد٢ ، بغداد ، ١٩٩٩، ص ٧.

الإنسانية (أ) القتل العمد..(ك)الأفعال اللا إنسانية الأخرى،فهذه العبارة الأخيرة تتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية،سيما مثل هذه العبارة تعتبر من قبيل العبارات الضبابية المطاطة التي ينفر منها فقه القانون الجنائي،فما هو المعيار الدقيق للأفعال اللا إنسانية الأخرى التي تلحق بصور الجرائم الإنسانية والأفعال اللا إنسانية الأخرى التي تخرج من مفهوم هذه الصور ؟ وبالتالي فإن عبارة (الأفعال اللا إنسانية الأخرى) تخرق مبدأ لا جريمة الإ بنص[1] .

لا يمكن اعتبار نص القانون جزءاً في الجريمة لانها بوصفها فعلا غير مشروع لا تتكون بالضرورة إلا من اجزاء غير مشروعة[2]، (والنص ليس إلا الوعاء الذي يحدد أركان الجريمة) [3]، فنص التجريم هو مصدر الجريمة لولاه لبقى الفعل مباحاً كما هي القاعدة في افعال الانسان والنص هو الذي يجرم الفعل وهو الخالق للجريمة ، واذا ما تعمقنا في تحليل الركن الشرعي سيتبين لنا انه ما هو إلا (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) وهو من المبادئ المعروفة سواء في القانون الجنائي الداخلي ام القانون الدولي الجنائي[4]، وهذا المبدأ هو الوعاء الذي يحتوي الجريمة بجميع عناصرها، إذ لولا وجود هذا المبدأ لما وجدت الجريمة أي ان النص الجنائي او الصفة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الأول:خضوع الفعل لنص تجريم يقرر فيه القانون عقابا لمن يقترفه، فالعنف والإيذاء وغيرها من ممارسات التعذيب محرمة في القانون الجنائي الوطني، وفي الوقت نفسه جريمة دولية [5]،فإكتساب الفعل الصفة غير المشروعة يتحقق عند مخالفته لقواعد القانون الدولي العام الآمرة

١- د.رنا إبراهيم سليمان العطور،الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،العدد السادس والأربعون،نيسان،٢٠١١،ص ١١٥.
٢- عبد الله علي ابو سلطان،دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان،دار دجلة،٢٠١٠،ص ٧٣.
٣- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٢٥٥.
٤- للمزيد عن مفهوم هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ينظر،الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية،دار الكتاب الجديد المتحدة،بيروت، الطبعة الاولى ٢٠٠١ ،ص ٦١.
٥- د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة ، مصدر سابق،ص ٧٠.

وعند إخلاله بالنظام العام الدولي الذي تسعى هذه القواعد إلى حمايته ودفع الاعتداء الواقع عليه [1].

الثاني: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة، فإستمرار الفعل بصفته غير المشروعة التي أضفاها عليه نص التجريم شرط ضروري [2].

فإرتكاب الشخص للفعل تنفيذاً لأوامر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب،وإن كان يمكن إعتبار ذلك سبباً لتخفيف العقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك[3]،وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ في المادة(٣٣) (١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:(أ) - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. (ب)- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. (ج)- إذا لم تكن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تحديد السلوك الذي يجرمه القانون لما يشكله من نتائج ضارة[4] ،كما في جريمة التعذيب ،حيث ان التعذيب عمل مجرم في اغلب التشريعات الحديثة، وان علة ذلك ترجع الى ان التعذيب هو انتهاك سافر لحقوق الانسان، فالمصلحة المحمية التي تشترك جميع جرائم الاشخاص (ومن ضمنها جريمة التعذيب) في الاعتداء عليها هي حق الانسان في السلامة العامة لجسمه وعقله .

فالتعذيب انتهاك لحقوق الانسان ومن اهم هذه الحقوق ، حق الانسان في الحياة والامن والحرية وسلامة شخصه وصون كرامته وحقه في الخصوصية الشخصية والدفاع عن نفسه ازاء اي تهمة توجه اليه كما ان له الحق بان يعامل معاملة عادلة ، اذا كان متهماً، باعتباره بريئاً الى ان تثبت

١- د. محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٨.
٢- د. محمود صالح العادلي ، المصدر السابق، ص ٦٩.
٣- المادة (٧ / ٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في يوغسلافيا السابقة الصادر ٢٥ أيار ١٩٩٣ .
٤- محمد مردان علي البياتي،المصلحة المعتبرة في التجريم،ملخص رسائل جامعية،مجلة الرافدين للحقوق، المجلد الثامن ،السنة الحادية عشرة، العدد ٢٧، ٢٠٠٦، ص ٣٥٩ .

ادانته من خلال محاكمة قانونية عادلة وبان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية وان له حرية الراي والحق في عدم الزامه بالشهادة ضد نفسه او الاعتراف بانه مذنب ومن مراجعة المواد التي عنيت بهذه الحقوق نجد بانها قد نصت صراحة او ضمناً، على عدم جواز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا في الاحوال التي يجيز بها القانون ذلك لتحقيق مصلحة عامة او لحماية حق اهم.

وبما ان التعذيب على اختلاف صوره يحرم المجنى عليه من ممارسة حق من حقوقه – سالفة الذكر- سواء أكان ذلك بالاعتداء المادي على حقه في سلامة جسده او ذهنه والذي قد يتعدى، في بعض الاحيان الى المساس بحقه في الحياة، او بالاعتداء المعنوي الذي قد يحط من كرامته وخصوصيته الشخصية، وبكلا الحالتين فهو اهدار لحقه في الدفاع، ومعاملته معاملة عادلة، باعتباره بريء الى ان تثبت ادانته .

وخلاصة القول بناءاً على ما تقدم يتضح لنا ان جريمة التعذيب هي تعدي على حق المجني عليه في سلامة جسمه وعقله وكرامته وقد يتعدى ذلك الى حقه في الحياة وبالتالي فهي انتهاك

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

او الخبير قد ادلى باعترافه او اقواله او رأيه عن ارادة واعية، بل يلزم ان تكون هذه الارادة لم يسلط عليها اي ضغط من الضغوط التي تعيبها وتؤثر عليها كاكراه او تعذيب او تهديد[1] وهذه علة التجريم الثانية.

ولا تختلف المصلحة المعتبرة لتجريم سلوك التعذيب في القانون الدولي الإنساني عن المصلحة المعتبرة في تجريم التعذيب في القوانين العقابية الداخلية ،لأن الهدف من قواعد القانون الدولي الانساني هي حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية ،وتتضمن هذه الحماية الأعتراف بمصلحة محمية وهي تجريم الجرائم الواقعة على المدنيين متضمنةً حق الانسان في السلامة العامة لجسده وعقله .

١- وصفي هاشم عبد الكريم،جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي،مصدر سابق،ص ٢٠٥,

المطلب الثاني

الركن الدولي في جريمة التعذيب

تتميز الجريمة الدولية عامة عن الجريمة الداخلية بالركن الدولي[1]،ويتجلى الركن الدولي للجريمة الدولية بصفة عامة ،في طبيعة المصالح المعتدى عليها من ناحية،وصفة الجاني أو مرتكب تلك الجريمة من ناحية اخرى .

أما عن طبيعة المصالح المعتدى عليها،فيشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة المرتكبة أن يكون الفعل او الامتناع المؤدي اليها يمس مصالح او قيم المجتمع الدولي او مرافقه الحيوية[2]، بمعنى أخر طبيعة المصالح المعتدى عليها يحميها القانون الدولي الجنائي، وهي تهم الجماعة الدولية بأسرها، أما إذا كان الاعتداء قد تم على مصالح محمية بالقانون الجنائي الداخلي فإن الأمر يتعلق إما بجريمة داخلية إذا كانت هذه المصالح تهم دولة واحدة، وإما جريمة داخلية ذات طابع دولي إذا كانت تلك المصالح تهم عددا محدودا من الدول[3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تمس بمصالح المجتمع الداخلية والأمن الجماعي للمجتمع الدولي، أو تشكل تهديدا لسلام البشرية وأمنها .

يرى الأستاذ جورج أبي صعب في هذا المقام أن النزاع المسلح بمفهوم القانون الدولي بالضرورة يحتوي على كيانات سهل التعرف عليها دوليا، وبالإمكان تحديدها إقليميا[5]؛ إلا أن التطور القانوني الذي شهدته نظرية الحرب، وظهور نظرية النزاعات المسلحة بشقيها الدولية

---

[1]- عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، الطبعة ١٢،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩، ص ١٠٠.

٢- عمر محمود المخزومي،المصدر السابق،ص ٣٠٢.

[3] - محمد صافي يوسف،مصدر سابق، ص ٣٩.

٤- عمر محمود المخزومي،المصدر السابق ،ص ٣٠٢.

5- Georges Abi-Saab Les protocoles additionnels, 25 ans aprè, in ;flauss Jean-François, Les nouvelles frontières de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2003, p 34.

وغير الدولية أدى إلى ظهور مفاهيم وقواعد جديدة، فأصبح من الممكن وفقا للنظرية الحديثة قيام صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما يمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم، وإدارة صراع مسلح ممتد تواكبه انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، فيتدخل القانون الدولي لبسط قواعده لتنطبق سواء كان الصراع دوليا أو غير دولي، بشرط أن تتوافر فيه الشروط المحددة في العرف والاتفاقيات الدوليين، والانتهاكات المرتكبة في خضمه تستوجب العقاب [١].

فالركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن جريمة التعذيب في القانون الداخلي والتي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات الداخلي لدولة ما [٢].

وجوهر هذا الركن ،أن يرتكب الشخص جريمة التعذيب الدولية ليس بأسمه الخاص او لحسابه الخاص كما في جريمة التعذيب الداخلية التي تعاقب عليها قوانين العقوبات الداخلية،وإنما يتعين ان يرتكب هذه الجريمة بناءً على تحريض او تشجيع من الدولة او على الاقل رضاءً منها[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

كوشَيب بشأن الحالة في دارفور بالسودان بقضية المدعي العام ضد أحمد محمد هارون(أحمد هارون) وعلي محمد (علي كوشَيب) بالعدد ١/٧-٢/٥ بتاريخ ٢٧ نيسان ٢٠٠٧ [٦]،إن الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بعد النظر في الطلب الذي اودعه المدعي العام في ٢٧ شباط ٢٠٠٧ بشأن احمد هارون وعلي كوشيب عملاً بالمادة ٧/٥٨ من نظام روما الاساسي

---

[١]- عمر محمد المخزومي ،المصدر السابق،ص ٣٠٣.
٢- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ،المصدر السابق،ص ٣٩.
٣- المصدر نفسه، ص٣٩.
[4] - Jessie Chella, Persecution: a crime against humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court, thesis submitted to Bond University in fulfillment of the requirements for the Master of Laws research degree, August 2004,Australia,p.92.
٥- اشارت اليه ذكرى جانكيز سليمان السعدي،مناهضة التعذيب في القانون الدولي،المصدر السابق،ص ٣٥ .
٦- في مدى سلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر في قضية دارفور ينظر، وجيه حميد زيدان،التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني دراسة مستقبلية،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد ٤ ،السنة ١، ٢٠٠٩، ص ١٥٨.

..وبما ان هناك اسبابا معقولة للإعتقاد بانه قد تم،خلال الهجمات التي شنتها القوات المسلحة السودانية وميليشيا الجنجويد ،ارتكاب جرائم ضد الانسانية تندرج في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى الفقرات(٧/١/أ) و(٧/١/د) و(٧/١/هـ) و(٧/١/و) و(٧/١/ز) و(٧/١/ح) و(٧/١/ك) من النظام الأساسي ،كما مبين في طلب المدعي العام .

وبما ان هناك اسبابا معقولة للإعتقاد بأن علي كوشيب ،بوصفه احد قادة ميليشيا الجنجويد التي كانت تنفذ العمليات جنبا الى جنب مع القوات المسلحة السودانية ،قد شارك شخصياً في بعض الهجمات ضد السكان المدنيين ،اذ ارتكب عمليات قتل للمدنيين واغتصاب وتعذيب وغير ذلك من صنوف المعاملة القاسية ،ونهب البلدات وتدمير ممتلكات السكان المدنيين .

لذا فان الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ترى أن علي كوشيب يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة(٢٥/٣/أ) و (٢٥/٣/د) من النظام الاساسي للمحكمة في ارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب [١].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تعد تقدماً ملحوظاً بالمقارنة مع السياسة المنصوص عليها في المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا [٣].

فالسلوك الجرمي في جريمة التعذيب الدولية ،ينبغي ان يصدر عن سلطة الدولة او احد تابعيها ضد شخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته ، ايا كان صفة المجنى عليه ضحية فعل التعذيب،وسواء كان شخصاً من الاشخاص المدنيين الذين ينتمون بجنسيتهم الى الدولة المحتلة او الدولة المعتدى عليها، او كان فرداً من افراد القوات المسلحة لتلك الدولة،فالقانون الدولي الجنائي

١- ينظر أمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية،بتاريخ ٢٧ شباط ٢٠٠٧،على الموقع الألكتروني للمحكمة الجنائية الدولية .
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/doc279861.PDF

2 - Phylilis Hwang ,Defining Crimes Against Humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court, Fordham International Law Journal, Volume 22, Issue 2 ,1998,p.501.

3 - Ibid- p.504.

يجرم فعل التعذيب في ذاته بغض النظر عن صفة المجنى عليه في جريمة التعذيب الدولية،وسواء كان فرداً من افراد القوات المسلحة او شخصاً مدنياً من السكان المدنيين للدولة المعتدى عليها [1].

المطلب الثالث

الركن المادي لجريمة التعذيب

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة المحمية قانوناً، واذا انعدم الركن المادي انعدمت الجريمة[2]، حيث يشترط لقيام أية جريمة –بصفة عامة- أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي ، ذلك أن الجريمة تبدأ اولاً كفكرة ،ثم يعزم الشخص على ارتكابها، ويتبع ذلك الاعداد والتحضير لها ثم يبدأ الفاعل في تنفيذها، فعنصر [illegible] المظاهر الخارجية المادية للسلوك .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ومن ثم فالقانون الجنائي الدولي لا يأخذ بالإرادة وحدها اذا لم تقترن بسلوك [illegible] ونوايا لان مثل هذه الافكار والنوايا هي حديث نفس وليس من شأن القانون ان يتدخل [illegible] الانسان به نفسه حتى وان اباح بأفكاره هذه للغير وكشف عنها[5].

والركن المادي لجريمة التعذيب الدولية يقوم على ثلاثة عناصر تشمل سلوكا غير مشروع[1] ، تترتب عليه نتيجة جرمية، ويرتبط هذا السلوك والنتيجة الجرمية لهذا السلوك برابطة سببية ،وسنوضح ذلك تباعاً على ثلاث فروع .

١- محمد عبد الله ابو بكر سلامة ،المصدر السابق،ص ٤٧.

٢- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، عام١٩٩٢ ،ص١٧٧.
٣- عمر محمود المخزومي،المصدر السابق،ص ٢٨٣.

٤- د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٥.

٥ - محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٦.

الفرع الاول

السلوك في جريمة التعذيب

ان السلوك في جريمة التعذيب يتمثل في فعل التعذيب ذاته، ويعرف السلوك بأنه حركة عضوية ارادية ، وهو بذلك ينقسم الى مكونين ،الأول ،يتمثل في ضرورة استخدام احد اعضاء جسم الجاني ،ويتطلب الثاني،ان يكون ذلك بإرادته[2] .

والسلوك الجرمي في جريمة التعذيب على وفق ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا "،فالمقصود بالعمل اي سلوك مادي ارادي سواء كان سلبياً أم إيجابياً يتجه الى جسد الضحية مسبباً له عذاباً او الماً جسدياً كان أم معنوياً[3]،والسلوك الاجرامي اما ان يقع بسلوك ايجابي او بسلوك سلبي .

عرفت الفقرة (هـ) من المـادة (٢/٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ " التعذيب بأنه " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

خطورة عن التعذيب الجسدي،بل قد تفوقها خطورة ومن امثلتها الحرمان من الطعام والنوم او

---

[1]- المشرع العراقي عرف الفعل (أي السلوك الاجرامي) في المادة (١٩ الفقرة ٤) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بانه (كل تصرف جرمه القانون، ايجابياً كان ام سلبياً كالترك او الامتناع ما لم يرد نص خلاف ذلك) .

٢-عمرمحمود المخزومي،المصدرالسابق،ص ٢٨٤.

٣- ذكرى جانكيز سليمان السعدي،مناهضة التعذيب في القانون الدولي،المصدر السابق،ص ٢٨.

٤- يتحقق السلوك الايجابي في القيام بفعل يحظره القانون ويؤدي الى قيام الجريمة مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الافعال التي تؤدي الى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية كقتل افراد جماعة ...فالسلوك هنا ايجابي متمثل بالقيام بفعل يحضره القانون الدولي الجنائي.ينظر منشور للحكمة الجنائية الدولية بعنوان أركان الجرائم ،مذكرة تفسيرية، هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية،والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ، منشور المحكمة الجنائية الدولية RC/١١ ،الجزء الثاني، ٢٠١٠، ص ٣.متوفر على موقع المحكمة الجنائية الدولية ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/٣.
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/A851490E-6514-4E91-BD45-AD9A216CF47E/283785/ElementsOfCrimesAraWeb.pdf

٥- محمد عبد الله ابو بكر سلامة ،المصدر السابق، ص ٤٥.

الضوء والتهديد الشديد او مشاهدة تعذيب الاخرين او الاجبار على الاشراك في تعذيبهم[1] ،على نحو ما جاء في قضية (تادك) للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا بتاريخ ١٥ تموز ١٩٩٩ "من اجبار المدعى عليهم الشاهدين على ارتكاب افعال جنسية ضد سجين اخر ومن ثم اجبار احد الشاهدين على تشويه السجين المعتدى عليه جنسياً،الامر الذي ادى الى وفاته" [2].

ونخلص مما سبق ،أن السلوك ذا المظهر الخارجي وحده هو الذي يعد فعلاً معاقباً عليه في القانون الدولي الجنائي[٣]،فالقانون الجنائى لا يحفل بالنوايا والأفكار حتى ولو قصد صاحبها بها ارتكاب جريمة ، وذلك ما لم يتم التعبير عنها بسلوك مادى[٤].

ثانياً: السلوك السلبي:

التصرف السلبي يكون مظهر الارادة هو الامتناع عن انجاز حركات عضوية يأمر بها القانون، والامتناع في القوانين الجنائية الوطنية له مظهران، فهو اما يحرم لذاته أي ان القانون الجنائي يأمر القيام بعمل معين ويعتبر عدم القيام به جريمة ومثال ذلك جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ،إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع ".

---

[1] - M Novak, UN Convention against Torture, A commentary, Oxford Commentaries on International Law, Oxford University Press, p 75.

[2] - International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Case No. IT-94-1-A, 15 July 1999, Prosecutor v. (Duško) Tadic.

[٣] - د.حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،المصدر السابق،ص ٢٣٥ .

[٤] - د.على أحمد راشد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، ١٩٤٨ ، ص ٢٥٤ .

[٥] - د.حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،المصدر السابق،ص٢٣٩.

يتحقق هذا السلوك لجريمة التعذيب الدولية عند إحجام سلطات الدولة أو احد تابعيها عن اتخاذ سلوك معين كان من شأنه القيام به للحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية التي يجرمها القانون[1]، فالإمتناع المتعمد عن واجب قانوني كتقديم الطعام او الشراب او العلاج الطبي للسجين يعد تعذيباً ،إذا احدث الآلم او المعاناة الشديدة المشترطة في اركان هذه الجريمة .

فالقانون الدولي الجنائي يحرم الامتناع لذاته ويعده تصرفاً اجرامياً، حيث اعتبرت المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ انكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة، والمقصود بذلك حرمان الاشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز.

كما يترشح من مفهوم التصرفات السلبية ذات النتيجة ،عبارة المادة الاولى من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي ١٨ تشرين الأول ١٩٠٧(إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها شروط منها أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤسيه).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. ٢- لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك .

ب) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، وتفسر لفظتا " يعلم " أوعن علم تبعاً لذلك).

١- محمد عبد الله ابو بكر سلامة،المصدر السابق، ص ٤٥.

٢- عباس هاشم الساعدي، جرائم الأفراد في القانون الدولي، المصدر السابق، ص ٣٤ – ٣٦.

المشكلة التفسيرية ذات الصلة بمفهوم العنصر المادي بالمادة(٣٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحقق الأركان المادية مع توافر القصد والعلم ، من دون أن تشير بوضوح ما هو المقصود بالأركان المادية .

الحكم في حد ذاتـــــه قد يعطي بعض المؤشرات في الفقرات(٢ و ٣) من حيث ذكر ثلاثة أنواع لعناصر غير معنوية (سلوك ، نتيجة ،والظرف) ، التي قد تعتبر من العناصر المادية في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[1].

الفرع الثاني

النتيجة في جريمة التعذيب

للنتيجة في النظرية العامة للجريمة مفهومان،أحدهما مادي ،والآخر قانوني ،أما المفهوم المادي للنتيجة الجرمية،فهو يجسد النتيجة على أنها "كل تغير يحدث في العالم الخارجي كأثر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التعذيب،أو المساس بعقله (كإحداث عاهة أو عجز عن الحركة او تدهور حالته الصحية او اصابته بحالة من الجنون وفقدان العقل والتمييز والادراك)،كأثر على السلوك غير المشروع في التعذيب "البدني أو المادي" أو وصول الشخص المعذب الى حالة نفسية غير الحالة التي كان عليها قبل تعذيبه في التعذيب "المعنوي او النفسي".

---

[1] - Knut Diirmann, War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court, with a Special Focus on the Negotiations on the Elements of Crimes, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 7,2003,Koninklijke Brill N.V, Netherlands,p.354.

٢- محمد عبد الله ابو بكر سلامة ، المصدر السابق، ص ٤٧.

كما تتحقق ايضاً النتيجة بمعناها القانوني في جريمة التعذيب الدولية ،في العدوان على مصلحة سلامة الجسم والعقل في التعذيب المادي أو البدني،وفي العدوان على كرامة الشخص او انسانيته او نفسيته التي يحميها القانون الجنائي في التعذيب المعنوي او النفسي[1].

عليه فالنتيجة الجرمية في جريمة التعذيب تتمثل في الالم الشديد او المعاناة الشديدة ،ويفترض ان يُجرم الفعل المؤدي لإحداث مثل هذا الالم او المعاناة مهما كانت فترتهما قصيرة ،ولا يشترط ان يترك هذا الفعل اي اثر لاحق على جسد او نفسية الضحية،واذا كانت معظم حالات التعذيب غالباً ما تؤدي لآثار خطيرة حتى بعد إنتهاء المحنة، كحدوث عاهة مستديمة او عجز دائم او اثر نفسي خطير[2] .

والآلم والمعاناة كنتيجة لجريمة التعذيب يتطلب تحديد معياره وشدته المطلوبة لأستيفائه ،إضافة لتحديد نوع هذا الآلم ،ففي قضية إيرلندا الشمالية ضد المملكة المتحدة ١٩٧٨ ،نظرت القضية امام اللجنة الاوربية لحقوق الانسان وامام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان على التوالي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣- اخضاع السجين للضجيج .

٤- حرمان السجين من الطعام او الشراب[3].

ولكن المحكمة الاوربية لحقوق الانسان لم توافق على اعتبار هذه التقنيات الاربعه تعذيباً رغم استخدامها مجتمعةً وبشكل منظم،واعتبرت انها لاتخرج عن كونها معاملة لا إنسانية او مهينة ومستندة الى فهمها الخاص للتعذيب بإنه مقصور على الحالات بالغة القسوة والبربرية،الامر الذي لاقى كثيراً من الانتقاد .

١- محمد عبد الله ابو بكر سلامة،المصدر السابق، ص ٤٨.
٢- سوسن تمر خان بكة،الجرائم ضد الانسانية، المصدر السابق،ص ٣٤٧.
3 - Deirdre E. Donahue, Human Rights in Northern Ireland: Ireland v. the United Kingdom, Boston College International and Comparative Law Review, Volume 3, Issue 2, 1980, p.377.

وهذا ينبغي ان يعتمد تقييم الحد الادنى للشدة على طول فترة المعاناة والالم ،فحتى لو لم تصل درجة الالم او المعاناة بحد ذاتها الى تلك الدرجة من الشدة الا ان فرضها لفترات طويلة يوجب تغير النظرة القانونية تجاهها [1].

الفرع الثالث

العلاقة السببية في جريمة التعذيب

يستلزم لقيام الركن المادي أن تتوفر الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي من ناحية ،والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى،وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة أي إن أرتكاب هذا السلوك هو الذي أدى الى حدوث تلك النتيجة [2].

وبإعتبار أن جريمة التعذيب في معظم الأحيان تفضي فوراً الى حدوث النتيجة الاجرامية ما لا يثير صعوبة اثبات الرابطة السببية ،و الرابطة السببية في هذه الجريمة تربط فعل التعذيب بالنتيجة المتحققة ،وهي إيذاء او ايلام الضحية مادياً أو معنوياً [3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

حصر الاسباب الاجنبية عنها هو الذي ادى الى ظهور مذاهب متعددة في تحديد العلاقة السببية الذي يجب ان يقع تحت طائلة التجريم وبالتالي تحت طائلة العقاب، ومن هذه النظريات:

١- نظرية تعادل الاسباب،تعتبر العلاقة السببية قائمة وفق هذه النظرية اذا ما ثبت ان السلوك الاجرامي للجاني كان عاملا ساهم في احداث نتيجة الجرمية ولو كان نصيبه في المساهمة محدودا بان شاركت معه عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة لفعله تفوقه من الاهمية على نحو ملحوظ ، و يترتب على ذلك اذا ما ساهمت مع سلوك الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي

---

[1] - judgment of case of Ireland v. the United Kingdom, Application no. 5310/71,18 January 1978, available at the official website of The European Court of Human Rights. http://hudoc.echr.coe.int/sites/eng/pages/search.aspx?i=001-57506#{"itemid":["001-57506"]}

٢- محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية،دراسة في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،٢٠٠٧،ص ٢٦٢ .

٣- ذكرى جانكيز سليمان السعدي،المصدر السابق،ص ٣١.

٤- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ،المصدر السابق،ص ٤٩ .

للمجنى عليه او مرض كان يعاني منه سابقا، فالعلاقة السببية تعتبر قائمة في هذه الاحوال ، وكذلك تعتبر العلاقة السببية قائمة وفق هذه النظرية اذا ماكان للمجنى عليه نفسه دور في احداث النتيجة كخطأ المجنى عليه او سلوك مجرم اخر اتجه الى نفس النتيجة ، بل ان هذه النظرية تذهب الى اكثر من ذلك بان العوامل التي تتدخل في التسلسل السببي لاتحول دون القول بتوفر هذه العلاقة فخطاء الطبيب وان كان فاحشا او اصابة المجنى عليه بمرض لاحق او احتراقه في المستشفى الذي نقل اليه كل ذلك لاينفي العلاقة السببية [1].

وحجة هذه النظرية هو ان العلاقة السببية متوفرة، اذ لولا سلوك الجاني لما كانت تلك الاسباب الاخرى تتحقق و بالتالي سلوك الجاني هو سبب لاسباب اخرى وان كانت اقل اهمية ، طالما ان هذا السلوك الاجرامي ترتب على تخلفه انتفاء هذه النتيجة تماما او حدوث تعديل في نتيجتها.

٢- نظرية السبب الملائم :- على نقيض النظرية السابقة فان هذه النظرية تنفي العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي للجاني و النتيجة الجرمية الا اذا ثبت ان مقدار مساهمته في احداث النتيجة تعتبر ذو اهمية اكبر بنسبة للسلوك و العوامل الاخرى أي ان يكون السلوك الاجرامي للجاني كافيا ملائما لاحداث النتيجة الجرمية وفق المالوف و السير العادي للامور بصدد عن عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة ففي المثال سالفة الذكر كحريق المستشفى الذي نقل اليه المجنى عليه،تنتفي العلاقة السببية اذا ثبت انه مرض [illegible] بتاثير عوامل مالوفة حتى انتهت الى الوفاة [2].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أما موقف قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل من العلاقة السببية فقد نصت المادة ٢٩ منه على أن " ١- لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله .٢- اما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجة جرمية ، فلا يسال الفاعل الا عن الفعل الذي ارتكبه ".

و بذلك نستطيع القول بان المشرع العراقي اخذ بنظرية تعادل الاسباب مع بعض التضييق فيها ، فقد ورد هذه التضيق بسبب نفيه لقيام العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي و النتيجة الجرمية في حالة اذا كان هناك كفاية لاسباب طارئة لاحداث النتيجة وان كان فعل الاول سببا يهيئ

١- د.علي حسين خلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بغداد،١٩٨٢، ص ١٤٣,

٢- ينظر،د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ،مطبعة العاتك،القاهرة،الطبعة الثانية ،٢٠٠٧،ص ١١٨,

الظروف الملائمة من حيث الازمنة و الامكنة لاسباب الاخرى ، لكن تعتبر العلاقة او الرابطة منتفية طالما كان السبب الطارئ كاف بحد ذاته لاحداث النتيجة.

وعليه يسأل الفاعل عن جريمة التعذيب حتى لو ساهم مع فعله عوامل سابقة او معاصرة او لاحقة ما لم يكن السبب الاجنبي لوحده كافيا لاحداث الاذى الجسدي او النفسي.

وارجح هذه النظريات فقهاً وقضاءً في القانون الدولي ،هي نظرية السبب الملائم ،التي تعتبر سلوك الجاني سبباً للنتيجة الإجرامية ،اذا كان هذا السلوك مقترناً بالعوامل المادية المألوفة من شأنه ان يفضي الى تحقيق النتيجة الاجرامية [1].

ولا تثور هذه الصعوبة في توافر او انتفاء رابطة السببية بين السلوك والنتيجة في معظم الاحيان يفضي فوراً الى حدوث النتيجة الإجرامية التي ارادها الجاني من جريمة التعذيب الدولية ، سواء كانت هذه الجريمة متمثلة في تعذيب بدني أو نفسي.

ففي قضية (لوبانغا) أشارت الدائرة الأبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢٩ حزيران

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مصدر سابق،ص ٤٩.

[2] - Decision on the Applications for Participation in the Proceedings Submitted by VPRS 1 to VPRS 6 in the Case the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Lubanga (ICC-01/04-01/06-172-tEN), Pre-Trial Chamber I, 29 June 2006, p. 6.

[3] - Case the Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Lubanga, op.cit.pp. 8–9.

[4] - Decision on the 97 Applications for Participation at the Pre-Trial Stage of the Case, Katanga & Ngudjolo (ICC-01/04-01/07-579), Pre-Trial Chamber I, 10 June 2008, at para. 66-67. See also, Decision on the 34 Applications for Participation at the Pre-Trial Stage of the Case, Abu Garda (ICC-02/05-02/09-121), Pre-Trial Chamber I, 25 Sept. 2009, para. 13; Fourth Decision on Victims' Participation, Bemba (ICC-01/05-01/08-320), Pre-Trial Chamber III, 12 Dec. 2008, para.75.

المطلب الرابع

الركن المعنوي لجريمة التعذيب

قيام المسؤولية الجنائية لا تستلزم فقط إرتكاب فعل غير مشروع ،وإنما صدوره عن إرادة آثمة،فالركن المعنوي ليس الا إنعكاساً لماديات الجريمة في نفسية الجاني [1].

إذ يمثل الركن المعنوي في الجريمة الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية،فهو يعتبر الإتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، بمعنى آخر ، يقصد به كافة الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي [2].

تتفق كل من التعاريف الدولية والداخلية لجريمة التعذيب ،أنها من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها ومساءلة مرتكبها ،توفر القصد الجنائي لديه،والذي يتمثل في اتجاه الارادة الى ايقاع فعل التعذيب المادي او النفسي على شخص او عدة اشخاص يوجدون تحت سيطرة الجاني و إشرافه ،مع العلم بـــــأن هذا الفعل يخالف المواثيق والقوانـــين الدولية[3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أ) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك .

ب) يقصد هذا الشخص ، فيما يتعلق بالنتيجة ، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

١- اوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،الجزائر،٢٠١١،ص ٢٠.

٢- عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،المصدر السابق،ص ٢٩١.

٣- اوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي،المصدر السابق،ص ٢٠.

٤- ربما كان السؤال الأكثر صعوبة ما يتعلق بتفسير المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالمقصود مالم ينص على غير ذلك ، أي ما المصادر القانونية ألاخرى ذات أهمية في هذا السياق، على سبيل المثال،هل يعني أن صياغة المادة(٣٠) تحدد الركن المعنوي لكل جريمة حصرا ،إلا إذا نص النظام الأساسي على خلاف ذلك، حتى لو كانت أكثر تقييدا من القانون الدولي العرفي ، أو أن الركن المعنوي لا يمكن تعريفه تحديدا في أركان الجرائم؟

Knut Diirmann, War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court, with a Special Focus on the Negotiations on the Elements,op.cit. p.353.

٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، وتفسر لفظتا " يعلم " أو "عن علم "تبعاً لذلك).

عليه فان جريمة التعذيب من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والمتمثل بعنصريه العلم والإرادة ،إضافة الى عنصر آخر وهو الغرض من التعذيب وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي الخاص ،لذلك سوف نتناول هذه العناصر على فرعين ،نبين في الفرع الأول القصد الجنائي العام ،ونوضح في الفرع الثاني القصد الجنائي الخاص .

الفرع الأول

القصد الجنائي العام في جريمة التعذيب

يراد بالقصد الجنائي العام أن تنصرف إرادة الجاني الى السلوك الاجرامي والى ما يترتب عليه من نتيجة جرمية إضافة الى العلم[1]،أو إذا أنصرف علم الجاني إلى إرتكاب الجريمة واتجهت إرادته الى الفعل وإلى تحقيق نتيجته ،وهو الصورة المألوفة للقصد الجنائي، اذ يجمع الفقه على أن[2] يكتفي فيها بهذا القصد[3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عالماً بأنه يقترف جريمة [illegible] بالشروط التي ينص عليها القانون لتوافرها ،وهو ما يعني انه عندما يصدر عن الشخص فعل ضار يجب ان يعلم هذا الشخص أن فعله يكون واقعة مجرمة قانوناً ،أما بالنسبة للإرادة فيجب أن تنصب على السلوك المكون للجريمة ،أي أن الجاني كان يريد السلوك الذي أقترفه ،وان يرتكب الجاني فعله لا بصوره إرادية فقط وإنما بحرية وأختيار أيضاً[4].

١- محسن ناجي،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،شرح على متون النصوص الجزائية ،الطبعة الاولى،١٩٧٤،ص ١٥٥.

٢- د.فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص ،ط٢،دار النهضة العربية،مصر، ١٩٨٨،ص ٣٦٨ ، د.أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان،بغداد ،١٩٩٨ ، ص ٢٧٩.

٣- في تفصيل ذلك ينظر:د. أكرم نشأت إبراهيم،الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة أسعد، بغداد ،١٩٦٢ ، ص٨٢، د. أحمد فتحي بهنسي،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،ط٢ ،١٩٦٩،ص٧٣ ،د.عبد الوهاب حومد،الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي،القسم العام،ط٣ ،١٩٨٧،ص٩٣.

٤- علاء عبد الحسن السيلاوي،جريمة تعذيب المتهم ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة النهرين،٢٠٠٦،ص ٥٩.

فالقصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة [1]، فإن قصر أحدهما لا يعني انبساط الأخر على سائر ماديات الجريمة ، بل يعتبر القصد متخلفاً في جملته[2]، أي أن كليهما لا غنى عنه بالنسبة لقيام القصد الجنائي[3] .

فبالنسبة لجريمة التعذيب يلزم لقيامها وجود القصد الجنائي ،وبذلك يُستبعد التعذيب الذي لا يرتكبه الجاني بقصد جنائي ،إذ ورد في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب[4] إشتراط التعذيب بقصد جنائي[5]،إذ نصت المادة أعلاه على " يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما".

ويتوافر القصد الجنائي لجريمة التعذيب عندما تنصرف إرادة الجاني إلى أتيان فعل التعذيب وهو عالم أن فعله هذا من شأنه المساس بسلامة المجنى عليه البدنية والنفسية ،ومهما كان قدر هذا المساس سواء كان جسيماً أم يسيراً، فضلاً عن كون هذا الفعل صـــــادرا عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي [6].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اللامبالاة والتي يمكن تشبيهها بالإهمال الجنائي الخطير "[7].

١- د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل ، ١٩٩٠، ص ٣٠١.

٢- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإحكام العامة للنظام الجنائي في الإسلام ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ٢٠١٠ ،ص ٢٩٢ وما بعدها .

٣- محمد عوض محمد ، قانون العقوبات العام ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٨ ،ص ٢١٥ وما بعدها .

٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ ،تاريخ بدء النفاذ ٢٦ حزيران ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ من الإتفاقية .

٥- د. محمد خليل الموسى،مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،دراسة في اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان،مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،السنة السابعة والعشرون ،العدد الرابع والخمسون،نيسان،٢٠١٣،ص ٤٣٨.

٦- محمد صافي يوسف،الاطار العام للقانون الدولي الجنائي،مصدر سابق،ص ١٣٥.

7 - The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, judgment on the request of the republic of Croatia for review of the decision of trial Chamber II of 18 July 1997.

ومن مظاهر عدم الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية ،الجهل بالقانون حيث أن جوهر القصد الجنائي إرادة مخالفة القانون، ولا يمكن افتراض هذه الإرادة دون افتراض العلم بالقانون علماً دقيقاً،إلا ان هناك قاعدة عامة في التشريعات الجنائية الحديثة تقضي بأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذراً وهذه القاعدة تبنى على أساس افتراض العلم بالقانون[1] ،فلا يقبل من احد الاعتذار بالجهل بالقانون ، واساس هذه القاعدة نجده، في ان الاستغناء عنها يؤدي الى انهيار ، وحلول الفوضى محله ، فهي قاعدة ضرورية يفرضها وجود القانون نفسه[2] .

ونتساءل هنا الى أي مدى يمكن الاعتداد بهذه النظرية على صعيد القانون الدولي الجنائي؟

فمن غير المعقول افتراض علم الجندي البسيط بكل الأفعال المحرمة طبقاً للقانون الدولي، فالجهل بالقانون الدولي يعتبر طبقاً لظروف معينة نافية للعنصر المعنوي وبالتالي للمسؤولية الجنائية [3].

كما يعتبر الغلط في الوقائع من مظاهر عدم الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية ،حيث لاحظت

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الدولية وبخاصة محاكمة مجرمي الحرب، حيث اعتبرت الإكراه عذراً نافياً للمسؤولية الجنائية في

http://www.icty.org/x/cases/blaskic/acdec/en/71029JT3.html

[1] - تنص الفقرة(١) من المادة ٣٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (ليس لاحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة).

[2] - د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص٥٨ .

[3] - عباس هاشم الساعدي، المصدر السابق، ص ٤٣.

٤- Johan Van der Vyver ,The International Criminal Court and the Concept of Mens Rea in International Criminal Law, University of Miami International & Comparative Law Review, Vol. 12, 2004,p.13.

حالة تحقق شرطين، الاول،إذا ارتكبت الجريمة لتحاشي خطر حال وجدي ولا يمكن تعويض الضرر المتوقع حصوله،الثاني ،ان لا تكون هنالك وسائل مناسبة للتخلص من هذا الخطر [1].

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص في جريمة التعذيب

لا يمكن لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، المتمثل بالعلم والإرادة فحسب، وإنما يجب أن يُعتد بالغرض الذي يهدف المعذب الوصول اليه،والقصد الجنائي الخاص هو إنصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص فضلاً عن توافر القصد العام،كإشتراط الحصول على المعلومات او الاقرار في جريمة التعذيب[2].

أي يجب ان يكون لدى الجاني غرض معين او قصد خاص هو حمل المجنى عليه على الاعتراف او الادلاء بمعلومات او اقوال ...الخ،اذ لا تكون بصدد جريمة التعذيب بالمعنى المقصود سابقاً، اذا ما وقع التعذيب بعد الوصول الى الغاية التي يفترض في الشخص المعذب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التمييز أيا كان نوعه[4] .

يرى د. محمود شريف بسيوني إن اثبات القصد الخاص دون شك من اصعب الامور وهذه الصعوبة موجودة حتى في النظم القانونية الداخلية إذ ان تحديد القصد الخاص اصعب من القصد العام ، وبالنسبة لإثبات القصد الخاص في الإبادة الجماعية ففيها صعوبة على كافة المستويات سواء للمنفذين على المستوى الأدنى حيث لا يوجد عادة اثر لدليل كتابي، أم للمنفذين الكبار حيث من الممكن ان يكون إثباته عسيرا أيضاً في غياب اي اثر لدليل كتابي، والسبب في صياغة اتفاقية

---

[1]- عدي طلفاح محمد خضر،الجريمة الدولية،مصدر سابق،ص ٢٨٣.
٢- ذكرى جانكيز سليمان،المصدر السابق،ص ٣٤.
٣- محمد زكي ابو عامر،الحماية الجنائية للحريات الشخصية،منشأة المعارف،١٩٧٩،ص ٢٣٩.
٤- ذكرى جانكيز سليمان السعدي،مناهضة التعذيب ،المصدر ذاته،ص ٣٤.

عام ١٩٤٨ واشتراط القصد الخاص كان في وقت ما زالت التجربة الألمانية النازية ماثلة في الأذهان ، إذ ان الألمان كانوا قد تركوا دليلاً كتابياً حول نياتهم في الإبادة ولا يمكن تصور ان ذلك الموقف سوف يحدث ثانيةً [1].

وقد أكد صحة هذا الرأي الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية ليوغسلافيا حيث واجهت المحكمة مشكلة اثبات القصد الخاص في بعض جرائم الإبادة ولم تعتبرها جرائم إبادة رغم انها كذلك وذلك لانه لم يتم إثبات القصد الخاص ، ففي قضية جيليسيك ذهبت محكمة يوغسلافيا الى القول(بان العامل المادي للجرائم التي ارتكبت قد توافر واثبت ولكنها لا يمكن اعتبارها جريمة إبادة جماعية لعدم إثبات القصد الخاص بل يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب)[2].

ويلاحظ أخيراً ان القصد الجنائي الخاص في جريمة التعذيب ما هو الا بدعة او افتراض قانوني ،إذ ان الغاية او الباعث لا يعتد به القانون عند ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المبحث الثاني

صور جريمة التعذيب

تعددت صور التعذيب البدني والنفسي وتطورت،مستفيدة بذلك من التطور العلمي الذي قدم للبشرية الكثير من الفوائد والمنافع ،لكنه في نفس الوقت صاحبته الكثير من السلبيات ،لعل اخطرها ما يتعلق بالحقوق والحريات العامة والفردية،والتي تنطوي على مساس بسلامة البدن والنفس خاصة حينما يجري التحقيق مع المتهم واستجوابه تحت تأثير الوسائل المستحدثة،التي

١- د. محمود شريف بسيوني،الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التداخلات والثغرات والغموض ،ضمن كتاب القانون الدولي الانساني،تقديم د.احمد فتحي سرور ،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،٢٠٠٣،ص ٩٢.

[2] - The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, the prosecutor of the tribunal against groan jelisic, case no. IT-95-10.

تعتمد على الطب الحديث وعلوم الصيدلة لإنتاج معاناة بدنية ونفسية شديدة دون أن تترك آثاراً تدل على هذه المعاناة،وقد أثبت الواقع العملي أن الدول المتسلطة بدأت تعاني من الانعكاسات الدولية على عمليات التعذيب التقليدية التي كانت تمارسها، والتي لم يكن بإمكانها أن تخفي آثارها، فالأجساد المشوهة تشكل أدلة إثبات دامغة على مستوى الوحشية التي تمارسها تلك الأنظمة[1].

لن يكون من السهل وضع تعداد جامع مانع لكل الأشكال التي يمكن ان تندرج تحت جريمة التعذيب ،وإن كان من الممكن ذكر بعضها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ،فمن وسائل التعذيب ما من شأنه أن يحدث ألماً ومعاناة جدية ونفسية شديدة،،كالضرب المبرح أو خلع الأسنان أو التعليق من المعصمين بعد ربطهما خلف الظهر،او خلع الاظافر او التعذيب بالصدمات الكهربائية ،الحبس الانفرادي والحرمان من النوم لفترات طويلة ليست سوى أمثلة من اساليب التعذيب النفسي .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مطلبين .

المطلب الاول

صور التعذيب التقليدية

يقصد بها الافعال المادية او النفسية التقليدية التي تنطوي على ايلام جسدي او نفسي للخاضع لها والتي اعتاد رجال السلطة على إتباعها في الانظمة البوليسية والديمقراطية -على حدٍ سواء- ، حيث لا يعتمد القائم بها على تقنية متطورة او وسيلة حديثة .

١- سعيد الجزائري، التصفيات السياسية في العالم، الجزء الثاني،الطبعة الاولى، دار الجيل، بيروت،١٩٩٧ ، ص ٤٦٣.

[2] - Hernan Reyes, The worst scars are in the mind, op.cit. p.591.

ومما لا شك فيه ،أن القانون الداخلي الجنائي والقانون الدولي الجنائي لم يحددا طرقاً معينة لقيام جريمة التعذيب دون سواها، وذلك لاستحالة حصرها من الناحية العملية اولاً، وعدم جدوى ذلك ثانياً ، ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة التعذيب حيث لم يرسم القانونيون طريقا بعينها لذلك ثالثاً.

وهناك أمثلة كثيرة عن الأساليب التقليدية للتعذيب وردت الإشارة اليها في تقارير عدة لهيئات حكومية وغير حكومية مهتمة بحقوق الإنسان[1]،ويمكن تقسيمها الى صور التعذيب الجسدية ،وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول ،وصور التعذيب النفسية ،وسنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول

صور التعذيب الجسدية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لايكون بإستخدام أدوات معينة بل يكون بالأيدي والأرجل ونحوهما،وهو من أقدم انواع التعذيب وأسهلها [4].

١- كالتقارير التي تنشرها منظمة العفو الدولية ،حول إنتهاكات حقوق الإنسان في كافة انحاء العالم، وتقارير منظمة هيومن رايتس ووتش في هذا الشأن ايضاً.
http://www.amnesty.org/ar/human-rights-defenders/background
http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/sudan0414ar_ForUpload.pdf

[2] - Thomas C. Hilde, Introduction: On Torture, South Central Review, The Johns Hopkins University Press, Volume 24, Number 1, spring 2007, pp. 1-7.

[3] - Istanbul Protocol, Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 48, U.N. Doc HR/P/PT/8/Rev.1 (Aug. 9, 1999).

٤- عادل بن محمد التويجري،التعذيب والمعاملة المهينة بكرامة الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي،دراسة تأصيلية مقارنة،كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،٢٠٠٦،ص٧٦.

كما يمكن استخدام ادوات معينة اثناء الضرب كالسوط او العصي أو الاسلاك الكهربائية وغيرها من الادوات ،مثال على ذلك الضرب مايسمى بالفلقة ،وهي ضرب الضحية على القدمين سواء كان ذلك على باطن القدمين او على طولهما[1].

كما هناك نوع معين من الضرب وهو ما يسمى الهاتف وهو ضرب الضحية على الاذنين في آن واحد،مما قد يؤدي الى ثقب طبلتي الاذن ،وقد يكون التعذيب بالضرب على كل مواطن الجسم على حد سواء ،كضرب الايدي او الاقدام وضرب المرأة الحامل لحملها على الاجهاض ،ومن صور الاعتداءات كذلك الضرب على كسور سابقة ،والضرب على كامل الجسم حتى ينزف الدم منه[2].

ثانياً:التعذيب بالتعليق :إذ يتم تعليق الضحية عن طريق شد الأيدي الى الوراء أو شد الأرجل لساعات طويلة أو لأيام كاملة ،وهذا النوع من التعذيب يتلف المفاصل ،كما أنه اثناء التعليق يتم ضرب الضحية وركلها[3].

ثالثاً: التعذيب بالتقييد :ويتم ذلك بتقييد الضحية بالسلاسل او القيود الحديدية من يديه او من قدميه
This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now
اللسان والتمثيل بالضحايا وجثثهم او القاؤها في الشوارع والطرقات او اسقاطها في المجاري المائية[6].

سادساً: التعذيب بالإختناق :ويتم ذلك بالخنق من خلال أستخدام اساليب سائلة او جافة كالاغراق او كتم النفس ،او ان يتم وضع رأس الضحية داخل كيس وربطه حتى مرحلة الاختناق،مما يخلق هلعاً قاتلاً لدى الضحية مما يشعره بالاختناق الى درجة الموت،ثم يسكب الماء فوقه لإعادته الى

[1] - Françoise Sironi et Raphaëlle Branche, La torture aux frontières de l'humain, Revue internationale des sciences sociales 4/2002, n° 174, p. 592.

٢- حسن سعد سند،الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية ،المصدر السابق،ص ٣٦٥.

٣- هبة عبد العزيز المدور ،المصدر السابق،ص ١٧١.

٤- طارق عزت محمد رخا،المصدر السابق،ص ١٧٠.

٥- هبة عبد العزيز المدور ،المصدرنفسه،ص ١٧٢.

٦- طارق عزت محمد رخا،المصدر نفسه،ص ١٧٣.

الوعي[1].

سابعاً:التعذيب بالحرق[2]:ويعتبر الآلم الناتج عن هذه الوسيلة من أكثر الآلام حدة وأخطرها على الضحية ،ويتم ذلك بأستعمال السجائر او القضبان الحديدية التي يتم تسخينها حتى درجة الاحمرار ،كما يمكن ان تستعمل عن طريق (المشواة)،وهي آلة حديدية يثبت عليها جسم الضحية وتوصل بالكهرباء لتسخن ببطئ حتى يشوى جسم الضحية المثبت عليها ،ويمكن كذلك ان يتم الحرق عن طريق صب الزيت المغلي على جسد الضحية او الكي بالنار او استعمال المواد الكيمياوية [3].

ثامناً:التعذيب الجنسي :يعتبر من اخطر الاساليب التقليدية واكثرها إهانة وإذلالاً للضحية ،وتمارس هذه الوسيلة بطرق متعددة منها،الضرب على مختلف الأعضاء الجنسية،او الاغتصاب او ادخال الزجاجات او العصي في المناطق الجنسية الحساسة للضحية سواء كانت رجلاً او امرأة [4].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

صور التعذيب النفسي

مصطلح " التعذيب النفسي " يمكن أن يتصل بجانبين مختلفين من الموضوع نفسه، الأول يمكن تسمية هذه الأساليب بغير المادية ،والثاني ان هذه الاساليب يمكن أن تكون أكثر أو أقل أذىً من الاساليب الجسدية ، اذ انها لا تؤذي او تشوه الجسد ، ولكن تلامس العقل بدلا من ذلك[6].

٧- طارق عزت محمد رخا،المصدرنفسه،ص ١٧٤.
١- د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة ،الطبعة الاولى، مطبعة بابل ،بغداد، ١٩٨٨، ص ١٠٨.
٢- طارق عزت محمد رخا،المصدر نفسه،ص ١٧٥.
٣- هبة عبد العزيز المدور ،المصدر السابق،ص ١٧٤.
٤- طارق عزت محمد رخا،المصدر نفسه،ص ١٧٦.
[6] - Hernan Reyes, The worst scars are in the mind, op. cit, p. 594.

لا تقل وسائل وصور التعذيب النفسي خطورةً عن التعذيب الجسدي ،بل وفي بعض الحالات قد تفوقها خطورة ، لأن آثار التعذيب الجسدي قد تزول بمرور الوقت، أما آثار التعذيب النفسي فتبقى ملازمة للضحية تعاني من تبعاتها لفترات طويلة جداً لكون التعذيب النفسي يؤثر بشكل كبير على شخصية المعرض له بشكل يؤدي الى عجزه الكامل ،وتكمن اهمية هذه الوسائل في انها سهلة التطبيق وصعبة الاكتشاف[1] .

ومن صور التعذيب النفسي الاكثر انتشاراً:

أولاً: التعذيب بالحرمان :تؤدي هذه الوسيلة من التعذيب الى فقدان الضحية حس المكان والزمان ،او جعله عاجزاً عن معرفة هويته الذاتيه ،ويمكن حصول ذلك بطرق متعددة ومتنوعة،مثال ذلك ان يوضع الشخص في زنزانة جداً ضيقة مع ابقائه في ظلام دامس ،اوتحت انارة شديدة او حرمانه من الطعام او الشراب ،أو توزيعهما في اوقات مختلفة مما يجعل السجين يفقد الاحساس بالزمن وكذلك المنع من الذهاب الى المرحاض او الاغتسال او غير ذلك[2] .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

رابعاً:مشاهدة تعذيب الآخرين:يتم هذا الأسلوب من التعذيب عن طريق إرغام الضحية على مشاهدة تعذيب ضحايا آخرين لحد الموت أمام عينيه ،ويعتبر هذا النوع من التعذيب الأكثر وقعاً،حيث يروي الأشخاص الذين تعرضوا لهذا النوع في المعاملة أنهم كانوا يتمنون الموت بدلاً من ان يعيشوا تلك التجربة[5].

خامساً:الإحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة :يتم اللجوء الى هذه الوسيلة لقتل روح الامل في نفوس الضحايا،وذلك من خلال الوضع بالحجز لفترات طويلة في ظروف معيشية سيئة،فيبقى

٦- حسني بو الديار،التعذيب والمعاملة القاسية او اللاانسانية، المصدر السابق،ص ١١٢.
١- طارق عزت محمد رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ،المصدر السابق ،ص ١٨٢.
٢- مراد احمد العبادي،اعتراف المتهم وأثره في الاثبات،دراسة مقارنة،دار الثقافة عمان،الاردن،الطبعة الاولى،٢٠٠٨،ص ٧٣.
٣- مراد احمد العبادي،اعتراف المتهم ، المصدرنفسه ،ص ٧٣.
٤- هبة عبد العزيز المدور، المصدر السابق ،ص ١٧٨.

الضحية في وضعية خوف دائم ،ينعكس عليه حزناً وألماً نفسياً وإحباطاً وكبتاً،يفوق احتمال الصبر الإنساني ،ويسمى هذا اللون "التعذيب النفسي البطئ الطويل"[1].

أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في قضية "فيليكس توماس"ضد فرنسا ١٩٩٢ بتعويض الضحية بمبلغ مليون فرنك فرنسي لإحتجازه من أجل المحاكمة من سنة ١٩٨٣ ولغاية ١٩٨٨ ،ثم برئ من التهمة المنسوبة اليه،وقد أعتبرت المحكمة أن أحتجاز المتهم لمدة (٥) سنوات استغرقتها محاكمته ،ثم ثبتت براءته مخالف لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان [2]،التي تقضي بأن (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة).

المطلب الثاني

صور التعذيب الحديثة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

كانت وسائل التعذيب أشد إيلاماً وأسرع نتيجة [4].

والسؤال الذي بات محل جدال بين الفقهاء هو هل هذه الوسائل تعد من قبيل التعذيب اوالمعاملة اللاأنسانية او القاسية او المهينة ؟

وسوف نستخلص الإجابة عن هذا التساؤل ،بعد أستعراض مختلف هذه الوسائل الحديثة .

الفرع الأول

٥- مراد احمد العبادي ، اعتراف المتهم ، المصدر نفسه ،ص٨٤.
١- حسني بو الديار، المصدر السابق ،ص ١١٣.
[3] - See, Vincent Iacopino, Scott A. Allen, and Allen S. Keller, Bad Science Used to Support Torture and Human Experimentation ,American Association for the Advancement of Science, Science journal ,Policy Forum, Science 7 January 2011,p.34.
٣- هبة عبد العزيز المدور،المصدر السابق،ص ١٧٩.

مصل الحقيقة

تم في السنوات الأخيرة تصنيع ما يعرف بمخدر الحقيقة ،وهو يستعمل في تخدير المتهم سواء بالحقن أو بوسيلة أخرى،كما انه يؤثر في مراكز معينة في المخ دون غيرها،إذ تضعف قدرته على التذكر والسمع والنطق،مما يتبع استجوابه بتوجيه الاسئلة اليه،ورده عليها بصورة غير إرادية ،ودون ادنى تحكم من جانبه في إجاباته ،وبذلك يمكن معرفة كل ما كان المتهم يستطيع اخفاؤه لو كان في حالة طبيعية [1].

وقد أثار موضوع أستخدام مثل هذه العقاقير الكثير من الجدل،وانقسم الفقه بين مؤيد و معارض ،أما الرأي المؤيد[2] فقد أباح أستخدامه في بعض الجرائم الخطيرة ،كالقتل ،الأغتيال ،السرقة،قطع الطريق ..الخ ،أي بالنسبة للجرائم التي تثير قلق المجتمع،شريطة أن يكون المتهم معلوماً ،أو تكون التهمة قوية ،مع ضرورة إبقاء هذا الإجراء إستثناءً وإستعماله في حالة الضرورة فقط،إذ تفضل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد[3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الدولي في حالات معينة على الرغم من كونه من قبيل المعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، فمثلاً يرى الاستاذ مارسي ستراوس، إن أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١ تتطلب منا أن نتصور ما لا يمكن تصوره، حيث ينبغي أن تجعل كل واحد منا يعيد التفكير في المفاهيم الأساسية للقانون ، وقد أدت

٤- سهيل حسين الفتلاوي،حقوق الانسان،موسوعة القانون الدولي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧،الطبعة الاولى،ص ١٩١.

[2] - Alan M Dershowitz, Why Terrorism Works Understanding the Threat, Responding to the Challenge, Yale University Press, 2002, p.137.

٢- سهيل حسين الفتلاوي،حقوق الانسان،موسوعة القانون الدولي ،المصدر السابق،ص ١٩١.

[4] - Mirko Bagaric and Julie Clarke, Not Enough Official Torture in the World? The Circumstances in Which Torture Is Morally Justifiable ,University of San Francisco of Law Review, University of San Francisco School of Law,39,Spring, 2005,pp.581- 611 .

[5] - Alex J. Bellamy, No pain, no gain? Torture and ethics in the war on terror, Chatham House, home of the Royal Institute of International Affairs 82, 2006, p.124.

[6] - Jason R. Odeshoo, Truth or Dare? Terrorism and "Truth Serum" in the Post-9/11 World, Stanford Law Review, October, 2004, 57 Stan. L. Rev. 209, p.212.

أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ الى تغيير مفاهيم الكثير من القضايا التي لم تطرح في السابق، مثل الدعوة الى تدابير متشددة في الاستجواب كاللجوء الى مصل الحقيقة بل حتى التعذيب[١]، من أجل الوصول الى انتزاع معلومات خطيرة ومهمة .

كما يشير الاستاذ ستراوس الى أن الادعاءات التي تنادي بوجوب لجوء الولايات المتحدة إلى التعذيب تزايدت اكثر من أي وقت مضى للحصول على معلومات لتجنب هجمات متوقعة من تنظيم القاعدة وغيره من التنظيمات الارهابية وللقبض على المشتبه بهم ومطاردتهم ، فإستخدام مصل الحقيقة في التحقيقات يكون لتوفير معلومات خطيرة تتعلق بالامن القومي ، أو وجود تهديد ارهابي بقنبلة موقوتة مثلاً لتبرير اللجوء الى التعذيب او أستخدام مصل الحقيقة استثناء من الحظر المطلق للتعذيب[٢].

وبحسب وجهة النظر الأمريكية هذه ،يرى الاستاذ سيث لوري، سيناريو مرعب في حيازة الجماعات إلارهابية قنابل الغاز السام أو الجرثومية أو أسلحة الدمار الشامل وتهديدها بإستخدام هذه الأسلحة على المدنيين الأمريكيين ،حيث إن القبض على شخص يمتلك معلومات قيمة يمكن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ينظروا في استخدام مصل الحقيقة باعتبارها وسيلة ممكنة لإجبار الإرهابيين المشتبه بهم على الكشف عن معلومات حساسة تنقذ حياة الابرياء ، كما أعترف المدير السابق لوكالة الاستخبارات المركزية ومكتب التحقيقات الفيدرالي ويليام وبستر، بأن الولايات المتحدة لديها ما يبرر استخدام

[1]- Marcy Strauss, Torture, New York Law School law review, VOLUME 48, NUMBERS 1&2, 2003, 04, p.201.
[2]- Marcy Strauss, The Lessons of Abu Ghraib,OHIO STATE LAW JOURNAL,Vol. 66,2005,p.1270 -1310.
2-Seth Lowry, Truth be Told: Truth Serum and Its Role in the War on Terror, The Regent Law Review's, Issue,Vol. 20, No. 2,Spring 2008,p.357.
3- Bradley Graham ,Abuse Probes' Impact Concerns the Military Chilling Effect on Operations Is Cited, Washington Post Staff Writer Sunday, August 29, 2004; Page A20.
4- Jonathan Alter, Time to Think about Torture: It’s a New World, and Survival May Well Require Old Techniques That Seemed Out of the Question, NEWSWEEK, Nov. 5, 2001, at 45.

مصل الحقيقة للحصول على المعلومات التي "من شأنها أن تنقذ الحياة أو منع بعض العواقب الكارثية[1].

كما يذهب فرانك موراي الى ان المحاكم الأمريكية قد ترجح أن تسمح باستخدام مصل الحقيقة على الإرهابيين المقبوض عليهم من أجل إنقاذ حياة المواطنين عن طريق المعلومات التي يمكن ان يحصل عليها المحققون[2]، كما يؤكد الأستاذ (آلان ديرشوفيتز) أن استخدام مصل الحقيقة لن يمثل إنتهاكاً للدستور إذا منح الفرد حصانة ولايزال يرفض الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه [3].

وقد أجاز البعض الأخر من الفقهاء إستخدام هذه الوسيلة في حالات الخبرة الشرعية بواسطة الخبير فقط،وبقصد التشخيص،بينما أشترط البعض الآخر لإستخدامها موافقة الشخص بمحض إرادته على تعاطي هذا العقار مع علمه بأثره [4].

أما الإتجاه الرافض لإستخدامها ،فقد أعتبر انه يمثل إكراهاً للمتهم ،لأنه يعتمد على التغلب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الكلام عن طريق استخدام القوة البدنية)[7].

5- Ann Scott Tyson, U.S. Task: Get Inside Head of Captured bin Laden Aide, THE CHRISTIAN SCI. MONITOR, Apr. 4, 2002, at 1, 11.

6- Frank J. Murray Using Truth Serum an Option in Probes; Court OK Likely to Keep Public Safe, WASH. Times, Nov. 8, 2001, at A1.

1- Alan M. Dershowitz, Commentary, Is There a Torturous Road to Justice? Los Angeles times, Nov. 8, 2001, at 19.

٢- مراد احمد العبادي ،اعتراف المتهم،المصدر السابق،ص٨٨.

٣- طارق عزت محمد رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ،المصدر السابق،ص ١٩٠.

6 - Jeff Jacoby, How not to win the war, The Boston Globe January 26, 2003, at H 11.

٥- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش،بتاريخ ١١ اذار ٢٠٠٣،على الرابط الالكتروني التالي،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/٤ .

The Legal Prohibition against Torture.
http://www.hrw.org/news/2003/03/11/legal-prohibition-against-torture

وحسب البعض الآخر،فإن هذا المخدر يسبب ضعف الإدراك لدى المتهم الذي يكون عرضة للتأثير بالإيحاء فتكون اقواله مشوبة ببعض التحليلات والاوهام،فيختلط الكذب بالصدق ولا تكون اقواله حقيقية ،وانما تعبر عن الرغبات الجنائية والميول الآثمة المكبوتة في العقل الباطن[1].

الفرع الثاني

التجارب الطبية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ،بأنها جاءت استجابة للفظائع التي ارتكبتها معسكرات الاعتقال النازية[3].

السياق التاريخي لما يعرف بمحاكمة الاطباء النازيين (١٩٤٦-١٩٤٧) من الأمثلــة الأكثر تطرفاً في مشاركة الاطباء بانتهاكات حقوق الإنسان، والأنشطة الإجرامية ،اذ دعا ادولف هتلر

٦- طارق عزت محمد رخا،المصدر نفسه،ص ١٩٦.

١- اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ /أ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون ١٩٦٦ ،وتاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار ١٩٧٦ ، وفقا لأحكام المادة ٤٩ منه ، وقع العراق على العهد الدولي الخاص في ١٩٦٩/٢/١٨ ،وانضم بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ ،وتاريخ الدخول حيز التنفيذ ١٩٧٦/٣/٢٣ .
ينظر :دليل حقوق الإنسان للدول العربية" الذي يصدر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - برنامج إدارة الحكم في المنطقة العربية .
http://www.arabhumanrights.org/resources/ratification.aspx?cg=1

[3] - Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, 2nd revised N.P. Engel, 2005, p.188.

الأطباء لمساعدته في تبرير سياسة الكراهية العنصرية مع المنطق العلمي ،وأيضا لتوجيه برامجه في القتل الرحيم، والتجارب الطبية ، وفي معسكرات الموت[1].

مما لا شك فيه أن حالة الحرب من الظروف الأستثنائية التي تلحق الويلات بالبشرية فتفقد المجتمعات كثيراً من قيمها الإنسانية النبيلة وتنحسر القوانين جانباً ويسود منطق القوة والانانية ،ولهذا ليس غريباً ان تقع الكثير من التجارب الطبية على أسرى الحرب والمعتقلين والسجناء والمشوهين والمتخلفين عقلياً.

لقد ثبت وقوع مثل هذه التجارب أبان الحرب الكورية عام ١٩٥٤ وخلال حرب فيتنام من الولايات المتحدة الامريكية وأبان حكم صدام حسين [2]، ولذلك كان لا بد من الحد من مثل هذه الاعمال او تنظيمها بصورة تتفق مع مبادئ حقوق الانسان واتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ التي الحقت بها اتفاقية اخرى عام ١٩٧٧ وضمت اسس قواعد القانون الدولي الانساني ، فمثلاً نشير الى ان الوحدة العسكرية رقم (٥٠١٣) في جيش النظام السابق قبل ٢٠٠٣ مارست كل هذه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفرع الثالث

التنويم المغناطيسي

[1] - Robert Proctor, Racial Hygiene: Medicine Under the Nazis, Cambridge: Harvard University Press, 1987, pp. 65-70.

١- د.منذر الفضل،التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،العدد السابع،المجلد الاول، ٢٠١٠ ، ص ١٥ .

٢- د.منذر الفضل،التجربة الطبية على الجسم البشري،المصدر ذاته ،ص ١٥.

[4] - Jay Katz, Human experimentation and human rights, Saint Louis University Law Journal 38, 1, fall 1993, p.7-54.

[5] - George J. Annas and Michael A. Grodin ,medicine and human rights Reflections on the Fiftieth Anniversary of the Doctors' Trial, Health and Human Rights International Journal, Volume 2, Issue 1,p.18.

التنويم المغناطيسي من أنواع النوم لبعض ملكات العقل تنويماً صناعياً عن طريق الإيماء بفكرة النوم،وفي هذه الحالة يضيق الإتصال الخارجي للنائم ويقتصر على شخصية المنوم،وتحجب الذات الشعورية للنائم لتشل بذلك الوظيفة الأساسية لعقله،وتمر عملية التنويم المغناطيسي بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى :وهي مرحلة استرخاء وفقدان جزئي للشعور .

المرحلة الثانية:يكون خلالها النائم في حالة نوم عميق مصحوب بتقلب في الجهاز المفصلي .

المرحلة الثالثة:وهي اعمق مراحل التنويم المغناطيسي ،إذ يمكن خلالها للمنوم ان يتصل بالعقل الباطن للنائم،لمعرفة تفاصيل اي حدث من خلال السيطرة على عقله عن طريق الايحاء ،وهنا تكمن خطورة هذه الوسيلة ،إذ ان تقبل الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي للإيحاءات الصادرة من الشخص المنوم يؤدي به الى الاعتراف بكل ما يريده ان يعترف به ،ومن هنا فإن النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق التنويم المغناطيسي هي في الواقع غير مؤكدة علمياً في أغلب الأحيان [1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

متخصصة،وفي حضور قاضٍ.

والاكثر من ذلك انهم يشترطون رضا صاحب الشأن،في حين ان الاتجاة المعارض يرفض هذه الوسيلة لتعارضها مع الشرعية الجنائية[3] ،لكن نجد ان معظم التشريعات المقارنة توجهت الى تحريم استخدام هذه الوسيلة[4] .

استقر الفقه والقضاء الانجلو أمريكي على استبعاد الاعتراف الصادر والناتج عن التنويم المغناطيسي لأنه اعتراف غير إرادي والحصول عليه بهذه الطريقة فيه حرمان للمتهم من حقوقه

١- حسن محمود ابراهيم ،الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨١،ص ٢٠٨.

٢- محمد سعيد محمد الرملاوي،قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الاسلامي،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص ١٣٤.

٣- محمد سعيد محمدالرملاوي،مصدرسابق،ص ١٣٤.

٤- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ،الجريمة والمسؤولية دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري الفرنسي وأراء الفقه وأحكام القضاء،الطبعة الثانية،١٩٩٤، ١٤٧.

الدستورية [1].

الاتجاه الحالي للمحاكم الأمريكيــة هو تبني موقف بعدم جواز الأخذ بشهادة واقعة تحت تأثير التنويم المغناطيسي،حيث كانت السابقة الاولى لتبني هذا النهج في قضية ولاية مينيسوتا ضد مـاك في ١٦ أيار ١٩٨٠[٢]، تبعها قضيــة ولايــة أريزونــا ضــد جيمــي مينــا فـــي ٣ شبـاط ١٩٨١ [٣]،وقضيــة كولينـــز ضـــد ولايـــة ميريلانـد بتاريخ ١٣ تموز ١٩٨٢[٤].

ترى الاستاذة ليزا ريزانو أنه بينما قد يمثل التنويم المغناطيسي على ما يبدو طريقة للوصول الى الحقيقة،فإنه على الرغم من عدم مصداقيته قد يوفر أساسا غير ملائم للنطق بالحكم ضد المتهم في القضايا الجنائية[٥]، كما يذهب الدكتور جيمس كامبل جوردن بأنه لا توفر ذاكرة المنوم مغناطيسياً أي ضمان بأن الشهادة التي تم الحصول عليها دقيقة أو صادقة،فهي معرضة للعيوب في الإدراك أو التذكر، على عكس المعلومات المستقاة من الشاهد العادي[٦] .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٥- د.جمال الدين العطيفي ،الحماية الجنائية للخصومة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،١٩٦٥،ص ٤٢ – ٥٣.

6-STATE of Minnesota, Plaintiff,v.David Roy MACK, Defendant, No. 50036.Supreme Court of Minnesota ,May 16, 1980.Syllabus by the Court, available http://www.dauberttracker.com/documents/authorities/Mack.pdf

1-State v. Mena ,128 Ariz. 226 (1981),624 P.2d 1274 ,STATE of Arizona, Appellee, v. Jamie Ledezma MENA, Appellant, No. 5026-PR,Supreme Court of Arizona, In Banc, February 3, 1981 , Justia , US Law , US Case Law , Receive Justia's FREE Daily Newsletters of Opinion Summaries for the US Supreme Court at ; http://law.justia.com/cases/arizona/supreme-court/1981/5026-pr-2.html

2- Leon Collins v.state of Maryland ,No. 1583, 1981,Court of Special Appeals of Maryland, decided July 13, 1982.,available at ; https://www.courtlistener.com/mdctspecapp/bJeC/collins-v-state/

3- Lisa K. Rozzano,The Use of Hypnosis in Criminal Trials: The Black Letter of the Black Art, Loyola of Los Angeles Law Review, Loyola Marymount University and Loyola Law School,Vol. 21,January 1988,p.507.

4- James Campbell jordan, Admissibility of Hypnotically - Developed evidence, Ottawa Law Review, Vol. 16, 1984, p.265.

7 - Joel R. Hlavaty ,hypnosis in our legal system: the status of its acceptance in the trial setting, the Akron Law Review ,Volume 16, Issue 3 ,1982-1983, p.536.

ما يعرف بالتعذيب بالعقاقير الصيدلانية ،ومن ثم فإن استخدام هذه الوسيلة يكفي لقيام الفعل المادي المكون لجريمة التعذيب المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية الداخلية[1] .

ويرى بعض الفقهاء أن جهاز كشف الكذب[2] يمثل ضغطاً نفسياً عنيفاً على الخاضع له،يفوق بكثير ما يعرض الفرد نفسه له من خطر لدى محاولته الكذب ،بل أن البريء عند خضوعه لهذا الجهاز وخشيته من الوقوع في خطأ غير مقصود ،قد تعتريه انفعالات يمكن تفسيرها على انها تعبير عن محاولة تغيير الحقيقة ،وأكثر من ذلك فإن هذا الأسلوب يمثل أعتداءاً مادياً على حق المتهم في الصمت،كوسيلة للدفاع [3].

كما ان استخدام هذا الجهاز في حد ذاته يعتبر اكراهاً للمتهم ينطوي على ايذاء بدني ونفسي له لحمله على الاعتراف وذلك هو جوهر التعذيب[4] .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٦- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ،الجريمة والمسؤولية،المصدر ذاته،ص ١٥٠.
٧- تعتمد هذه الطريقة على رصد معدلات أداء أجهزة الجسم في الظروف العادية ،تم رصدها فيما بعد اثناء استجوابه لمعرفة الفرق بين الحالتين،وبالتالي الحكم على صدق المتهم من عدمه، فالانفعالات الداخلية للإنسان تنعكس = على هذه الوظائف في صورة تغيرات في نمط ادائها ،مثلاً التغير في ضربات القلب او معدل ضغط الدم او في إفراز اللعاب او في سرعة التنفس ،ينظر: مراد احمد العبادي،اعتراف المتهم ، المصدر السابق ،ص٨٩.
١- محمد سعيد محمد الرملاوي،قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الاسلامي،المصدر السابق ،ص ١٣٤.
٢- محمد سعيد محمد الرملاوي، المصدر ذاته،ص ١٣٤.
٣- هبة عبد العزيز المدور ، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية، المصدر السابق ،ص ١٨١.

المبحث الثالث

موقف القضاء الدولي الجنائي من جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التقنيين بالتطور الملحوظ الذي شهده القانون الدولي الانساني في تنظيمه للأعمال الحربية وتعزيزه المكثف للحماية الدولية للأشخاص والاعيان أثناء المواجهات المسلحة ، ظهر استفحال للأعمال غير الأنسانية والوحشية ، الشيء الذي اثبت عدم نجاعة النظم القانونية في تحقيق النتائج المرجوة منها ، خاصة بما يتعلق بقمع الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة .

تزايد توجه المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية نحو وضع نظام قضائي دولي مكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويقوم هذا النظام أساساً على نهج مزدوج: فهو من جهة يعول على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات؛ ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية التي أُنشئت حديثاً .

بعد الحرب العالمية الثانية تم انشاء أول قضاء دولي جنائي لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا ابشع وافظع الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية وهو القضاء المعروف بالمحاكم

العسكرية الدولية لنورمبرغ وطوكيو ، وكذا المحاكم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة وراوندا ، وقد كان هذا القضاء مؤقتاً ومحدداً ولذلك لم تستمر هذه المحاكم في مهماتها [1].

وبعد مضي حوالي خمسة عقود على ذلك، ومع نهاية الحرب الباردة ونشوب نزاعات جديدة في أوروبا وأفريقيا أسفرت عن مقتل مئات الآلاف من المدنيين، اقتنع مجلس الأمن للأمم المتحدة بالنظر في ضرورة إعادة إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة .

وحمل النزاع المسلح الذي شهدته منطقة البلقان الأمم المتحدة على إنشاء محكمة جنائية دولية في لاهاي بهولندا لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وكان رئيس يوغسلافيا سابقا، "سلوبودان ميلوسفتش"، من أشهر المتهمين [2].

وأنشأت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد ذلك محكمة في "أروشا" بتنزانيا للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى التي ارتكبت براوندا في أوائل التسعينات .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1]- د. احمد أبو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص ١٣٩ ومابعدها .

١- ناتالي فاغنر ،تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، كانون الثاني ٢٠٠٣، ص ٣٥١.

٢- المحكمة الخاصة بلبنان هي أوّل محكمة ذات طابع دولي صاحبة اختصاص للنظر في جريمة الإرهاب في زمن السلم، وقد أنشئت بالقرار ١٧٥٧ الذي اعتمده مجلس الأمن في ٣٠ أيار ٢٠٠٧ ، وبدأت أعمالها في ١ آذار ٢٠٠٩ ،والمحكمة الخاصة بلبنان محكمة ذات طابع دولي، ويقع مقرها الرئيسي في إحدى ضواحي لاهاي بهولندا، ولها أيضاً مكتب في بيروت، لبنان،أما الولاية الرئيسية للمحكمة الخاصة بلبنان فهي محاكمة الأشخاص المتهمين بتنفيذ اعتداء ١٤ شباط ٢٠٠٥ الذي أدى إلى مقتل ٢٢ شخصاً، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، والى جرح اشخاص كثيرين آخرين،وقد أنشئت المحكمة بناء على طلب قدمته الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة، وأما الاتفاق الذي توصل اليه لبنان والأمم المتحدة فلم يُصادَق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٥٧، والمحكمة هيئة قضائية تضم قضاة لبنانيين ودوليين، وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة ولا جزءاً من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم الناس بموجب قانون العقوبات اللبناني، وهي أيضاً المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها.ينظر الموقع الرسمي للمحكمة على الرابط التالي ،أخر زيارة ٢٠١٤/٦/١٢ .

http://www.stl-tsl.org/ar/about-the-stl

٣- القضاء الجنائي الدولي،نظرة عامة،اللجنة الدولية للصليب الاحمر.أخر زيارة للموقع ،٢٠١٤/٦/١١.

ثم تولت لجنة القانون الدولي بالامم المتحدة ، دراسة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ، الا أنها لم تفرغ من مهمتها الابعد فترة طويلة قاربت على نصف قرن من الزمان ، عندما تقدمت بالمشروع النهائي للنظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في عام ١٩٩٤ الى الجمعية العامة للامم المتحدة التي وافقت عليه في صورة دولية ، وبالفعل تم أنشاء أول محكمة دولية جنائية دائمة في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة ، تتمتع بصورة الحياد والاستمرارية [١]، وكان القرار المنبثق عن المجتمع الدولي والقاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨محاولة أخرى لمعالجة تلك الشواغل، يمكن من خلالها توفير أداة لملاحقة القضايا التي تكون الدول غير قادرة على اتخاذ إجراءات بشأنها أو غير راغبة في ذلك.

جاء انشاء المحكمة الدولية الجنائية تحت تأثير ضغط الرأي العام العالمي ، على أثر الارتفاع الملحوظ في عدد الضحايا والخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة بوجهيها الدولية وغير الدولية ، التي أضحت ظاهرة ملحوظة تثير القلق خاصة بعد الحرب الباردة ، وقد دفع ذلك لجنة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المطلب الاول

موقف المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية

منذ محاكمات نورمبرغ ، وطوكيو ، شهد العالم فراغاً دام حوالي ٥٠ عاماً، لم يعرف فيها أي متابعة دولية لمجرمي الحرب ،رغم الكم الهائل من النزاعات المسلحة ، خصوصاً النزاعات غير الدولية منها .

http://www.icrc.org/ara/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/overview-international-criminal-jurisdiction.htm

[١]- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ١٨٣- ١٩٠.

وحين جاءت الاحداث التي وقعت في يوغسلافيا السابقة في عام ١٩٩١، تحركت مشاعر المجتمع الدولي ، الذي انتفض متأثراً بتلك الاحداث ، ومطالباً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها ، وذلك بمحاكمتهم امام محكمة دولية جنائية ، انشئت لهذا الغرض في سنة ١٩٩٣ ، وهي المحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة وسنوضحها في **(الفرع الاول)** ، ثم كانت أيضاً المجازر والابادة الجماعية ، التي ارتكبت ضد جماعات معينة في راوندا من خلال المنازعات الداخلية ، التي وقعت في تلك الدولة من دول قارة افريقيا ، التي دفعت هي الاخرى المجتمع الدولي الى البحث في معاقبة مرتكبي جرائم الابادة وجرائم ضد الانسانية ، وانشئ لهذا الغرض محكمة جنائية سنة ١٩٩٤ وهي محكمة راوندا التي سنبينها في **(الفرع الثاني)** هاتان المحكمتان مؤقتتان ، وتختصان بمعاقبة جرائم معينة وقعت في دولة معينة ، وفي زمن معين ، تنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم [1].

الفرع الاول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٩٩٤، ويعتبر تشكيل هذه المحكمة الحدث الاول من نوعه بعد محكمة نورمبرغ [2].

بدأت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً عملها منذ ١٩٩٤، اذ من ناحية الممارسة ، فأن اول قضية يصدر فيها حكم من قبل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ، هي قضية (تاديلي) التي تتعلق بأحد المقيمين الصرب في مقاطعة (بريدور) بالبوسنة والهرسك ، اذ خضع هذا المقيم أثناء احتجازه من قبل الجيش الوطني اليوغسلافي داخل احد المعسكرات ، في أطار خطة الصرب لطرد السكان غير الصربيين من الاقليم ، الى التعذيب بالضرب والاعتداء الجسدي والجنسي ، وبعد سماع الشهود في هذه القضية توصلت احدى غرف المحكمة الى ثبوت التهمـــــة ضد (تاديلي) المتهم بهذه الجرائم التي اعتبرتها المحكمة جرائم ضد الانسانية ،

[1] - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١، ص ٢٦٧، ٢٦٨.
[2] - محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص ٥٥.

وخروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف الاربع ، وحكم عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ الى ١٠ سنوات سجناً [١].

لقد وجهت التهم للعديد من المسؤولين عن المجازر التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقاً ، خاصة في جمهورية البوسنة والهرسك ، وغالبية هذه التهم صدرت ضد أشخاص من صرب البوسنة ارتكبوا جرائم ضد مسلمي البوسنة ، بغض النظر عن مراكزهم ومناصبهم الرسمية ، وكانت التهمة الرئيسية الموجهة للمجرمين ، هي انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني وارتكاب الجرائم ضد الانسانية ، وممارسة التعذيب والقتل والمعاملة القاسية والاغتصاب وارتكاب جرائم التصفية العرقية ، واضيفت الى هذه التهم تهمة ارتكاب أعمال الابادة الجماعية [٢]. بسبب الجرائم التي ارتكبت في معسكر (شيليبتش) لاحتجاز المدنيين في البوسنة الوسطى عام ١٩٩٢، من قتل وتعذيب واعتداء جنسي وحبس المدنيين في ظروف لاأنسانية وبصورة غير قانونية ، وجهت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً التهم لكل من (هاريم ويلاليتش) و(زدرافكو موتستشو هازيم ديليلتش) و (إسادلندجو) وبدأت محاكمتهم في ١٠ اذار ١٩٩٧، وفي ١٦ تشرين الثاني ١٩٩٧ [٣] أصدرت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً حكمها بأدانة الجنرال (تيهومير بلاسكيش) لارتكابه [٤] ضد الانسانية ، وقد ارتكبت الجرائم الدولية ليوغسلافيا سابقاً، لانه لأول مرة تتم إدانة متهم إمر بالقيام بهجمات غير شرعية ضد المدنيين والاعيان المدنية [٤].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بتاريخ ٢٧ ايار١٩٩٩ تمت ادانة الرئيس السابق لجمهورية يوغسلافيا السابقة (سلولودان ميلوزفيتش) من طرف النائب العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً ، بسبب نهجه لسياسة التطهير العرقي ووجهت ضده (بعد اعلام الامين العام للأمم المتحدة) أمرا بالقبض وكانت أوجه الاتهام ، التعذيب ، تشويه الجثث ، الاغتصاب ، القتل الجماعي ، وغيرها من

٣- حسني بو الديار، التعذيب والمعاملة القاسية او اللانسانية او المهينة، المصدر السابق ، ص٢٣٧.

[١]- حيدر عبد الرزاق حميد،دور الامم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي،المجلة السياسية والدولية،الجامعة المستنصرية ،العدد ١٦ ، ٢٠١٠ ،ص ١٦٩.

٢- عبد القادر بقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، ٢٠٠٧، ص ١٨٣، ١٨٥.

[3]- The International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, prosecutor V.Tihomir Blaskic, the appeals chamber, 19 April 2000.
http://sim.law.uu.nl/sim/caselaw/tribunalen.nsf/ac9cb6430e6e0049c12571b50050bed9/682b4651934034edc12571fe004be2ec?OpenDocument

الجرائم ضد الانسانية ، وقد القي القبض عليه في ١/ ٢٠٠١/٤ من طرف قوات الامن اليوغسلافية ، وسلمته الحكومة اليوغسلافية التي كان يترأسها (فولسلاف كوستينينيتشا) الى المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقاً بلاهاي لمحاكمته يوم ٢٠٠١/٦/٢٩ ، وذلك تنفيذاً لامر القبض عليه الصادر ضده ، ويلاحظ أن تدهور حالته الصحية حالت دون إصدار الحكم ضده ، ليتم وقف المحاكمة في ٢٠٠٦ /٣/١٤ إثر وفاة المتهم في زنزانته ، في ٢٠٠٦/٣/١١ [١].

الفرع الثاني

المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا

في عام ١٩٩٤ قرر مجلس الامن في الامم المتحدة إنشاء لجنة للخبراء من اجل التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني في رواندا [٢]، وذلك بقراره رقم (٩٣٥) ، واعلن مجلس الامن بقراره(٩٥٥) خلال السنة نفسها ، عن أنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، مستنداً

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بعضهما بمسافة تزيد عن ١٠٠٠٠ ميل ، وهي تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم انشاؤها في ظل نزاعين مسلحين لاعلاقة بينهما [٣].

عليه فهي تشبه بذلك المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا التي كان لها الحق في محاكمة جرائم الابادة الجماعية ، وجرائم التعذيب ، وجرائم ضد الانسانية ، الا ان انتهاك قوانين

---

[٤]- علي لونيسي ، دور منظمة الامم المتحدة في انشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،الجزائر،٢٠٠٢، ص٤٣.

[١]- ان احداث الابادة الجماعية التي عرفتها رواندا في عام ١٩٩٤ تعود جذورها التاريخية الى امد بعيد بين مجموعتان إثنيتان "هوتو" (اغلبية) ، و"توتسي" (اقلية) وصلت الى المنطقة منذ مايزيد عن خمس قرون ، ويبدأ تصعيد الخلاف من جديد سنة ١٩٩٠ بين التيار الاثني (هوتو) في السلطة والتيار الديمقراطي في المعارضة ترأسة الجبهة الوطنية الرواندية " توتسي" ، وكانت حادثة تحطم الطائرة التي تقل الرئيس الرواندي والبورندي في ١٩٩٤/٦/٦ هي القطرة التي أفاضت الكأس لتبدأ سلسلة مذابح بين القادة والوزراء ، فنزلت قوات الحرس الرئاسي تدعمها مليشيات الهوتو الى شوارع العاصمة مرتكبة مجازر خطيرة ضد التوتسي وفي ظرف ايام امتد النزاع الى باقي اقليم الدولة .

[٢]- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المصدر السابق ، ص٦٤.

واعراف الحرب ، اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالنزاعات الدولية ، لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة ، وذلك لان طبيعة الحرب في رواندا كانت عبارة عن نزاع داخلي ، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني ، ضمن اختصاص المحكمة [١] .

اما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني ، فان النظام الاساسي قد حدد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت في الفترة من ١/١ حتى ١٢/٣١ من عام ١٩٩٤ ، سواء ارتكبت هذه الجرائم على الاقليم الرواندي اوعلى اقليم الدول المجاورة لـــــــــه [٢].

أصدرت المحكمة أول أحكامها في ايلول ١٩٩٨ فقد أصدرت حكمين خلال هذا الشهر، صدر الحكم الاول من الغرفة الاولى لمحكمة رواندا في ١٩٩٨/٩/٢ ضد (جون بول اكاسيو) رئيس بلدية مدينة تابا لارتكابه أعمال الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ، كالتعذيب ، القتل ، العنف الجنسي، أفعال غير انسانية ، كذا انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتبارة محرضاً مباشراً على ارتكاب [٣]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

محاكمته بالتهم المنسوبة اليه ويشكل ذلك تحولا لفائدة القضاء الدولي الجنائي [٤].

لقد وجهت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا الاتهام للكثير من المسؤولين منهم الوزراء السابقين ، كبار مسؤولي الادارة ، ورجال الاعمال ، ومدراء اجهزة الاعلام ، بالخصوص مسؤولي مؤسسة الراديو والتلفزيون الحر الرواندية ، بتهمة مساهمتهم في التحريض والدعاية

٣- محمود شريف بسيوني ، المصدر نفسه، ص ٦٣.

[١]- محمود عبد الغني ، القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١، ص٤٧٢.

2- The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu, International Criminal Tribunal for Rwanda. http://www.refworld.org/pdfid/4084f42f4.pdf

[٣]- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ،المصدر السابق ،ص٣٠٧.

الاعلاميــة علــى ارتكــاب جــرائم الابــادة الجماعيــة والتعــذيب ، وجــرائم ضــد الانســانية [1].

عليه تعد محكمة رواندا اول جهاز قضائي دولي ، يختص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني ، في اطار النزاع المسلح غير الدولي ، (انتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتكول الاضافي الثاني لعام١٩٧٧[2].

ان المحكمتين الجنائيتين ، الدوليتين ،المؤقتتين ،ليوغسلافيا سابقاً ورواندا، المثلان الوحيدان للقضاء الدولي الجنائي الذي اقامه المجتمع الدولي في مجموعه ، ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين في النزاع المسلح ، اي ان المحاكم اعطت هيكلا للعلاقة بين السلم والعدالة [٣] .

عليه فان انشاء المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة يشكل سابقة هامة لغرض الوصول الى أنشاء محكمة دولية جنائية دائمة ، اذ سوف يتيح عمل المحكمة وخبرتها مصدراً قيماً لوضع القواعد التي تمكنها من أن تحاكم وتعاقب على المستوى الدولي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ، أياً كان مرتكبوها ، وهو ماتحقق فعلاً بوضع نظام روما الاساسي لسنة ١٩٩٨ ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ظلت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تراود القائمين على القانون الدولي ومن يهمهم معاقبة مرتكب الجرائم الدولية وذلك قبل إنشاء عصبة الأمم ويتضح ذلك من محاولات محاكمة قيصر المانيا (فيلهلم الثاني) بواسطة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى[٤]، ولكن هذه الجهود فشلت ،ثم جاءت الحرب العالمية الثانية ونشأ جيل من مرتكبي الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهذا بدوره جدد الحاجة إلي إنشاء محكمة يمكنها أن تردع مرتكبي الجريمة الدولية وتحد من

4- Maya Steinitz, The International Criminal Tribunal for Rwanda as Theater: The Social Negotiation of the Moral Authority of International Law, Journal International Law & Policy, Vol. 5, No. 1, p. 1, 2007 , p.2.

1- John F. Murphy, Will-o' -the-Wisp? The Search for Law in Non-International Armed Conflicts, international law studies 88, p. 24.

٢- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص٤٥٣.

٣- د. سامي عبد الحليم سعيد ،المحكمة الجنائية الدولية،الاختصاصات والمبادئ العامة،دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨ ،ص ٨.

نشاطهم فجاءت محكمة نورمبرج بمحاكمة قادة النازية ثم محكمة طوكيو لجرائم الحرب والتي تخصصت في محاكمة القادة اليابانيين من قادة الحرب ، ثم بدأت أول إرهاصات تكوين إنشاء المحكمة حينما كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ لجنة تقنين القانون الدولي لصياغة قانون يعاقب على الانتهاكات المرتكبة ضد البشرية وسلامها و أمنها ولكن ما وصلت إليه اللجنة، رأت فيه بريطانيا كلاما مقبولا نظريا ،ورفض الفكرة الاتحاد السوفيتي(سابقا) وأمريكا ،ولم يؤيد الفكرة إلا فرنسا وهى العضو الوحيد بمجلس الأمن الذي أيد فكرة إنشاء المحكمة ،وفي عام ١٩٨٢ تقدم مقرر من لجنة القانون الدولي بالتقرير الأول لمشروع التقنين والذي اشتمل على قواعد عامة بشان القانون الجنائي الدولي وقد انتهى المقرر من صياغة هذا المشروع في عام ١٩٩١ وعرف في ذلك الوقت بمشروع (الصياغة النهائية)[1] ،ثم جاءت أعوام ١٩٩٣-١٩٩٤ بمحكمتين جنائيتين مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا السابقة ورواندا وقد أسهمت تلك المحكمتان في إرساء العديد من السوابق القضائية للجرائم الدولية ولكن ذلك لم يكن كافيا للأسرة الدولية مما جعل مجلس الأمن يسعى لإقامة محكمة دولية دائمة[2] في عام ١٩٩٨ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي تقريرا حول الاختصاص الجنائي الدولي لمحاكمة تجار المخدرات وهنا تقدمت لجنة من خبراء القانون الدولي برئاسة الدكتور شريف بسيوني بإعداد مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية لعرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد تم إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء الأعمال التحضيرية وتم إنشاء مشروع المحكمة الجنائية وقدم إلي المؤتمر الدبلوماسي في روما والذي انعقد في ١٥ حزيران – ١٧ تموز ١٩٩٨ وفي ١٧ تموز ١٩٩٨ اقر قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي يعتبر نظامها الأساسي هو المعاهدة الأكثر أهمية منذ اعتماد ميثاق الأمم المتحدة[3]،حيث وافقت ١٢٠ دولة على مايعرف بميثاق روما ، واعتبرته قاعدة لانشاء محكمة دولية جنائية دائمة ، واعتبر الميثاق أن ملايين الاطفال والنساء والرجال ، في القرن العشرين الذي شهد حربين عالميتين ،قد وقعوا ضحايا لفظائع لايمكن تصورها هزت ضمير الانسانية بقوة ، وانه شهد جرائم خطرة هددت السلم والأمن العالمي ، وان مثل هذه الجرائم لايجوز أن تمر دون عقاب ، وتأسست المحكمة الدولية الجنائية ، بصفة قانونية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١- د.محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة،القاهرة ،٢٠٠٢،ص ٧٥ .
٢- د.محمود شريف بسيوني ،المحكمة الجنائية الدولية ،المصدر ذاته، ص ٦٩.
٣- د. سامي عبد الحليم سعيد ،المحكمة الجنائية الدولية،الاختصاصات والمبادئ العامة،المصدر السابق، ص١٢.

في ٢٠٠٢/٦/١، بموجب ميثاق روما الذي دخل حيز النفاذ ، في ٤/١١ من السنة ذاتها ، بعد تجاوز الدول المصادقة عليه ستين دولة [١].

لقد كان ميلاد المحكمة الدولية الجنائية أذاناً بميلاد عهد جديد ، يرفض فكرة الافلات من العقاب ، ويتوعد كل مجرم سولت له نفسه انتهاك حرمات القانون الدولي الجنائي بالحساب العسير، فاختار المجتمع الدولي لهذه المحكمة ،عنصرا جديداً يتمثل في ديمومتها ، حتى لاتوصف عدالته بانها انتقائية ، تكرس نصر الغالب وتفرض منهاجه على المغلوب .

لذلك ومن اجل حماية التراث المشترك للانسانية ، ومن اجل الحفاظ على سلامة وحياة الاطفال والنساء والشيوخ في كل زمان ، ومن اجل عالم اكثر سلماً وأماناً يتم الحفاظ فيه على الحقوق المكتسبة للبشر، تم انشاء المحكمة الدولية الجنائية ، التي تذكر كافة حكومات دول العالم ، بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة ، وان افلات مرتكبي الجرائم ضد الانسانية من تعذيب وقتل وابادة جماعية من العقاب لم يعد مسموحاً به [2].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

خطوة هامة في إضفاء الفعالية على أحكام هذه الاتفاقيات [٣].

وقد تجلى دور المحكمة الدولية الجنائية ، في جعل النظام الاساسي لروما ، التعذيب من ضمن الجرائم الدولية ، وادراجها ضمن الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، فهي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، ولعل اهم ضمان اوجدته المحكمة الدولية الجنائية لحماية الافراد من التعذيب ، هو وجود المحكمة ذاتها، باعتبارها قضاءاً دولياً جنائياً ، مستقلاً ، من شأنه تطوير القانون الدولي الانساني ، وسد ثغرة خطيرة ، في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان ، لضمان اكبر قدر من العدالة الجنائية الدولية ، وتحقيق الردع العام والخاص ، ويبقى

---

[٤]- حورية واسع ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، ٢٠٠٤، ص ١٠١.

١- دمان ذبيح عماد ، اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى امامها ، مجلة المفكر ،العدد العاشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، ٢٠١٤،ص ٣٤٨.

[٢]- هبة عبد العزيز مدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، المصدر السابق ، ص٩٢.

ان تبادر الدول الى المصادقة على النظام الاساسي للمحكمة ، والامتناع عن محاولات تعطيل عمل المحكمة بغية إبقاء مرتكبي جرائم التعذيب بمنأى عن الملاحقة أو العقاب أمام المحكمة [1] .

بالنسبة للحكم على دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في القضاء على جرائم التعذيب وسوء المعاملة ، فأنه ونتيجة لحداثة النظام الاساسي لهذه المحكمة لايمكن الوقوف على مدى فعالية هذه الآلية في تأمين الحماية من التعذيب ، والتي لن تظهر بوضوح الا من خلال الواقع العملي .

كما ان للمحكمة الدولية الجنائية دورا في منع التعذيب والانتهاكات الجسيمة ، المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، (كأستعمال العنف ضد الافراد ولاسيما القتل والتعذيب والتشويه والمعاملة القاسية) وغيرها من الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية[٢].

من جانب آخر فيما يتعلق بالوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عدد من البيانات التي أدلى بها وجود مؤشرات لوقوع مجموعة من الجرائم الخطيرة [illegible] والتي شكلت أساس الاتهام ،ضحايا القتل والنهب وتدمير الممتلكات، الاختطاف والاستعباد، التعذيب والاحتجاز غير القانوني ،وفي العديد من الحالات،كما أشار الى عدم تمييز

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[٣]- هبة عبد العزيز مدور ، المصدر ذاته، ص ٩٥.

[١]- شريف عتلم ، ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٦، ص ٦٧٠ ومابعدها.

٢- يؤكد ذلك كله خطاب المدعي العام لويس مورينو أوكامبو، بالدورة الثالثة لإجتماع الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في لاهاي، ٦ سبتمبر ٢٠٠٤ ، مشيرا إلى أن المعلومات المتاحة تؤكد وقوع الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي والتعذيب وتجنيد الأطفال ، والتهجير القسري لا تزال تحدث "في جمهورية الكونغو الديمقراطية .
www.icccpi.int/library/asp/LMO_20040906_En.pdf

[4] - Decision on the Applications for Participation in the Proceedings of VPRS 1, VS 2, VS 3, VS 4, VPRS 5 and VPRS 6.

الجماعات المسلحة في الكونغو بين الأهداف العسكرية والمدنية[1]، بمعنى آخر لم يتم التمييز من حيث المعاملة بين المقاتلين والمدنيين.

كما خلصت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٧ اب ٢٠١٢ إلى أن توماس لوبانغا دييلو، بوصفه رئيس اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائده الأعلى، مسؤول جنائيا بصفة شريك في ارتكاب جرائم التجنيد الإلزامي لأطفال تقل أعمارهم عن ١٥ عاما، وقبولهم كجنود متطوعين، واستخدامهم في المشاركة فعليا في الأعمال القتالية في إيتوري في سياق نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي، وذلك في الفترة من أيلول ٢٠٠٢ إلى آب ٢٠٠٣ .

وبموجب أمر صادر في ١٤ آذار ٢٠١٢ ، قدم الطرفان والممثلون القانونيون للضحايا مذكرات بشأن العقوبة، وذلك في الفترة من ١٨ نيسان إلى ٢٨ أيار ٢٠١٢ ،واستمعت الدائرة إلى اثنين من شهود الدفاع خلال جلسة استماع عقدت في ١٣ حزيران ٢٠١٢ ، وفي الفترة من ١٨ نيسان إلى ٢٥ أيار ٢٠١٢ ، قدم الطرفان، والممثلون القانونيون للضحايا، وقلم المحكمة، ومكتب المستشار العام للضحايا، والصندوق الاستئماني لإعانة الضحايا، وخمس منظمات،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ينبغي أن يتلقى الضحايا تعويضات وأنه يجب تناول احتياجات الضحايا من الفئات الضعيفة، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، باعتبارها مسألة ذات أولوية، وقد اعترف القرار بأن الحق في الحصول على تعويضات حق راسخ وأساسي من حقوق الإنسان، مكرس في المعاهدات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان وفي صكوك دولية أخرى، من بينها مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والتعويض[2].

[1] -PRE-TRIAL CHAMBER I, International Criminal Court, situation in the Democratic Republic of the Congo in the case of the prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, n° ICC-01/04-01/06, 07 September 2006, P.13, note 34.

1- In Lubanga, ICC sets out reparations principles,IntLawGrrls voices on international law, policy, practice, Tuesday, August 7, 2012,report available at;
http://www.intlawgrrls.com/2012/08/in-lubanga-icc-sets-out-reparations.html

وبتاريخ ٤ آذار ٢٠٠٩ أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الوثيقة رقم(اي سي سي/٩/١/٥/٢) المتضمنة إصدار أمر بالقبض بحق الرئيس السوداني[1] عمر البشير لإتهامه بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في أقليم دارفور،بعد طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز ٢٠٠٨ إصدار أمر بالقبض بحق الرئيس السوداني[2]،وفقاً للمادة (١/٨٥) من نظام روما الاساسي ،ولعل اللافت في طلب المدعي العام هو أنه يشكل سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي إذ أنه للمرة الأولى يتم إستصدار أمر بالقبض بحق رئيس دولة قائم على رأس عمله[3].

وكانت من بين التهم المنسوبة للرئيس البشير ،جرائم الإبادة الجماعية وفقاً للمادة(٦/١/أ-ب)[٤] من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز ١٩٩٨ ،وجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة (٧/١/و)[٥] ،وجرائم حرب وفقاً للمادة(٨/٢/هـ)[٦].

كما قررت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الوضع في الجماهيرية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العربية الليبية بتاريخ ٢٧ حزيران ٢٠١١ ، أن المواطنين الذين عارضوا النظام الليبي ، أعتقلوا

والتعذيب للمعارضين النظام القذافي

Chamber I, ICC - 02/05–01/09, 4 March 2009.

3- Office of the Prosecutor, 'Prosecutor's Statement on the Prosecutor's Application for a Warrant of Arrest under Article 58 against Omar Hassan Ahmad Al Bashir' and = Summary of the Prosecutor's Application for Warrant of Arrest under Article 58 against Omar Hassan Ahmad Al Bashir', 14 July 2008.

١- محمد رياض محمود خضور،دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني ،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الأمارات العربية المتحدة،العدد الخامس والأربعون ،كانون الثاني ٢٠١١،ص ١٤٦.

٢- المادة السادسة من نظام روما تنص على (تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :أ) قتل أفراد الجماعة،ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة).

٣- تقرر المادة السابعة من نظام روما (يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم ... (و) التعذيب).

٤- تقضي المادة(٨/هـ) من نظام روما لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب ،الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي من الأفعال التالية :١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.٢- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

5- ICC-01/11-01/11-1 30-06-2011 1/43 CB PT,PRE-TRIAL CHAMBER I, Decision on the "Prosecutor's Application Pursuant to Article 58 as to Muammar Mohammed Abu Minyar GADDAFI, Saif Al-Islam GADDAFI and Abdullah AL SENUSSI,p.19.

لذا أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية ثلاثة أوامر بالقبض بحق معمر القذافي[1]، سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي ، بتاريخ ٢٧ حزيران من السنة نفسها، بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاضطهاد) يُدعى بارتكابها في ليبيا بدءً من ١٥ شباط ٢٠١١ إلى ٢٨ شباط ٢٠١١ على الأقل، باستخدام جهاز الدولة الليبية وقوى الأمن، حيث رأت الدائرة، أن هنالك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص الثلاثة المشتبه بهم قد ارتكبوا الجرائم المنسوبة إليهم وبأن اعتقالهم يبدو ضرورياً لضمان حضورهم أمام المحكمة، ولضمان عدم استمرارهم في عرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر، ولمنعهم من استخدام سلطاتهم في مواصلة ارتكاب جرائم تخضع لاختصاص المحكمة.

وكان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار ١٩٧٠ المتخذ في ٢٦ شباط ٢٠١١، بشأن الحالة في ليبيا قرر مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من شرعة الأمم المتحدة، "أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزم من مساعدة"، وإذ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الأنظمة القضائية الوطنية بل هي تتكامل معها، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تحقق أو تلاحق المشتبه بهم إلا إذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء ملاحقات جدية.

وفي ٣١ أيار ٢٠١٣ ، ردت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية الدفع بعدم مقبولية الدعوى المقامة أمامها ضد سيف الإسلام القذافي وخلصت إلى أن ليبيا، رغم جهودها البارزة لاعادة بناء دولة القانون، غير قادرة على اجراء ملاحقات جدية بحق سيف الإسلام القذافي واعتبرت أن الأدلة المقدمة لم تكن كافية لإثبات أن التحقيقات الوطنية وتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية تشمل القضية عينها، وقد تم استئناف هذا القرار، وستبتّ غرفة الإستئناف بالأمر

٦- سُحِب أمر القبض الصادر بحق معمر محمد ابو منيار القذافي ، في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠١١ ، اثر وفاته.

1- Pre-Trial Chamber I issues three warrants of arrest for Muammar Gaddafi, Saif Al-Islam Gaddafi and Abdualla Al-Senussi - ICC-CPI-20110627-PR689.

في الوقت المناسب [1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

٢- الحالة في ليبيا المدعي العام ضد سيف الاسلام القذافي وعبد الله السنوسي ، ورقة معلومات أساسية،متوفر على موقع المحكمة الجنائية الدولية ،أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ .
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/SaifAlIslamSenussiAra.pdf

الفصل الثالث

موقف الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية من حظر التعذيب

أُسست فكرة حماية حقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وقد انعكس ذلك في المزيد من أحكام الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الانسان[1]، اذ تتمحور الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة في إعادة هيكلة النظام القانوني الدولي القائم من خلال الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]، ويعتبر التعذيب من انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر وحشية وبشاعة، ويشكل هجوما مباشرا على جوهر الكرامة الإنسانية[3].

ويتوافر إجماع واسع على أن حظر التعذيب يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي [4]، ومن المعترف به على نطاق واسع بحسب تعبير لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن حظر التعذيب يشكل مبدأ القواعد الآمرة[5]، فهذا الحظر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها[6].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

1- Elina Steinerte & Rebecca Wallace, United Nations protection of human rights, the University of London Press, 2009, p.12.

2- Richard Lillich, the role of the un security council in protecting human rights in crisis situations , UN Humanitarian Intervention in the Post-Cold War World, Tulane Journal of International and Comparative Law ,Vol. 3,1994,p.2.

3- Kidus Meskele,Interpretation of Article One of the Convention against Torture in Light of the Practice and Jurisprudence of International Bodies, Beijing Law Review, 2014,5, p.49.

4- The Prosecutor v. Anto Furundzija, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Case No. IT-95-17/1-T, 10 December 1998 ('Furundzija Judgment'), Para. 160 ,available at ; http://www.icty.org/x/cases/furundzija/tjug/en/fur-tj981210e.pdf

5- human Rights Committee, General Comment 24 (52), General comment on issues relating to reservations made upon ratification or accession to the Covenant or the Optional Protocols thereto, or in relation to declarations under article 41 of the Covenant, U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (1994) at Para. 10, available at ; http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/hrcom24.htm#one

6- Katharine Fortin, Rape as torture, an evaluation of the Committee against Torture's attitude to sexual violence, Utrecht law review, Volume 4, Issue 3, December 2008, p.145.

ممكن من الحماية من التعرض للتعذيب،الإ أن العالم يشهد يومياً إنتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحق الإنسان في السلامة الجسدية والعقلية[1] .

إذ تستمر أغلب بلدان العالم في ممارسة التعذيب ،على الرغم من أنه تم منعه منعاً باتاً ،فتقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠١ ،كشف أن ١٤٠ دولة مارست التعذيب فيما بين ١٩٩٧ – ٢٠٠١ ،كما تبين أن الالآف يمارسون سنوياً،التعذيب والضرب،والإغتصاب،والصعق بالكهرباء بحق أناس أخرين[٢].

لذلك كان من الضروري تدخل أجهزة أنشأتها الأمم المتحدة لهذا الغرض ،لمتابعة ورصد هذه الإنتهاكات بشكل أكثر فاعلية وبصفة مستمرة وهذا ما سنتبينه في المبحث الأول آليات الحماية من التعذيب الخاصة بالأمم المتحدة ،إضافة الى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في محاربة حظر التعذيب وهذا ما سنكتشفه في المبحث الثاني ،ونتناول نماذج عملية وواقعية لجريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية بالمبحث الثالث .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب الأستاذ كوجميس "إن التعذيب هو طاعون النصف الثاني من القرن العشرين، حيث من الممكن القضاء على الطاعون بتوفير الرعاية الطبية المناسبة، لكن خطر التعذيب لا يمكن القضاء عليه الا من خلال تحسين المعيار القانوني للقضاء عليه ،وبالتالي، هناك حاجة إلى جعل مكافحة التعذيب منتجة ومثمرة"[3] .

وقد تظافرت جهود الأمم المتحدة مع جهود مختلف المنظمات الدولية غير الحكومية،خاصةً منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،وذلك من أجل كفالة إحترام حقوق الإنسان،ويتضح ذلك من

١- أوراد كاهنه ،الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، المصدر السابق ،ص ٧٩.
٢- التعذيب والمعاملة اللاانسانية او المهينة ،تقرير عن رابطة تعليم حقوق الإنسان ،منشور على شبكة المعلومات العالمية على الموقع الاتي: أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/١٤ .
http://www.hrea.org/index.php?doc_id=716
3- Report of the Committee against Torture, United Nations General Assembly, GAOR Sixty-fourth Session, Supplement No.44,A/64/44,2009,p.392.

خلال الدور الجوهري للأمم المتحدة المتمثل في القرارات العديدة التي أصدرتها مختلف أجهزتها في هذا المجال[1] .

المطلب الأول

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

تعد لجنة مناهضة التعذيب من أولى اللجان الدولية المختصة بحظر التعذيب ،إذ تبرز هذه اللجنة كهيئة جديدة من هيئات الأمم المتحدة ،تعنى بالإشراف على تطبيق إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة من جانب دولها الأطراف[2].

تتألف لجنة مناهضة التعذيب من(١٠) خبراء مستقلين مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الإنسان، وتنتخب الدول الأطراف الأعضاء لفترة أربع سنوات طبقاً للمادة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عملها في ١ كانون الأول ١٩٨٨ ،وأبتداءً من ٢٠٠١/٥/٣١تمت المصادقة على الإتفاقية أو الإنضمام إليها من قبل ١٢٤ دولة.ينظر كلاوس هوفنر،كيف ترفع شكوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان: دليل الأفراد والمنظمات غير الحكومية،إعداد الجمعية الإنمائية للأمم المتحدة واللجنة الإنمائية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،الطبعة الثالثة،مطبوعات الجمعية الإنمائية للأمم المتحدة،بون،المانيا،٢٠٠٢،ص ٧٤.

٣- تقرر المادة (١٧) من الإتفاقية أعلاه (١. تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد. وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية. وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.(٢)- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتضع الدول الأطراف في اعتبارها فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب.(٣)- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات الدول الأطراف التي يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة. وفى تلك الاجتماعات التي ينبغي أن يتكون نصابها القانوني من ثلثي الدول الأطراف ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

(٤)-يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون ثلاثة أشهر. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيبا أبجديا، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف. (٥). ينتخب أعضاء

وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية،وتعتبر هذه التقارير بمثابة دراسة لمُجمل القوانين والإجراءات التنظيمية والتطبيقية المتخذة من طرف الدول [1].

إن الدول الأطراف غير ملزمة بسلطة اللجنة طبقاً لنص المادتين (٢١ و ٢٢) من الإتفاقية ، ففيما يخص المادة (٢٢) والمتعلقة بإجراء تحقيق على أساس معلومات موثوق بها ،فإن هذه المادة تقر صراحةً أن كل دولة يمكنها عند التوقيع او المصادقة على الاتفاقية أن تعلن عن عدم إعترافها بالسلطات الممنوحة للجنة بموجب نص هذه المادة [2].

كما أنه ولكي تتلقى اللجنة بلاغات من الأفراد وتفحصها طبقاً لنص المادتين (٢١ و ٢٢) ، لابد أن توافق الدولة المعنية على أختصاص اللجنة ،وهذا يعتبر قيداً يُضعف فعالية اللجنة في تعزيز حماية حقوق الإنسان[3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تطبيق نص المادة ٢٠ سالفة الذكر على الدولة المعنية [4].

ويُستطاع القول مما سبق،أن القيود الواردة على أختصاصات اللجنة يثبت الواقع العملي أنها وسيلة فعالة لمقاومة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات المحرمة ،فهي تدين هذه الأفعال

= اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة.(٦)- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح. (٧)-تتحمل الدول نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة.

١- رصد منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،لجنة مناهضة التعذيب،الأمم المتحدة ،المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،تقرير منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان.أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/١٢.
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CAT/Pages/CATIntro.aspx

٢- طارق عزت محمد رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ،المصدر السابق،ص ٥٦٥ .

٣- حسني بو الديار،التعذيب والمعاملة القاسية او اللاانسانية ،المصدر السابق،ص ٣٨٠.

٤- طارق عزت محمد رخا، المصدر ذاته ،ص ٥٦٥.

دون مجاملة ،كما تقوم بمساعدة الدول لتستعمل الوسائل الوقائية والردعية الموضوعة تحت تصرفها من قبل الإتفاقية وذلك للكفاح ضد التعذيب .

نقرأ في البلاغ المقدم للجنة مناهضة التعذيب المرقم (٢٠٠٩/٣٧٦) ، من قبل جميلة بن ديب، للشخص المدعي أنه الضحية منير حموش تعرض للتعذيب في مركز للشرطة بالجزائر ، أدى إلى وفاته (ابن صاحبة البلاغ) ، حيث إن الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى أنه في ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٦، أُلقي القبض على منير حموش أمام أحد مساجد قرية عين تاغروت حيث كان يقيم ، برفقة ستة أشخاص آخرين، على يد أفراد مديرية الاستخبارات ، وفي ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٦، أبلغت أسرة الضحية بوفاته أثناء الحبس الاحتياطي، حيث سُلّمت جثته إلى أسرته التي لاحظت وجود آثار التعذيب على كامل جسد الضحية، لا سيما جرحٍ في رأسه وكدمات على مستوى اليدين والرجلين.

وفي ١٦ كانون الثاني ٢٠٠٧، رفعت صاحبة الشكوى بلاغاً إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب [1] بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٩ ،عن وفاة منير حموش في الحبس الاحتياطي، حيث

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الموضوعية، وتلاحظ اللجنة أنها لم تتلق أية معلومات بهذا الخصوص، وتأسف اللجنة لرفض الدولة الطرف تقديم معلومات عن مقبولية المظالم التي ساقتها صاحبة الشكوى أو عن أسسها

١- قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في القرار ١٩٨٥/٣٣ أن تعين خبيرا، مقررا خاصا، لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، وقد مددت ولايته لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٨ في حزيران ٢٠٠٨، وتغطي الولاية جميع البلدان بغض النظر عما إن كانت دولة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أم لا ، وتتألف الولاية من ثلاثة أنشطة: (١)- إحالة المناشدات العاجلة إلى الدول فيما يتعلق بأفراد قيل بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب، علاوة على مراسلات بشأن حالات تعذيب مزعومة في الماضي. (٢)- والاضطلاع بزيارة تقصي حقائق قطرية.(٣)- وتقديم تقارير سنوية عن أنشطته وولايته وطرائق عمله إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.
وعلى خلاف آليات الشكاوى الخاصة بهيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، فإن المقرر الخاص لا يحتاج إلى استنفاد إجراءات الانتصاف المحلية حتى يبدأ في العمل، فعندما تدخل الحقائق المقصودة في نطاق أكثر من ولاية من الولايات التي أنشأتها اللجنة، يجوز للمقرر الخاص أن يقرر مفاتحة آليات مواضيعية أخرى والمقررين القطريين بهدف إرسال مراسلات مشتركة أو التماس القيام ببعثات مشتركة. ينظر،مقدمة في التعريف بالمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،الموقع الرسمي للأمم المتحدة ،المفوضية السامية لحقوق الإنسان،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/٢٣ .

http://www.ohchr.org/AR/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx

الموضوعية أو عن كلاهما معاً، وتذكر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بمقتضى الاتفاقية، بأن تقدم إلى اللجنة خطياً توضيحات أو تصريحات توضح المسألة وتبين، عند الاقتضاء، التدابير التي تكون قد اتخذتها لمعالجة الوضع، وفي حال عدم ورود رد من الدولة الطرف، يتعين التسليم بوجاهة الادعاءات التي ساقتها صاحبة الشكوى، وهي ادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة.

لقد تأكدت اللجنة، على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٥/أ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة موضوع هذه الشكوى لم تبحث وليست قيد البحث حالياً من قبل هيئة دولية أخرى للتحقيق أو التسوية .

وتلاحظ اللجنة أن منير حموش، وفقاً لما أفادت به صاحبة الشكوى، ألقي عليه القبض في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٦، بعد ثلاثة أيام من إلقاء القبض عليه في المرة الأولى، من قبل عناصر من مديرية الاستخبارات والأمن، ثم اقتيد إلى المركز الإقليمي للبحث والتحري بقسنطينة، وهو عبارة عن ثكنة عسكرية حيث يكون قد عُذِّب، وفي ٢٩ كانون الأول ٢٠٠٦، حضر أفراد تابعون للدولة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ١ من الاتفاقية.

وتسجِّل اللجنة أنه رغم وجود علامات تعذيب واضحة على جثمان الضحية والشهادات التي أفادت أن منير حموش،تعرض لتعذيب وحشي على أيدي عناصر مديرية الاستخبارات والأمن ،وقد مرت سبع سنوات على الوقائع، وتعتبر اللجنة أن مرور كل هذا الوقت قبل فتح تحقيق في ادعاءات ممارسة التعذيب تعسف صارخ ويتنافى بشكل جليّ مع الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة الطرف بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، التي تقتضي إجراء تحقيق فوري ونزيه متى وجدت أسبابا معقولة تحمل على الاعتقاد أن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب [١]، وحيث إن الدولة الطرف لم تف بالتزامها هذا، تكون قد أخلت أيضاً بالمسؤولية التي يتعين عليها تحملها بموجب المادة ١٣

١- ينظر في هذا السياق ، البلاغ المقدم الى اللجنة رقم ٢٠٠٨/٣٤١، ساحلي ضد الجزائر، القرار المعتمد في ٣ حزيران ٢٠١١، الفقرة ٩-٦ ، والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، علي بن سالم ضد تونس، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني ٢٠٠٧، الفقرة ١٦-٧ .

من الاتفاقية بأن تكفل لصاحبة الشكوى ولأسرتها الحق في تقديم شكوى، وهو ما يفترض أن تستجيب السلطات لهذه الشكوى على النحو المناسب بأن تفتح تحقيقاً فورياً ونزيهاً.

وإذ تتصرف اللجنة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكات للمواد ١ و٢ (الفقرة ١) و١١و١٢ و١٣ و١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي[١]، تدعو اللجنة الدولة الطرف بإلحاح إلى أن تبلغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذتها بناء على ما قررته اللجنة أعلاه، بما في ذلك فتح تحقيق نزيه في الأحداث محل النظر، بغية مقاضاة الأشخاص الذين قد يكونون مسؤولين عن المعاملة التي تعرض لها الضحية، وتسليم نسخة من تقرير التشريح الطبي لجثة الضحية ومحاضر التحقيق الأولي إلى صاحبة الشكوى التي تطلبها، كما وعد بذلك ممثل الدولة الطرف للجنة في أيار ٢٠٠٨، وتمكين صاحبة الشكوى من الحصول على جبر كامل وفعلي.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٠٠٢، وبدأ نفاذه في ٢٢ حزيران ٢٠٠٦، ويهدف البروتوكول لإنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبموجب المادة الثانية من البروتوكول الأختياري أعلاه (١. تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول. (٢)- تؤدي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار ميثاق الأمم المتحدة وتسترشد بمقاصده ومبادئه وكذلك بالمعايير التي وضعتها الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم. (٣)- تسترشد

١- النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب اعتمدته اللجنة خلال دورتيها الأولى والثانية وعدلته في دوراتها الثالثة عشرة والخامسة عشرة والثامنة والعشرين.

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية. (٤)- تتعاون اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول).

بدأت اللجنة عملها بدءاً من شباط ٢٠٠٧، وتضطلع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وفقاً لما جاء بالبروتوكول بعدة مهام منها: زيارة الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم في الدول الأطراف، التعاون واسداء المشورة وتقديم المساعدة للآليات الوقائية الوطنية المهتمة بمناهضة التعذيب، التعاون لغرض منع التعذيب مع كافة المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة.

تعد اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب،أكبر هيئات الأمم المتحدة، بعد أن زاد عدد أعضاءها من ١٠ إلى ٢٥ عضوا، إثر انتخابات قامت بها الدول الأعضاء بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ [١].

وولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ثلاثية الأبعاد، زيارة أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف؛

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وتقديم المشورة والمساعدة إلى كل من الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية بشأن إنشاء وعمل الآليات الوقائية الوطنية[٢] والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على تعزيز الحماية من التعذيب وإساءة المعاملة[٣].

ويفتح البروتوكول الإختياري [illegible] آفاقًا جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة [illegible] الإختياري نظامًا مبتكرًا وإستباقيًّا للزيارات يمنع حصول إنتهاكات من الأساس من خلال الزيارات الوقائية.

٢- يجمع البروتوكول الإختياري بين الجهود التكاملية الدولية والوطنية، اذ يُعتبر هذا البرتوكول بروتوكولاً رائدًا لأنه يؤسّس نظامًا للجهود التكاملية الدولية والوطنية إذ ينشئ هيئة من الخبراء الدوليّين داخل الأمم المتحدة، هي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كما أنه يلزم الدول الأطراف بإنشاء وتعيين آليات وقائية وطنية ،على أساس من المعايير الدقيقة في إطار أحكام البروتوكول.

١- تقرير عن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب،معهد جنيف لحقوق الإنسان، لإحداث تغيير إيجابي في حقوق الإنسان ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/٢٠ .
http://gihr-ar.org/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=572:2011-02-08-16-03-10&catid=70:2010-06-28-18-15-10&Itemid=95

٢- المادة ١١ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في ١٨ كانون ألاول ٢٠٠٢.

٣- لمحة موجزة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب،المفوضية السامية لحقوق الإنسان .الموقع الرسمي للأمم المتحدة ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/٢٢.
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/Brief.aspx

٣- يؤكد البروتوكول الإختياري على التعاون، لا على الإدانة، اذ إن النظام الذي أنشأه هذا البروتوكول يقوم على عملية طويلـــة الأجل من التعاون والحوار المستمرين لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ التغييرات اللازمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على المدى الطويل، حيث إنّه ينشئ علاقة ثلاثية بين هيئات البروتوكول والدول الأطراف.

وتنشأ هذه العلاقة الثلاثية من خلال السلسلة التالية للصلاحيات والواجبات المترابطة:

تملك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الآليات الوقائية الوطنية وصلاحية القيام بزيارات لأماكن الإحتجاز،كما يتعين على الدول الأطراف السماح للجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية بإجراء الزيارات،كما تملك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية صلاحية تقديم توصيات للتغيير،حيث يتعين على الدول الأطراف النظر في توصياتها.

والذي يترشح من العرض السابق، أنه يجب أن يكون هناك إتصال مستمر بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية، بحيث يتعيّن على الدول الأطراف تسهيل الإتصال المباشر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

رسمية بذلك ، وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بالحفاظ على التدابير المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتعزيز هذه التدابير باعتبارها جزءًا من سياسة الدولة الشاملة، وينبغي أن تتضمن هذه التدابير حملات توعية واسعة النطاق بشأن هذه المسألة،وحملات إعلامية بشأن سبل وأماكن الإبلاغ عن الحالات، وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطـــرف بضـــرورة

١- سوزان جبّور،البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ، بحث ضمن كتاب تعزيز قدرات قوى الأمن الداخلي في مجال حقوق الإنسان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية و مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب ،الطبعة الاولى ،بيروت،٢٠١٣ ، ص ٢٦.

2- the Subcommittee on Prevention of Torture, Country Visited Honduras ,Dates of the visit 13-22 September 2009,Public CAT/OP/HND/1 ,available at web site ; http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/docs/CAT.OP.HND.1_ar.pdf

إجراء تحقيـــق دقيـق وفوري ومحايد فـي الأحداث المشـــار إليها فـي الفقـرة ٦٩، مـــن هـــذا التقريـــر[١] .

وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بالحفاظ على التدابير المتعلقة بمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتعزيز هذه التدابير باعتبارها جزءًا من سياسة الدولة الشاملة، وينبغي أن تتضمن هذه التدابير حملات توعية واسعة النطاق بشأن هذه المسألة،وحملات إعلامية بشأن سبل وأماكن الإبلاغ عن الحالات).

المطلب الثالث

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان و حمايتها في جميع أر جاء العالم و عن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات الموضوعية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١- بتاريخ ٢٢ أيلول ٢٠٠٩ ، نُفذت في(تيغوسيغالبا) عمليات اعتقال عديدة ذات صلة بالمظاهرات المنظمة بمناسبة عودة الرئيس زيلايا إلى البلد وحظر التجول الذي ُفرض ، مع استخدام مفرط للقوة ضد المتظاهرين ، وُأخذ العديد ممن ُألقي عليهم القبض إلى ملعب البيسبول تشوتشي سوسا، وزارت اللجنة الفرعية الملعب في ذلك اليوم وأخبرها ضابط الشرطة المسؤول بأن ١٠٩ أشخاص، بمن فيهم قصَّر يتراوح سنهم بين ١٤ و ١٧ عامًا، واتُّهم سبعة وستون منهم بانتهاك حظر التجول و ٤٢ بالتسبب في أضرار للملكية الخاصة ، حيث أحيل اثنان من هؤلاء إلى مكتب المدعي العام بشبهة ارتكاب جريمة، وكان السبب الذي ُأعطي لاستخدام الملعب هو العدد الكبير من الاعتقالات، ووصف ممثلو مكتب المدعي العام،ومكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الذين كانوا في عين المكان الاعتقالات على أنها غير قانونية لأن الملعب مكان غير مناسب للاحتجاز، وأشار كثير من أولئك الذين اعتُقلوا إلى أنهم ضُربوا بالعصي والهراوات وكانت تظهر عليهم العلامات ، وُأخذ ثلاثة منهم إلى المستشفى بإصابات خطيرة ، وعلى سبيل المثال،فحصت اللجنة الفرعية ثلاثة أفراد قالوا إنهم اعتُقلوا خلال الام ظاهرة، وقد رُبطت أيدي اثنين منهم وراء ظهريهما وُأمرا بالجثو على ركبتيهما ، ثم ضُربا مرارًا وتكرارًا بالهراوات ، وبينما كانت اللجنة الفرعية في الملعب، وصلت سيارة إسعاف تنقل طبيبًا شرعيًا ، وعندما اقترب منه أحد أعضاء اللجنة الفرعية، قال إنه جاء لفحص المصابين إذا طلب منه المدعي العام ذلك ، ولم يُطلب منه أي شيء من هذا القبيل لذلك لم يستطع أن يجري أية فحوص ، وقال ممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي كان هناك أيضًا، إنه لا يستطيع أن يفعل أي شيء في هذه الحالة، وتوصي اللجنة الفرعية بتوسيع سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للسماح لها بالأمر بإجراء فحص طبي شرعي عند الاشتباه بالتعذيب أو سوء المعاملة.

٢ - معلومات أساسية عن مجلس حقوق الإنسان،الموقع الرسمي للأمم المتحدة،أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٣ .

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx

السابقة ، لا سيما التسييس والإنتقائية في القرارات المتخذة من قبل اللجنة السابقة وإنشاء هيئة جديدة يمكن أن تستجيب بسرعة أكبر لحالات انتهاكات حقوق الإنسان[1].

أُنشأ مجلس حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٥١/٦٠ في ١٥ آذار ٢٠٠٦ [٢]، وعُقدت دورته الأولى في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ حزيران ٢٠٠٦، حيث ينعقد المجلس في قصر الأمم في جنيف بسويسرا في ثلاث دورات عادية على الأقل في السنة، لمدة يصل مجموعها إلى ما لا يقل عن ١٠ أسابيع، وتعقد الدورة الرئيسية للمجلس (أربعة أسابيع) عادة في شهر آذار، ويمكن للمجلس أيضاً أن يعقد دورات استثنائية بناءً على طلب دولة عضو، إذا أيَّد هذا الطلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل .

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل[٣]، و اللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا الموضوعية في مجال حقوق الإنسان[٤]، وإجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان[٥].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

1- John J. Humphrey, No distant millennium, The International Law of Human Rights, Paris, UNESCO,1989,p.203.

٢ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار ٢٠٠٦ ، الفقرة ٥ و ٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/RES/60/251 ، متاح على الرابط http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N05/502/6

خطوات في إطار دورة زمنية من أربع سنوات: ١- إعداد معلومات تستند إليها الاستعراضات بما في ذلك المعلومات التي تعدها الدولة موضع الاستعراض (التقارير الوطنية) وتجميع لمعلومات الأمم المتحدة تعده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وملخص الوثائق المقدّمة من أصحاب المصلحة، وتعده المفوضية أيضاً. ٤- الاستعراض ذاته، الذي يجري في إطار فريق عامل معني بالاستعراض الدوري الشامل، يتألف من الدول الأعضاء في المجلس السبعة والأربعين، ويجتمع في ثلاث دورات سنوياً لمدة أسبوعين في كل منها . ٣- النظر في وثائق نتائج الاستعراض واعتمادها في المجلس في دوراته العادية . ٤- متابعة قيام الدولة موضع الاستعراض بتنفيذ نتائج الاستعراض.

٤ - اللجنة الاستشارية تعمل باعتبارها مستودع أفكار للمجلس، وتركّز أساساً على الدراسات وعلى تقديم المشورة استناداً إلى بحوث تجرى بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما المجلس، وفي حين أن اللجنة لا تستطيع أن تعتمد قرارات أو مقررات أو أن تنشئ هيئات فرعية بدون تصريح من المجلس فإنها تستطيع أن تشير على المجلس في صدد ما يلي: ١- تعزيز كفاءته الإجرائية. ٢- دعم الاقتراحات البحثية في نطاق أعماله،وتتألف اللجنة الاستشارية من ١٨ خبيراً ينتخبون بصورة متناسبة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة أي أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وأوروبا الغربية وبلدان أخرى، ويخدم الأعضاء بصفتهم الشخصية لمدة ثلاث سنوات ويحق لهم إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتجتمع اللجنة الاستشارية في دورتين كل سنة لما مجموعه عشرة أيام عمل وتستطيع أن تعقد دورات مخصصة إضافية بموافقة المجلس.

٥- يتناول إجراء الشكاوى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها في أي مكان في العالم وتحت أي ظروف ،ويستند إجراء الشكاوى إلى البلاغات التي ترد من الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تدّعي أنها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان أو أن لديها معرفة مباشرة وموثوقة بوقوع هذه الانتهاكات،وهناك فريقان عاملان منفصلان - أحدهما الفريق العامل المعني بالمراسلات=

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عاملة، ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الفرق، برصد القضايا الموضوعيــة أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها.

هذا المجلس يمنح فرصاً جديدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ، ولدى المجلس صلاحيات هي:

١- معالجة الانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان.

٢- الإسهام في منع هذه الانتهاكات.

٣- الرد دون إبطاء على الحالات الطارئة لحقوق الإنسان .

وآلية مجلس حقوق الإنسان الجديدة هي "آلية المراجعة الدورية الشاملة" إذ يتعين من خلالها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

، وذكرت حالات أسفرت فيها العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الأمن العراقية، والقوات المتعددة الجنسيات في العراق عن قتل المدنيين، وأعرب الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير عن قلقه إزاء ما يُدعى من حوادث إطلاق الرصاص بطريقة عشوائية، وهي حوادث تورط فيها موظفون

=والآخر هو الفريق العامل المعني بالحالات – يضطلعان على التوالي بمسؤولية فحص البلاغات وعرض الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة والمدعمة بأدلة موثوقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المجلس،ويفحص المجلس تقارير الفريق العامل المعني بالحالات بطريقة سرّية (إلاّ إذا قرّر خلاف ذلك) ويجوز له:١- إنهاء النظر في إحدى الحالات إذا لم يكن هناك ما يستدعي مزيداً من النظر أو الإجراءات. ٢-إبقاء الحالة قيد الاستعراض ومطالبة الدولة المعنية بتقديم مزيد من المعلومات في غضون فترة معقولة من الزمن. ٣- إبقاء الحالة موضع = الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهّل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة والعودة لتقديم تقرير إلى المجلس.٤- التوصية بأن تقدّم المفوضية تعاوناً تقنياً ومساعدة لبناء القدرات أو خدمات استشارية للدولة المعنية.

[1]- نزيهة أحمد التركى،آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٤/٢٥ .

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199446

في الشركات الأمنية الخاصة وأدت إلى جرح مدنيين أو قتلهم ، وأكدت البعثة أن الهجمات المنتظمة والواسعة النطاق على السكان المدنيين تماثل بطبيعتها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وينبغي مقاضاة مرتكبيها).

كما قررت الفقرة التاسعة عشرة من التقرير انه " في عام ٢٠٠٧ أفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق أن السلطات لم تظهر بعد الرغبة السياسية في مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمشتبه في ضلوعهم في حالات تعذيب وإساءة معاملة وغيرها من إساءة استخدام السلطة ، والأمثلة على ذلك ما كشف عنه من معلومات تتعلق بمرافق في مناطق ببغداد وأخرى في الموقع ٤ تابعة لوزارة الداخلية وفي آذار وحزيران ٢٠٠٦ ثم في حزيران ٢٠٠٧ أرسل عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغات إلى حكومة العراق تتعلق بعمليات التوقيف دون تهم رسمية والاحتجاز الانفرادي والاستجوابات والتعذيب وإساءة المعاملة لانتزاع الاعترافات وبموت عدد من الأشخاص"[1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الداخلية أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، و إلى أن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤكَّد في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأنه يجب عدم إخضاع الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأفعال لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،وإذ يشير أيضًا إلى أن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، وإلى أن عددًا من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعترفت بأن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي)[2] .

[1]- Working Group on the Universal Periodic Review ,Seventh session Geneva, 8-19 February 2009 ,A/HRC/WG.6/7/IRQ/ 2 ,1 December 2009.

[2]- 25th session of the Human Rights Council (24/03/2014) decisions and A/HRC/25/L.25 Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment: mandate of the Special Reporter.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/G14/122/88/PDF/G1412288.pdf?OpenElement

أعرب قرار مجلس حقوق الإنسان المرقم (د إ - ١٥ /١) في الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة بتاريخ ٢٥ شباط ٢٠١١ ،المتضمن حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية ، إن (مجلس حقوق الإنسان،إذ يعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي، يُعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ويدين بشدة ما ارتكب مؤخرًا في هذا البلد من انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهجمات المسلحة العشوائية على المدنيين، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية للمتظاهرين المسالمين وتعذيبهم، وهي أعمال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، يطلب بقوة من الحكومة الليبية أن تفي بمسؤوليتها عن حماية سكانها، وأن تنهي على الفور جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتوقف أية اعتداءات على المدنيين، وأن تحترم احترامًا كاملا جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التعبير وحرية التجمع)[1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التعذيب المزعومة التي يتعرض لها المحتجون المسالمون على يد السلطات السورية)[2].

يمكن القول أن مجلس حقوق الإنسان يمتاز عن سابقه (لجنة حقوق الإنسان) بأمور نوجزها بالأتي :

١) من حيث الهيكلية ، إنشاء المجلس كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وليس مرتبطا بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي كما في سابقته، هذا التعديل يرتبط ارتباطا وثيقاً بمقترح أن يكون المجلس الجهاز الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان .

[1]- 15th Special Session on the "Situation of human rights in the Libyan Arab Jamahiriya" - Resolution A/HRC/RES/S-15/1, 3 March 2011.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/115/22/PDF/G1111522.pdf?OpenElement

[2]- 16th Special Session on the "Situation of human Rights in the Syrian Arab Republic" A/HRC/RES/S-16/1, 4 May 2011.
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/130/52/PDF/G1113052.pdf?OpenElement

٢) يتمتع المجلس بإنعقاد شبه دائمي ، بمعنى أن الدورات الأعتيادية للمجلس مستمرة، بحيث يمكنه الأجتماع عدة مرات في السنة بدلا من مرة واحدة فقط، كما كانت تجري العادة للجنة السابقة ، كما تضمن تشكيل المجلس تغييرا جديدا في عدد أعضائه ومعايير مختلفة لإختيارهم بشكل مخالف لتشكيل اللجنة السابقة[1].

وعلى الرغم من أن مجلس حقوق الإنسان قد حافظ على طبيعته الفرعية كما في سابقه (لجنة حقوق الإنسان) ، حيث تم إنشاؤه كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بدلا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل زيادة شرعيته وأهميته، الإ أن هذا التوجه لا يمثل تغييرا كبيرا في وضع الهيئة الجديدة من وجهة نظر رسمية بحتة، على الرغم من كونه تغييراً مهماً من منظور سياسي [2].

والحقيقة أن الطبيعة شبه الدائمة لإجتماعات المجلس أدت بشكل فاعل الى زيادة هامة في نشاطه مقارنة مع عمل اللجنة السابقة ، حيث أتاح ذلك استجابة فورية لإوضاع حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، كما نلاحظ ذلك في القرارات التي وافق عليها المجلس في قضايا مهمة كحالة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

على بنية المجلس [3].

1- Marisa Viegas e Silva, The United Nations Human Rights Council, Six Years On ,SUR - International Journal On Human Rights, volume.10,n.18,Jun.2013, p.98.
2- Kevin Boyle, New institutions for human rights protection, Oxford, New York, Oxford University Press, 2009, p.12.
3- Marisa Viegas e Silva, the United Nations Human Rights Council, Ibid. P.108.

المطلب الرابع

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب

قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في القرار ١٩٨٥/٣٣ أن تعين خبيرا، مقررا خاصا، لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، وقد مددت ولايته لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٨ في حزيران ٢٠٠٨، وتغطي الولاية جميع البلدان بغض النظر عما إن كانت دولة صدقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أم لا، وتتألف الولاية من ثلاثة أنشطة:

١) إحالة المناشدات العاجلة إلى الدول فيما يتعلق بأفراد قيل بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب، علاوة على مراسلات بشأن حالات تعذيب مزعومة في الماضي.

٢) الاضطلاع بزيارة تقصي حقائق قطرية.

٣) وتقديم تقارير سنوية عن أنشطته وولايته وطرائق عمله[1] إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة[2].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وعند هذه الجزئية المتعلقة بولاية المقرر الخاص ،فإن لولاية لجنة مناهضة التعذيب وظيفة شبه قضائية فان الوظيفة المسندة إلى المقرر الخاص عن المسائل ذات الصلة بالتعذيب تختلف كل الاختلاف، اذ ان يقدم تقريراً عن ظاهرة التعذيب بوجه عام إلى لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من ممثلي الحكومات والى الجمعية العامة تصف ما اتخذه من تدابير بموجب ولايته لافتة النظر باستمرار إلى أهمية التحقيق السريع في ادعاءات التعذيب ، فالبيان الذي أدلى به المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب(خوان ماندیز) بشأن حالة الأشخاص المحتجزين في القاعدة البحرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو بتاريخ ٣ تشرين الاول ٢٠١٣ ، رحب المقرر الخاص بإعلان الرئيس باراك أوباما المؤرخ في ٢٣ ايار ٢٠١٣ ،بوضع أولوية لإغلاق

[1]- Annex to E/CN.4/1997/7, approved by the Commission in resolution 2001/62 (E/CN.4/RES/2001, para. 30).

٢- مقدمة في المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،موقع الأمم المتحدة ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/٢٧.
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx

معتقل غوانتانامو خلال فترة ولايته الثانية ،حيث دعا الرئيس أوباما الكونغرس إلى رفع القيود المفروضة على نقل المعتقلين إلى بلدان أخرى، ويشير المقرر الخاص الى انه لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان مستمرة ، حيث شجع المقرر الخاص المعني بالتعذيب الولايات المتحدة الأمريكية على:(أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية ، وغيرها من إجراءات التقاضي السليمة ، للأفراد المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية ، للإفراج عنهم فورا أو نقلهم إلى بلد ثالث ، وفقا للقانون الدولي.(ب) إجراء تحقيق مستقل ومحايد في أعمال التغذية القسرية للسجناء المضربين عن الطعام و أعمال العنف المزعومة . (ج) السماح لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والفريق العامل و المقررين الخاصين بالأمم المتحدة ، من إجراء زيارات الرصد إلى مركز الاعتقال في غوانتنامو التي يمكن ان تتحرك بحرية ولقاء الأسرى بصورة انفرادية . (د) اتخاذ خطوات حاسمة وملموسة نحو إغلاق مركز الاعتقال في قاعدة غوانتانامو البحرية وبصورة نهائية[1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الحكومات الذين يعربون عن رغبتهم في مقابلته[2]، ويضطلع طبقا لولايتها بسفريات للاستشارات الميدانية في بعض مناطق العالم .

ولا مجال للإسترابة إن نظام لجنة مناهضة التعذيب ونظام المقرر الخاص بالتعذيب نظامان مستقلان يكمل إحداهما الأخر ، فالمقرر الخاص عليه ان ينقل إلى اللجنة ممارسات التعذيب بوجه عام وهو في سبيل ذلك له ان يطلب المعلومات كافة بشان التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب ، ويمتد اختصاصه إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي لها مركز

[1]- Statement of the United Nations Special Rapporteur on torture at the Expert Meeting on the situation of detainees held at the U.S. Naval Base at Guantanamo Bay ,Inter-American Commission on Human Rights, Washington DC, 3 October 2013,available at;

http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13859&LangID=E

[2] - ذكرى جانكير سلمان خنجر،مناهضة التعذيب في القانون الدولي ،المصدر السابق ،ص ٩٦.

[3] - طارق عزت محمد رخا،تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، المصدر السابق، ص ٥٣٩ .

مراقب ، ومن ثم فانه من هذه الناحية أوسع من اختصاص اللجنة، نقرأ في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد (خوان منديس) ،الوارد في الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان ،البند ٣ من جدول الأعمال (تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية)، بتاريخ ١ شباط ٢٠١٣ (يهيب المقرر الخاص بجميع الدول أن تقوم بإنفاذ حظر التعذيب في جميع مؤسسات الرعاية الصحية، العامة والخاصة على حد سواء، عن طريق جملة أمور منها الإعلان عن أن الإساءات المرتكبة في سياق الرعاية الصحية يمكن اعتبارها تعذيبًا أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ووضع قواعد ناظمة لممارسات الرعاية الصحية بهدف منع سوء المعاملة أيًا كانت الذريعة، وإدماج أحكام منع التعذيب وسوء المعاملة في سياسات الرعاية الصحية، وتعزيز المساءلة عن التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الرعاية الصحية بتحديد القوانين والسياسات والممارسات المفضية إلى الإساءة ، وتمكين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المطلب الخامس

صندوق تبرعات الأمم المتحدة لضحايا التعذيب

عبرت عن أهمية هذه الآلية الأممية ، الرئيسة السابقة لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب سونيا بيكادو بقولها " في كل يوم، يعاني الملايين من الأفراد في كل أنحاء العالم من التعذيب وآثاره اللاحقة، وتتطلب مناهضة التعذيب بذل جهود متسقة ومستديمة من قبل الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني على الصعد المحلية والوطنية

[1]- A/HRC/22/53, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Mendez, Human Rights Council Twenty-second session, Agenda item 3, 1 February 2013.

[٢] - محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان،المجلد الأول،دار الشروق،القاهرة،الطبعة الثانية، ٢٠٠٥ ،ص ٧١٤.

والإقليمية والدولية، وإلى أن تكون هناك نهاية للتعذيب، فستظل هناك حاجة إلى آليات مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب"[1]، فقانون حقوق الإنسان يعترف بأن جبر الضرر وتعويض ضحاياه قد يعزز عملية التعافي من خلال دعم شعور الضحية بالعدالة[2].

الحكم الأكثر وضوحاً فيما يتعلق بموضوع تعويض ضحايا التعذيب ،نص المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب في ١٠ كانون الأول ١٩٨٤ (١- تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض.٢- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني).

المادة (٤١) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الاوربية ،الموقعة في روما ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ قررت بانه (إذا أعلنت المحكمة حصول انتهاك للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، وكان للطرف المتضرر إذا كان ذلك مناسباً إرضاءً منصفاً).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب بموجب القرار(٣٦/١٥١) عام ١٩٨١ ، وقد تم تطويره في بيان البعثة الذي اتخذه مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الطوعي لضحايا التعذيب اذار ٢٠١٤ [4].

والصندوق منوط به أن يوزع التبرعات من خلال قنوات مساعدة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وروابط الضحايا وأفراد أسر الضحايا، والمستشفيات الخاصة والعامة، والعيادات

[1]- 25 Years rebuilding lives United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, United Nations, office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, May 2006, p.9.
[2]- Walter Kälin, The struggle against torture, International Review of the Red Cross, no. 324, 1998.p.338.
[3]- Velasquez Rodriguez Case, Judgment of July 29, 1988 The Inter-American Court of Human Rights (Ser. C) No. 4 (1988).
[4]- Mission Statement Adopted by the Board of Trustees of the UN Voluntary Fund for Victims of Torture March 2014,available at ;
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/MissionStatement.pdf

القانونية، وشركات القانون ذات المنفعة العامة وفرادى المحامين، الذين يقومون بدورهم بتوفير "معونات إنسانية وقانونية ومالية إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية بغلظة نتيجة للتعذيب".

ومنذ إنشاء الصندوق، عملت سلسلة من الالتزامات القانونية الدولية التي تحظر التعذيب صراحة على تعزيز حماية الضحايا وأسرهم، ألا وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[1]، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولاتها.

بيد أنه بعد خمسة وعشرين سنة من دخول اتفاقية مناهضة التعذيب حيز النفاذ، لا تزال هذه الممارسة القاسية والحاطة من الكرامة الإنسانية متفشية، وحتى عندما تتغير النظم الحاكمة، فكثيرا ما يستمر التعذيب وتبقى هناك ثقافة الحصانة من العقاب.

ويقدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات منحا للفعاليات التي تقدم مساعدات طبية ونفسية واجتماعية، علاوة على المعونة القانونية والدعم المالي للناجين من التعذيب وأفراد أسرهم، كما أنه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

واستعراض السياسات والممارسات (دورة شباط) واعتماد التوصيات بشأن المنح (دورة تشرين الأول).

وتقوم أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب فيما بين شهري نيسان وتشرين الأول بتحليل الطلبات الجديدة علاوة على التقارير الدورية وتقارير المراجعة المالية بشأن استخدام المنح السابقة، كما تنظم زيارات للفرز المسبق للمتقدمين الجدد بطلبات وزيارات للرصد المنتظم للمنح، وبعدئذ تحال التوصيات بشأن المنح التي يعتمدها المجلس في تشرين الأول إلى الأمين العام للحصول على موافقته.

---

[1] - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ،اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦ .

[2] - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب - ما هو هذا الصندوق ، موقع الامم المتحدة الرسمي ،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/٢٩.
http://www.ohchr.org/AR/Issues/Torture/UNVFT/Pages/WhattheFundis.aspx

أنواع المساعدات التي يقدمها صندوق الأمم المتحدة لضحايا التعذيب هي :

١- المساعدة الطبية ، تشمل، الإحالة إلى الأخصائيين والعيادات الصحية ،المساعدة الطبية لإثار التعذيب المادية بعد التشخيص الطبي لها ، حيث يتم توفير العلاج من قبل الأطباء المتخصصين في مجالات متعددة كجراحة العظام ، والأعصاب ، والعلاج الطبيعي ، وطب الأطفال ، والصحة الجنسية والمسالك البولية ، وكذلك العلاج التقليدي والطب التكميلي .

٢- المساعدة النفسية ، تشمل ، الأفراد، الأزواج، وتتضمن العلاج الأسري،والدعم النفسي في التحضير لحضور المحاكمات، وتقديم المساعدة النفسية لتمكين ضحايا التعذيب من التغلب على الصدمات النفسية التي تعرضوا لها ،وجميع صور العلاج النفسي الذي قد يتضمن العلاج السريري ، التحليل النفسي، وتسعى هذه الصورة من المساعدة لضحايا التعذيب على الاندماج التدريجي في المجتمع[1].

٣- المساعدة الاجتماعية ، تشمل التدريب المهني ، والمساعدة المادية لتلبية الاحتياجات الأساسية ، مثل المأوى والغذاء و الملابس وإستخدام المرافق العامة، وما إلى ذلك.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

للضحايا،من خلال المطالبات القانونية أمام الهيئات الوطنية والإقليمية و الدولية المختصة بهذا الشأن.

تستخدم المساعدة القانونية ، في جملة أمور اخرى، كأتعاب المحامين وأجور نقل ضحايا التعذيب والخبراء ، وطباعة الوثائق، وتكاليف الرسوم القانونية للدعاوى وزيارة السجون.

٥- المساعدات المالية ، تتوافر لغرض تمكين ضحايا التعذيب من تلبية احتياجاتهم الأساسية والوصول إلى أنواع أخرى من الخدمات، مثل الرعاية الصحية، وفي بعض الحالات، يتم توزيع مساعدات رمزية للضحايا العاطلين عن العمل، لا سيما عندما يكونون غير قادرين على العمل

[1]- United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture - What the Fund does, available at;
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/UNVFT/Pages/WhattheFunddoes.aspx

بسبب الآثار الجسدية والنفسية الخطيرة للتعذيب، ويمكن أيضا أن تستخدم المساعدات المالية للتعويض عن تكاليف تعليم أبنائهم[1].

على سبيل المثال،من المشاريع الممولة من صندوق الأمم المتحدة لتبرعات ضحايا التعذيب، في جنوب العراق، دعم الصندوق مشروعا لتقديم عمليات جراحة تقويمية لعشرات الضحايا العراقيين المعاقبين بعقوبة بتر صيوان الاذن ، التي تعتبر طريقة وحشية للتعذيب التي أستخدمها النظام البعثي بصورة منهجية[2] .

أشار تقرير صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الصادر في ٧ اب ٢٠١٣ والموجه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة [3]، انه في عام ٢٠١٢ ، غالبية منح صندوق الأمم المتحدة لتبرعات ضحايا التعذيب، تصرف للمشاريع في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية (٤٣ ٪)، تليها آسيا والمحيط الهادئ (١٥ ٪) ، وأوروبا الشرقية (١٥ ٪)، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي(١٤ ٪)، بينما بلغ تمويل المشاريع في قارة أفريقيا ما نسبته (١٣ ٪).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الجمهورية العربية السورية والبلدان المجاورة لها ،ويؤكد المجلس أن التبرع للصندوق يعتبر ترجمة ملموسة لالتزام الدول بالقضاء على التعذيب)[4].

[1]- United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture - What the Fund does, available at;
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/UNVFT/Pages/WhattheFunddoes.aspx

[2]- See, View examples of projects funded from United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture , available at;
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Torture/UNVFVT/Examples_of_support_provided_by_the_Fund.pdf

[3]- Report of the Secretary-General of United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Sixty-eighth session Item 69 (a) of the provisional agenda, Promotion and protection of human rights, implementation of human rights instruments, A/68/282 7 August 2013, p. 8.

[4]- Note by the Secretary-General, United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture,A/HRC/25/25,Human Rights Council Twenty-fifth session Agenda item 2 ,Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General,3 January 2014,p.8 .

وأخيراً في إطار آليات الأمم المتحدة لحظر التعذيب ،بالإمكان القول إن الهيئة الأممية لا توجد لديها طريقة فاعلة لإلزام الحكومات على تغيير سياساتها فيما يتعلق بمناهضة التعذيب ، فكل ما يمكن لهيئات حقوق الإنسان ان تسلط الضوء على أوجه القصور في ممارسات هذه الدول،وبهذه الضغوط الدولية تحمل الحكومات على الامتثال ،ومع ذلك، فإن جزءا كبيرا من قيمة تصريحات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تكمن في إمكانية استخدامها من قبل المنظمات غير الحكومية للضغط على الحكومات من أجل الامتثال لالتزاماتها في إطار حقوق الانسان ،حيث تستطيع المنظمات غير الحكومية الوطنية أن تلعب دورا كبيرا في ضمان تكريس اتفاقية مناهضة التعذيب في الثقافات المحلية[1] .

المبحث الثاني

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المنظمة الدولية غير الحكومية على عكس المنظمات الدولية الحكومية[5]،التي تنشأ بموجب إتفاقات دولية تبرم بين حكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمات ، أي الأعضاء في المنظمات الحكومية هي حكومات دول معينة،ويترتب على ذلك أن تتكون إرادة المنظمة الحكومية من إرادات حكومات

[1] - Ronagh McQuigg, How Effective is the United Nations Committee against Torture? The European Journal of International Law, Vol. 22, no. 3 ,2011,p.827.

[2]- Helmut K. Anheier and Lester M. Salamon, The nonprofit sector in the developing world, Manchester University Press, New York, 1998, p.2.

[3]- Martens, Kerstin, Mission Impossible? Defining Nongovernmental Organizations, Volunteers International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations, Vol. 13, No. 3, September 2002, p.27.

٤- د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص٦٦٢ .

٥- عُرفت المنظمات الدولية الحكومية بأنها هيئات دولية دائمة تضم عددا من الدول تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء وتهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء .ينظر.سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية،دار الفكر العربي،لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ ، ص٥٥.

الدول الأعضاء فيها ، في حين أن الأمر في المنظمات غير الحكومية يختلف حيث أن ارادة المنظمة غير الحكومية تتكون من مجموع إرادات الأعضاء غير الحكوميين فيها ، وهؤلاء الأعضاء قد يكونون أفراداً عاديين أو قد يكونون شخصيات معنوية من أشخاص القانون الخاص.

يشير فيليس غاير الى أنتشار منظمات حقوق الإنسان الدولية غير الحكومية بشكل كبير في السنوات الأخيرة منذ أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨[1] ، فالمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان تلعب دورا حاسما في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم [2]، اذ تم اعتماد تسمية المنظمات غير الحكومية بشكل رسمي وعالمي من قبل ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ وذلك في المادة ٧١ من الفصل العاشر منه[3]، والهدف من ذلك هو التفريق مابين المنظمات الخاصة، والوكالات الحكومية المتخصصة .

وقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية منذ تأسيسها دور كبير في ميدان حقوق الإنسان اذ أن الدعوات الأولى ومجموعات العمل الأولى التي دفعت بمسيرة حقوق الإنسان نحو التقدم والتطور

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الناحية المادية ، تقف مواقف معاكسة ومضادة لمواقف الحكومات وتتعرض إلى ضغوط و محاصرة وملاحقات من قبل بعض الحكومات[٤].

---

[1]- Felice D. Gaer,Reality Check, Human Rights Non Governmental Organisations Confront Governments at the United Nations, Third World Quarterly, Vol. 16, No. 3,September 1995,p.389 .

[2]- Ved P. Nanda, The Human Rights Era at Fifty: Looking Back and Looking Forward, 5 Willamette Journal of International Law & Dispute Resolution, 1997, p.69-87.

٣- تنص المادة ٧١ من ميثاق الامم المتحدة (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن).

٤- د.أحمد سويلم العمري،الأمم المتحدة و الهيئات غير الحكومية،مجلة السياسية الدولية،العدد (١٢) ،مؤسسة الأهرام ١٩٦٨ ، ص١٠٩.

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً أساسياً وفاعلاً في مجال رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان، اذ يعتبر المعيار الحاسم لصحة المعلومات التي تجمعها هذه المنظمات من خلال التوثيق الدقيق والمدعوم بالادلة وبالتفاصيل معياراً حاسماً في مقياس مصداقيتها وحياديتها وعدم تحيزها ،كما انه الطريق الأمثل لوصول شكواها الى المنظمات الدولية المهمة كمنظمة الامم المتحدة ،ومن دون توثيق قانوني وأصولي لا يجري الإصغاء الى طلبات تلك المنظمات على أختلاف أنواعها [1].

كما إن أسلوب تقديم التقارير عن اوضاع حقوق الانسان يعتبر من بين أكثر الأساليب نجاعة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان [2]من جانب ،ومن جانب أخر تؤدي بعثات تقصي الحقائق دورا كبيرا في جمع المعلومات للتأكد والتحقق من الحقائق المحيطة بإدعاء انتهاك حقوق الانسان،وبالإضافة الى ذلك متابعة المصداقية من خلال استعمال اجراءات مقبولة عموماً وإثبات النزاهة وعدم التحيز [3].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

معركة سولفرينو (١٨٥٩)، التي تُرك خلالها آلاف الجنود الفرنسيين والنمساويين والإيطاليين الجرحى دون رعاية طبية ملائمة، وأفضى كتاب دونان ، تذكار سولفرينو (١٨٦٢) إلى اعتماد اتفاقية جنيف الأولى (١٨٦٤) التي وضعت قواعدا لحماية الجنود الجرحى وأفراد الخدمات الطبية[4].

١- د.فيصل شنطاوي،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،دار الحامد للنشر والتوزيع،ط ٢،عمان - الاردن،٢٠٠١ ،ص ١٨٦.
٢-وسام نعمت ابراهيم،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية،المجلد ١٦ ،العدد الخامس،أيار ٢٠٠٩،ص ٢٨٧.
٣- ينظر دليل مفوضية حقوق الانسان،سلسلة التدريب المهني رقم ٧ ،دليل التدريب على رصد حقوق الانسان،نيويورك،٢٠٠٦،ص ٢٢.
٤- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،كتيب للجنة الصليب الاحمر،المركز الاقليمي الاعلامي للجنة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة،الطبعة الخامسة،نيسان ٢٠٠٨، ص٦.

واللجنة الدولية للصليب الاحمر منظمة مستقلة ومحايدة ، تقوم بمهام الحماية الإنسانية وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المسلح، وقد أوكلت إلى اللجنة الدولية، بموجب القانون الدولي، مهمة دائمة بالعمل غير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين المتضررين من النزاعات، وإلى جانب مقرها الرئيسي في جنيف، هناك مراكز للجنة الدولية في حوالي ٨٠ بلداً ويعمل معها عدد من الموظفين يتجاوز مجموعهم ١٢٠٠٠ موظفا، هذا وفي حالات النزاع، تتولى اللجنة الدولية تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام، واللجنة الدولية هي مؤسس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف[١].

يقوم عمل اللجنة الدولية على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ [٢]وبروتوكولاتها الإضافية[٣]، ونظامها الأساسي[٤]، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[٥]،وتضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1]- See official web site of International Committee of the Red Cross at ;
http://www.icrc.org/eng/

٢- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ ، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١ نيسان إلى ١٢ آب ١٩٤٩، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب ١٩٤٩.

٣- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ١٩٧٧، الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ١٩٧٧، الملحق (البروتوكول) الثالث الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتبنى خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في كانون أول ٢٠٠٥، حيث تم وضع شارة جديدة أطلق عليها الكريستالة الحمراء إلى جانب شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٤- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أقرته الجمعية العامة للجنة الدولية في اجتماعها بتاريخ ٢٤ حزيران ١٩٩٨ ، وبدأ العمل بالنظام الجديد في ٢٠ تموز ١٩٩٨.

٥- اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في تشرين الأول ١٩٨٦ ، وعدلهما المؤتمر الدولي ٢٦ للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في كانون الأول ١٩٩٥، و المؤتمر الدولي ٢٩ للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف في حزيران ٢٠٠٦.

٦- أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،متوفر على موقع اللجنة الدولية،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٥ .
http://www.icrc.org/ara/what-we-do/index.jsp

أما موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التعذيب، فتحتل مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة مكان الصدارة في عمل اللجنة الدولية لصالح الأشخاص المحرومين من الحرية،وتستمد اللجنة الدولية قوتها في هذا المجال من إيمانها الراسخ بالطابع غير المقبول على الإطلاق لهذه الممارسات، وتعمل بالتالي على إيجاد حلول شاملة لها تهدف في المقام الأول إلى توفير الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل للضحايا، وإلى الإسهام في تهيئة و تعزيز البيئة القانونية والمؤسسية والأخلاقية المواتية لدرء هذه الظاهرة[1].

وتعول اللجنة الدولية من ثم في هذا الصدد على خبرتها العملية ومعرفتها العميقة بهذه الظاهرة، وعلى الامتيازات الممنوحة لها في مجال الوصول إلى الضحايا، وعلى حوارها الثنائي السري مع السلطات والأطراف الأخرى الفاعلة، ويستند قدر كبير من التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على استئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة إلى هذه المشاعر، نظرًا لتعبيرها عن الطابع غير المقبول لهذه الممارسات ،ويجب ألاّ تغيب هذه المشاعر عن البال أبدًا.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تشكّل هذه الأسباب جميعها الأساس الذي يقوم عليه إيمان اللجنة الدولية الراسخ بأنه لا بدّ من حظر أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة حظراً مطلقاً، وبأنه لا

١- تقرير عن موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة التي يلقاه الأشخاص المحرومون من الحرية ،موقف اعتمده مجلس جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٩ حزيران ٢٠١١، المجلة الدولية للصليب الاحمر،المجلد ٩٣ ،العدد ٨٨٢،حزيران ٢٠١١، ص ١.

٢- تأخذ اللجنة الدولية، في إطار مساعيها الرامية إلى مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، بالتعريفات التالية ،يتمثل التعذيب في، ١- إلحاق آلام أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة، ٢- ولا سيّما من أجل انتزاع معلومات أو اعترافات أو ممارسة ضغوط أو من أجل التخويف أو الإذلال، أمّا المعاملة القاسية أو اللا إنسانية ،مصطلحان مترادفان، فهي أفعال تنجم عنها آلام أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة أو تنطوي على مساس خطير بكرامة الشخص الذي يتعرض لها، وخلافًا للتعذيب، لا تهدف هذه الأفعال بالضرورة إلى تحقيق غرض معين،وأمّا المعاملة المهينة أو المذلة ،مصطلحان مترادفان، فهي أفعال تفضي إلى إهانة خطيرة وحقيقية أو إلى مساس خطير بكرامة الإنسان، وتكون هذه الأفعال شديدة إلى درجة من شأنها إثارة سخط أي شخص عاقل، ولا تُعدّ عبارة "المعاملة السيئة " مصطلحًا قانونيًا، ولكنها تشمل كل الأفعال المذكورة أعلاه.ينظر،موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية التي يلقاه الأشخاص المحرومون من الحرية ،مصدر سابق،ص ٢ ،هامش رقم (١).

يمكن لأي سبب، سواء كان سياسيًا أو اقتصاديًا أو أمنيًا أو ثقافيًا أو دينيًا، أن يؤدي إلى السماح بممارسة هذه الأفعال أو إلى تسويغها.

تمارس اللجنة الدولية للصليب الاحمر مختلف التدابير التي تتخذها لمكافحة ظاهرة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ،حيث تُوضع هذه الحلول في إطار عمل اللجنة الدولية في أماكن الحرمان من الحرية[1]، وتستند إلى معرفة اللجنة الدولية بالعوامل الفردية والجماعية وبنُظم الاحتجاز التي تساهم في نشوء هذه الظاهرة أو تواصلها أو تفشيها وإلى تحليل اللجنة الدولية لهذه العوامل والنُظم ، ويتمثّل الهدف الأساسي لهذه التدابير في توفير الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل لضحايا هذه التصرفات الجائرة ،وتنخرط اللجنة الدولية فضلاً عن ذلك في حوار عملي مع السلطات والأطراف الفاعلة الأخرى المعنية من أجل تذكيرها بواجباتها المتعلقة بحظر التعذيب على وجه الخصوص، وتستطيع اللجنة الدولية،وإذا ما فشل هذا الحوار الثنائي السري في التأثير على معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية، اللجوء إلى أساليب أخرى للعمل بموجب موقف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

موحدة من أجل إقامة حوار ثنائي سري مع السلطات بشأن المسائل ذات الصلة بمعاملة هؤلاء الأشخاص، ويُعدّ هذا الوصول إلى المحتجزين وإمكانية التحدث إليهم على انفراد شرطين أساسيين نظرًا لأنهما يضمنان إبقاء الفرد في صميم عمل اللجنة الدولية باعتباره المنتفع بهذه الخدمات،وتستطيع اللجنة الدولية في المقام الأول بفضل هذا الوصول تسجيل المحتجزين والمحتجزات وتأمين المتابعة الفردية لشؤونهم طوال مدة احتجازهم، ممّا قد يساهم في حمايتهم.

See, ICRC Protection policy Institutional Policy, report, international review of Red Cross, Volume 90 Number 871 September 2008, pp.751-775.

2- For further details of this policy, see the International Review of the Red Cross, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 393–400.

٣- تسعى اللجنة الدولية بالتحديد لدى الهيئات التابعة للسلطة التنفيذية للحصول على تعهدات واضحة،بل وعلنية، لصالح الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة،وتشكّل هذه التعهدات، في ما يخصّ اللجنة الدولية وكذلك الأطراف الفاعلة الأخرى في مجال مناهضة المعاملة السيئة، أدوات دفاعية قيّمة للغاية يمكن استخدامها للفت انتباه السلطات إلى مسؤوليتها في مجال تنفيذ هذه التعهدات. ويمكن استخدام هذه التعهدات العلنية أيضًا في الحوار مع المسؤولين عن أشكال المعاملة السيئة الذين يمكن عندئذ حثهم على احترام تلك التعهدات، كما تلفت اللجنة الدولية أيضًا انتباه الهيئات التابعة للسلطة القضائية إلى مسؤوليتها في مجال تنفيذ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ، ولا سيما في ما يخصّ عدم مقبولية المعلومات المنتزعة تحت التعذيب، وملاحقة ممارسي تلك الأفعال وإدانتهم جنائيًا، ووجوب الاعتراف بالضحايا وإقرار حقوقهم،وتشجع اللجنة الدولية الهيئات التابعة للسلطة التشريعية على التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتساهم في اعتماد قوانين وإنشاء مؤسسات تعزز درء المعاملة السيئة.

الدولية نفسها في نهاية المطاف في موضع يجعلها في عداد الأطراف الفاعلة الكبرى في مجال مناهضة التعذيب على الصعيد العالمي ،من خلال عمل اللجنة الدولية من أجل تعزيز الإطار القانوني الدولي والعالمي والإقليمي الخاص بالحظر المطلق للتعذيب أولاً، والمساهمة في تعزيز الأطراف المؤسسية الدولية والإقليمية الفاعلة المشاركة في درء التعذيب ثانياً، وسعي اللجنة لتعزيز الطابع غير المقبول أخلاقيًا للتعذيب ثالثاً، وإعتماد اللجنة الدولية على الإعلام العام لتعزيز عملها وإيجاد مكان لها في المجال العام [1].

وتزور اللجنة الدولية الأشخاص الذين قبض عليهم في حالات النزاعات المسلحة وفي إطار مكافحة الإرهاب والمحتجزين في أماكن احتجاز أمريكية في أفغانستان وخليج غوانتانامو، كوبا منذ كانون الثاني ٢٠٠٢، وفي العراق منذ آذار ٢٠٠٣[2].

تزور اللجنة الدولية الأشخاص الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في العراق منذ بدء النزاع المسلح في عام ٢٠٠٣، وأجرى مندوبو اللجنة الدولية منذ ذلك التاريخ ما يقرب من ١٨٠ زيارة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العراق، ووفقاً لهذا الاتفاق، يجب أن تنفذ أي عملية توقيف جديدة بموجب قرار عراقي يصدر وفقاً للقوانين العراقية.

وواصلت اللجنة الدولية بعد كانون الثاني ٢٠٠٩ زيارة الأشخاص الموجودين في مرافق الاحتجاز التي تديرها الولايات الأمريكية (سواء أكانوا محتجزين تحت سلطة الولايات المتحدة أم متهمين بموجب القوانين العراقية) واستمرت في القيام بذلك حتى تسليم آخر شخص في الحجز لدى الولايات المتحدة في العراق للسلطات هناك في كانون الأول٢٠١١.

1-Roland Huguenin-Benjamin, Can public communication protect victims? op. cit. pp.661-672.

٢- الاحتجاز من جانب الولايات المتحدة في إطار النزاعات المسلحة ومكافحة الإرهاب – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،وثيقة للجنة الصليب الاحمر على موقع اللجنة الالكتروني ،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٥ .
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/united-states-detention.htm

"المعاملة التي يتلقّاها الأشخاص الذين يُشتبه بعلاقتهم بالإرهاب في السجون السرية التابعة لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، معاملة قاسية وغير إنسانية ومُهينة ومحظورة، بموجب اتفاقيات جنيف".

هذا ما توصل إليه تقرير سرّي أعدّته اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ٢٠٠٧، بعد أن قابلت ١٤ "معتقلاً بعد نقلهم من الاحتجاز السري لدى وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية إلى معتقل غوانتنامو، تعرض خلالها المعتقلون لأشكال مختلفة من سوء المعاملة أثناء احتجازهم في هذه الأماكن السرية، بما في ذلك التعرض للإختناق من خلال سكب الماء على قطعة قماش توضع على الأنف والفم، العري لفترات طويلة، والحرمان من النوم، التكبيل لفترات طويلة [1].

المطلب الثاني

دور منظمة هيومن رايتس ووتش في مجال حظر التعذيب

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الديمقراطي الموسعة التي وقعت في عقد الثمانينات[2].

بعدها تم تشكيل منظمة "أميركا ووتش" عام ١٩٨١ أثناء اندلاع الحروب الأهلية الدموية في أميركا الوسطى، واستناداً إلى بعثات تقصي حقائق ميدانية موسعة، لم تتصد "أميركا ووتش" فقط لانتهاكات القوات الحكومية، بل قامت أيضاً بتطبيق القانون الإنساني الدولي من أجل التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها جماعات المتمردين ومن أجل الكشف عن هذه الجرائم.

1- International Committee of the Red Cross, ICRC Report on the Treatment of Fourteen "High Value Detainees" in CIA Custody, Feb. 14 2007 ("ICRC Report") at 8-9 , available at ;
http://assets.nybooks.com/media/doc/2010/04/22/icrc-report.pdf

2- Human Rights Watch, Our History, available at;
http://www.hrw.org/node/75134

وبالإضافة إلى إبداء المنظمة لمخاوفها للبلدان المتأثرة بالنزاعات، فقد تفحصت "أميركا ووتش" أيضاً الدور الذي لعبته الحكومات الأجنبية، وعلى الأخص الولايات المتحدة، في توفير الدعم العسكري والسياسي للنُظم المُسيئة[1].

وفي تتابع سريع في الثمانينات، ظهرت منظمات آسيا ووتش (١٩٨٥) وأفريقيا ووتش (١٩٨٨)، وميدل إيست ووتش (١٩٨٩) لتنضم إلى ما عُرف باسم "ووتش كوميتيز - لجان المراقبة"، وفي عام ١٩٨٨، تبنت المنظمة رسمياً اسم هيومن رايتس ووتش، الذي ضم جميع لجانها.

تتخذ المنظمة من نيويورك مقراً دائماً لها،وترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من أفعال في مجال حقوق الإنسان، بغض النظر عن توجهاتها السياسية وتكتلاتها الجغرافية ومذاهبها العرقية والدينية، وذلك بهدف:

١- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير[2].

٢- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي[3].

٣- محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان[4].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

---

[1] - Barbara Kamel Goldman, International Human Rights Law: Americas Watch's Experience in Monitoring International Armed Conflicts, American University International Law Review, Volume 4, Issue 1, 1989, p 1.

[2] - وضع في ليبيا في ظل حكم القذافي، حيث واجه محرر بصحيفة الأمة اتهامات بإهانة القضاء، وتم نشر قائمة بقضاة ورجال نيابة تدعي أنهم فاسدين، كما استمرت الهجمات على المواقع الدينية الصوفية في شتى أنحاء البلاد في عام ٢٠١٣. ولم تبذل السلطات جهداً لحماية المواقع الدينية الخاصة بالأقليات. وفي آب ٢٠١٢ تم مجهولون بتدنيس أضرحة صوفية في طرابلس، وفي أيلول دنسوا ضريحاً صوفياً في مزدة.ينظر التقرير العالمي للمنظمة لعام ٢٠١٤: ليبيا، ص ٦،متوفر على موقع منظمة هيومن رايتس ووتش ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/٣٠ .

http://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/libya_ar_1.pdf

[3] - نصت رسالة هيومن رايتس ووتش إلى رئيس فريق الحقوق والحريات في اليمن (أروى عثمان) بموضوع حقوق المرأة في الدستور اليمني الجديد ، "يجب أن يضم الدستور الجديد مادة تضمن بشكل واضح وصريح المساواة الكاملة للنساء بالرجال ، من خلال تبني مادة في الدستور الجديد توجّه سلطات الدولة إلى تبني إجراءات إيجابية في جميع المجالات من أجل تحقيق التمكين الفعال والمنطوي على المساواة للمرأة بحيث يمكنها الحصول على حقوقها كاملة بالمساواة بالرجل".ينظر موقع المنظمة الالكتروني على الرابط التالي ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/٣٠ .

http://www.hrw.org/ar/news/2013/09/17

[4] - تضمنت رسالة هيومن رايتس ووتش إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان بتاريخ ٢٣ اب ٢٠١٣ ، نحث مجلس حقوق الإنسان على التالي " إدانة انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، فضلاً عن استمرار استخدام الحكومة للقصف العشوائي في الولايات الثلاث، وشن الهجمات على المدنيين، وإجراء تحقيق مستقل حول الانتهاكات المستمرة ، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وحث السودان على السماح لوكالات الإغاثة الإنسانية بالوصول إلى الولايات الثلاث ، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي". ينظر موقع المنظمة الالكتروني على الرابط التالي ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٥/٢٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2013/08/23

٤- كما تتطلع المنظمة إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة البشر[١].

ويجري باحثو المنظمة التحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ثم تنشر نتائج التحقيقات على شكل كتب وتقارير سنوية، الأمر الذي تغطيه وسائل الإعلام المحلية والعالمية ويساعد على إحراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام العالم[٢].

وتقدم المنظمة أحدث المعلومات عن الصراعات أوقات الأزمات – مثل شهادات اللاجئين [٣]– بهدف خلق رأي عام ورد فعل دولي إزاء الحروب في العالم، كما تهتم المنظمة بقضايا العدالة الدولية، ومسؤولية الشركات العالمية [٤]،وأوضاع السجون[٥].

---

[١]- جاء في بيان لهيومن رايتس ووتش بعنوان يجب على الولايات المتحدة الكفّ عن عرقلة الحقوق الفلسطينية ودعم التعهد بالالتزام بالقانون الدولي بتاريخ ٦ نيسان ٢٠١٤ "إن على الولايات المتحدة تقديم الدعم بدلاً من معارضة التحركات الفلسطينية الهادفة للانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تعزز احترام حقوق الإنسان،ففي الأول من نيسان ٢٠١٤ وقعت السلطة الفلسطينية بالانضمام الى معاهدات متعلقة بحقوق الانسان،حيث شهدت سفيرة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة، ساماثا باور، أن التزام الولايات المتحدة الرسمي بالوقوف إلى جانب إسرائيل يمتد إلى معارضتنا الصلبة لأي تحرك فلسطيني أحادي الجانب على الساحة الدولية". ينظر موقع http://www.hrw.org/ar/news/2014/04/06

[٢]- أعلن مكتب الباحث في هيومن رايتس ووتش ان تقرير تقصي الحقائق في البحرين ينبغي أن يكون اكثر من مجرد تسجيل لوقوع انتهاكات خطيرة عامان منذ نشر تقرير تقصي الحقائق المستقل في ذلك الوقت، حيث خلال الاحتجاجات المناهضة للحكومة التي اندلعت في ٢٠١١ بما في ذلك الرد العنيف من قبل قوات الأمن على المتظاهرين السلميين. ينظر تقرير Dr.Nicholas McGeehan, Dispatches: The Need to Address Bloody Facts in Bahrain, November 22, 2013.available at ;
http://www.hrw.org/news/2013/11/22/dispatches-need-address-bloody-facts-bahrain

[٣] - أصدرت هيومن رايتس ووتش تقرير مع شهادات اللاجئين موسوم بـ (لبنان إكراه اللاجئين على العودة إلى العراق) بتاريخ ٤ كانون الاول ٢٠٠٧ " إن السلطات اللبنانية تعتقل اللاجئين العراقيين ممن ليست لديهم تأشيرات إقامة نافذة وتحتجزهم لأجلٍ غير مسمى لإكراههم على العودة إلى العراق"، وقال بيل فريليك، مدير برنامج سياسات اللاجئين في هيومن رايتس ووتش:"يعيش اللاجئون العراقيون في لبنان في خوفٍ دائمٍ من الاعتقال"،وفي حال تم اعتقالهم احتمال البقاء في السجن لأجلٍ غير مسمى ما لم يوافقوا على العودة إلى العراق ومواجهة الأخطار هناك"، ويوثق التقرير فشل الحكومة اللبنانية في إضفاء طابع قانوني على وضع اللاجئين العراقيين في لبنان.ينظر موقع منظمة هيومن رايتس ووتش ،أخذ زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١ .
http://www.hrw.org/ar/news/2007/12/03

[٤] - تقرر هيومن رايتس ووتش إن على حكومات العالم أن تسعى حثيثاً إلى حماية الخصوصية على الإنترنت من خلال قوانين وسياسات أقوى مع تزايد أعمال المراقبة الإلكترونية المتفشية، حيث أدى النمو العالمي في الاتصالات الرقمية – مقترنة بتزايد قدرات الحكومات الحاسوبية – إلى زيادة ممارسات المراقبة الجديدة على الإنترنت، وعلى هذه الشركات مسؤولية ضمان خصوصية المستخدمين وتفادي الإسهام في إساءة الحكومات استخدام سلطات المراقبة. ينظر تقرير هيومن رايتس ووتش المعنون بـ " يجب على الدول حماية الخصوصية في العصر الرقمي المراقبات الموسّعة غير الخاضعة للرقابة تهدد الحقوق" بتاريخ ٢٠ ايلول ٢٠١٣ ،على الرابط الالكتروني للمنظمة،اخر زيارة ٢٠١٤/٦/١ .
http://www.hrw.org/ar/news/2013/09/20-0

[٥]- تضمن تقرير هيومن رايتس ووتش الموسوم بـ (التعذيب والإفلات من العقاب في السجون الأردنية ،فشل الإصلاحات في مواجهة الإساءات المنتشرة) المؤرخ في ٨ تشرين الأول ٢٠٠٨"كان التعذيب ما زال منتشراً

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

وأدت تحديات حقوق الإنسان الجديدة التي طفت إلى السطح في التسعينيات إلى الدفع بالتجديد في أسلوب عمل هيومن رايتس ووتش، فتقاريرها التي كتبتها لتغطية حرب الخليج في عام ١٩٩١ للمرة الأولى[1]، تصدت لانتهاك قوانين الحرب أثناء غارات القصف، وتم توسيع مجال الجهات المُستهدفة بجهود الدفاع عن حقوق الإنسان، لتشمل الأمم المتحدة والكيانات الإقليمية والدول، كما استدعى غزو العراق عام ٢٠٠٣ ،توجيه منظمة هيومن رايتس ووتش خطابات إلى حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأستراليا والعراق بإن (سلوك جميع الأطراف المتحاربة في العراق سوف يخضع لتمحيص لم يسبق له مثيل، ومن واجب هذه الأطراف الالتزام الصارم بقوانين الحرب، وحثت المنظمة جميع الأطراف المتحاربة على الالتزام بتعهداتها بحماية المدنيين العراقيين من أخطار الحرب، وقال كينيث روث، المدير التنفيذي لمنظمة هيومن رايتس ووتش "إن الجدل الدولي المحتدم حول هذه الحرب يعني أن سلوك الولايات المتحدة وحلفائها سوف يكون خاضعاً لتمحيص دولي غير مسبوق، صحيح أن لصدام حسين سجلاً طويلاً من جرائم الحرب،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

كافة الاحتياطات الممكنة عند شن مثل هذه الهجمات، وفي حالة نشوب حرب في المدن، يجب على جميع الأطراف المتحاربة إصدار تحذيرات كافية للمدنيين، وإتاحة سبل الفرار أمامهم، يجب على الولايات المتحدة وحلفائها الامتناع عن شن هجمات على أي أهداف ذات استخدام مزدوج، أي يمكن استخدامها لأغراض مدنية أو عسكرية، إذا كانت من الأهداف الضرورية لبقاء السكان

ويُمارس بصورة روتينية في السجون الأردنية ، وتلقت هيومن رايتس ووتش مزاعم بالمعاملة السيئة، التي ترقى إلى التعذيب في أحيان كثيرة".ينظر تقرير المنظمة أعلاه على الرابط الالكتروني التالي ،أخر زيارة ٢٠١٤/٦/١.
http://www.hrw.org/ar/node/80218/section/2

[1]- Needless Deaths in the gulf war Civilian Casualties during the Air Campaign and Violations of the Laws of War, Human Rights Watch report, United States of America, November 1991, p.25.

المدنيين على قيد الحياة، من قبيل مرافق إمدادات الكهرباء، ومخازن الغذاء، وهياكل البنية الأساسية)[1].

ساندت هيومن رايتس ووتش وانتقدت المحاكم الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وسعت لمقاضاة الزعماء المُسيئين، بمن فيهم أوغوستو بينوشيه الزعيم الشيلي[2]، وحسين حبري الزعيم التشادي[3]، ولعبت دوراً بارزاً في صياغة نظام روما الحاكم للمحكمة الجنائية الدولية[4].

وفي الوقت نفسه، وسعت هيومن رايتس ووتش من نشاطها وعززته في مجالات حقوق المرأة والطفل واللاجئين والعمال المهاجرين، مع إدخال منظور حقوق الإنسان إلى قضايا مثل العنف الأسري والإتجار بالبشر والاغتصاب والاستهداف المتعمد للمستشفيات، والمسعفين أو المرضى في زمن الحرب كجريمة حرب[5]، والجنود الأطفال[6].

أما عن الدور البارز لمنظمة هيومن رايتس ووتش في منع ورصد ممارسات التعذيب ، نشرت هيومن رايتس ووتش تقريرا بتاريخ ٢٥ ايار ٢٠١٤ ، (إن متجرين في اليمن قاموا باحتجاز مهاجرين أفارقة في معسكرات احتجاز ، مع تعذيبهم لابتزاز أموال من ذويهم، بتواطؤ من مسؤولين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1]- العراق، يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بقوانين الحرب ، ٢٠ اذار ٢٠٠٣ ،بيان المنظمة متوفر على الرابط الالكتروني التالي ،أخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ .
http://www.hrw.org/ar/news/2003/03/18

[2]- Kenneth Roth, Taking Back the Initiative from the Human Rights Spoilers, World Report 2009 Introduction, Resisting International Justice, available at;
http://www.hrw.org/world-report-2009/taking-back-initiative-human-rights-spoilers

[3] - تشاد: ينبغي على الأطراف المتحاربة حماية المدنيين ، تقارير عن عمليات اعتقال لزعماء المعارضة في العاصمة ، ٤ شباط ٢٠٠٨، متوفر على الرابط الالكتروني التالي،اخر زيارة ٢٠١٤/٦/٢ .
http://www.hrw.org/ar/news/2008/02/03

[4]- The Work of Human Rights Watch, Human Rights Watch World Report 2000 - International Criminal Court , 1 December 1999, available at:
http://www.refworld.org/docid/3ae6a8c41f.html

[5]- العاملون بالمجال الصحي والمرضى تحت الهجوم ، زيادة الرصد وتعزيز سبل الحماية، تقرير لهيومن رايتس ووتش، جنيف، ١٦ آيار ٢٠١٤،متوفر على الرابط التالي،اخر زيارة ٢٠١٤/٥/٣١ .
http://www.hrw.org/ar/news/2014/05/16

[6]- تقرير هيومن رايتس ووتش، الطلاب والمعلمون والآباء: ساعدونا على وضع حد لاستغلال الجنود الأطفال ، بتاريخ ٤ كانون الاول ٢٠٠٨،متوفر على الرابط التالي،اخر زيارة ٢٠١٤/٥/٣١.
http://www.hrw.org/ar/news/2008/12/04-0

[7]- اليمن - احتجاز مهاجرين في "معسكرات للتعذيب" يجب محاسبة المتجرين والمسؤولين على دورهم في الانتهاكات، تقرير هيومن رايتس ووتش،متوفر على الرابط التالي،اخر زيارة ٢٠١٤/٥/٢٩.
http://www.hrw.org/ar/news/2014/05/25

وإساءة المعاملة، تعرض العديد من السيدات للاحتجاز طوال شهور أو حتى سنوات دون اتهام قبل العرض على قاض، يعمل التقرير المكون من ١٠٥ صفحات، "لا أحد آمن: انتهاك حقوق المرأة في نظام العدالة الجنائية العراقي"، على توثيق الإساءة إلى سيدات أثناء الاحتجاز، استناداً إلى مقابلات مع سيدات وفتيات في السجون؛ ومع عائلاتهن ومحاميهن؛ ومع مقدمين للخدمات الطبية في السجون، في توقيت يشهد تصاعد العنف بين قوات الأمن وجماعات مسلحة، قامت هيومن رايتس ووتش أيضاً بمراجعة وثائق محاكم ومعلومات مستفيضة تلقتها في اجتماعات مع سلطات عراقية ،قال جو ستورك، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في هيومن رايتس ووتش: "يتصرف مسؤولو الأمن وأفراد قواته في العراق كما لو أن الإساءة الوحشية إلى السيدات ستجعل البلاد أكثر أمناً، والواقع هو أن هؤلاء السيدات وأقاربهن قالوا لنا إنه طالما استمر انتهاك قوات الأمن للناس دون عقاب فلا يمكن أن نتوقع إلا المزيد من التدهور في الأوضاع الأمنية".

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العسكرية ضد القاعدة في الأنبار، على حد قولهم.

قام العديد من السيدات الـ٢٧ اللواتي تحدثن مع هيومن رايتس ووتش بوصف التعرض للاعتداء بالضرب، والصفع، والتعليق في وضع مقلوب والضرب على القدمين (الفلقة)، والتعرض للصدمات الكهربية، والاغتصاب أو التهديد بالاعتداء الجنسي من طرف قوات الأمن أثناء استجوابهن، كما قلن إن قوات الأمن استجوبتهن بشأن أنشطة أقارب لهن من الذكور وليس بشأن جرائم تورطن فيها هن أنفسهن، وقلن إن قوات الأمن أرغمتهن على التوقيع على أقوال، بالبصمات في أحيان كثيرة، دون السماح لهن بقراءتها، وقد تبرأن منها لاحقاً في المحكمة)[1].

[1]- العراق.. قوات الأمن تسيء إلى سيدات أثناء الاحتجاز ، مزاعم بالتعذيب تبرز الحاجة العاجلة إلى إصلاح العدالة الجنائية، تقرير هيومن رايتس ووتش،متوفر على الرابط التالي،اخر زيارة ٢٠١٤/٥/٢٩.
http://www.hrw.org/ar/news/2014/02/06

أجابت وزارة حقوق الإنسان العراقية بالرد على ما أوردته منظمة هيومن رايتس ووتش في أعلاه بتقرير مفصل جاء فيه (لدى الوزارة وجهة نظر واضحة حول ضرورة جعل تقارير حقوق الإنسان مبنية على أساس أربعة مبادئ (النزاهة، الكفاءة المهنية ،الدقة، والواقعية)، ولكن للأسف تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الأخير خرق هذه المبادئ والقواعد، حتى عنوان التقرير "لا أحد آمن " استفزازي وغير واقعي، وعديم الدقة، حيث ذكر التقرير أن هناك الآلاف من المعتقلات النساء (٤٥٠٠ امرأة)، في حين أن العدد الحقيقي لا يتجاوز ١١٠٠ من السجينات والمعتقلات على مختلف الجرائم الجنائية والإرهابية في العراق.

يفترض التقرير والكلام لازال لوزارة حقوق الإنسان، أن جميع السجينات والمعتقلات أبرياء وادعاءاتهن حقيقية، وتجاهلت المنظمة أن المرأة يمكن أن تشارك بشكل ممنهج وذي طابع أيديولوجي في الجرائم الإرهابية التي تشنها الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ، فالوزارة إذ تعرب عن دهشتها حول توقيت التقرير ونشره في هذا الوقت، في حين أصدرت المنظمة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التشهير والنقد اللاذع الذي وصل إلى اتهام الجميع بما في ذلك السلطة القضائية المستقلة وفقا للدستور ، وزارة حقوق الإنسان وسلطات إنفاذ القانون الأخرى لا تنكر وجود مخالفات مثل نقص الخدمات التي ينبغي توفيرها لهذه السجينات بالإضافة إلى المخالفات الفردية من انتهاكات حقوق الإنسان، اذ أنها ليست منهجاً حكومياً ،والدليل على ذلك هو إعلان المفتش العام السابق لوزارة الداخلية السيد عقيل الطريحي في حديثه مع المنظمة بشأن تنفيذ الإجراءات القانونية ضد ١٩ ضابطا متهما بإنتهاكات خطيرة وإحالتهم إلى المحاكم المختصة)[١].

إن التقارير الصادرة من المنظمات المعنية بحقوق الانسان مهما كانت محتوياتها تساعد على تشخيص مواطن الخلل في الاجراءات والتشريعات المتعلقة بالعدالة الجنائية في العراق ، كما أن

١- رد وزارة حقوق الإنسان العراقية على تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١٤ ،متوفر على موقع وزارة حقوق الانسان،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/٢ .
http://www.humanrights.gov.iq/uploads/pdf/Ministry%20of%20Human%20Rights%20Reply%20on%20Human%20Rights%20Watch%20Organization%20Report.pdf

ثبوت تورط افراد من بعض الاجهزة الامنية لا تعدو كونها حالات فردية وغير ممنهجة من المؤسسات العقابية أو المسؤولة عن إنفاذ القانون، ويقتضي الأمر إيجاد وسائل وآليات فعالة وناجعة للحد منها ومتابعة المتورطين بها لنيل جزائهم وفقاً للقانون من مبدأ عدم الافلات من العقوبة .

كما أشار تقرير سابق لوزارة حقوق الإنسان العراقية بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ (إننا إذ نشخص ضرورة الاعتماد على مصادر دقيقة للمعلومات الواردة في مثل هذه التقارير الغرض منها الاصلاح وليس التشهير وهو ما نأمله من منظمة (هيومن رايتس ووتش) لأنها منظمة رصينة معروفة بدورها في منظومة حقوق الانسان ، لكن ذلك لا يمنعنا من الاشارة الى بعض الفقرات في التقرير، ففيما يخص وصف مراكز التوقيف بانها غير قانونية وخارج سلطة القضاء وانها تمارس التعذيب ، فانه مناف للحقيقة اذ تخضع جميع مراكز التوقيف والسجون الى رقابة وزارة حقوق الانسان وجهاز الادعاء العام وان هذا الاطلاق غير صحيح وان فرق الوزارة اشرت عام ٢٠١١ الى (٤٦٠) حالة ادعاء بالتعذيب واتخذت كل الاجراءات الادارية والقانونية واحالتها الى جهاز الادعاء العام في مجلس القضاء باعتباره الجهة المعنية بتحديد صحة الادعاء ، وان قسماً كبيراً

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بمناهضة التعذيب لزيارة السجون ومراكز التوقيف وهذا يؤكد ثقة الحكومة باجراءاتها وتفند تلك المزاعم المذكورة بالتقرير)[١].

[١] - رد وزارة حقوق الإنسان العراقية على تقرير هيومن رايتس ووتش ،بعنوان (العراق دولة تسعى لتعزيز واحترام حقوق الانسان) ،منشور على موقع وزارة حقوق الإنسان الالكتروني ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١.
http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=125

المطلب الثالث

دور منظمة العفو الدولية في مجال حظر التعذيب

منظمة العفو الدولية : هي منظمة دولية غير ربحيّة، يقع مقرها في لندن، أسسها المحامي الإنجليزي بيتر بينيسن[1]، بعد نشره مقالاً بعنوان "السجناء المنسيون" بتاريخ ٢٨ أيار ١٩٦١[2]، أخذت على عاتقها الدور الأهم في حماية حقوق الإنسان وتركّز نشاطها على السجناء خاصةً ،فهي تسعى لتحرير سجناء الرأي، وهم أُناس تم سجنهم لأسباب متعلقة بمعتقداتهم أو لونهم أو عِرقهم أو لغتهم أو دينهم، عن طريق تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء وبوجه الخصوص لسياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل، كما تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام والتعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات غير إلانسانية أو المعاملة المهينة للسجناء[3].

العودة إلى الخلفية التاريخية لنشأة المنظمة تّبين لنا أن إطلاق نشاطها كان من أجل سجناء الر أي أو كما تم تسميتهم بـ"سجناء الضمير " حيث دعت إلى إطلاق سر احهم، و ضمان محاكمة عادلة لكل السجناء السياسيين، وإلغاء عقوبة الإعدام ،والتعذيب اللاإنساني أو القاسي و إنهاء

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عندما تكون حقوق الإنسان منتهكة ، فان منظمة العفو الدولية تقوم بالبحث عن خلفية الإنتهاكات، من أجل الوقوف على الحقائق والحالة المعنية بالبحث ، بعد ذلك تقوم بتعبئة أعضائها وتختلف طرق هذه التعبئة أما عن طريق الاتصالات الهاتفية أو البريد الالكتروني ، أو عبر وسائل الإعلام المختلفة من أجل الضغط على الحكومات في حالة الإنتهاك، كما قد تلجا إلى الاحتجاجات السلمية حول تلك القضية وإشعال الشموع وغيرها من الأساليب لدعم قضيتها وحشد مزيد من

---

[1]- Peter Childs and Mike Storry, Amnesty International, Encyclopedia of Contemporary British Culture, London: Routledge, 2002, pp. 22–23.

[2]- Peter Benison, The Forgotten Prisoners, The Observer, British newspaper, 28 May 1961, p.21.

[3]- Robert M. Perito, Guide for Participants in Peace, Stability, and Relief Operations, us Institute of Peace Press, June 1, 2007, p.155.

٤- أسماء مرايسي،إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر – باتنة،الجزائر،٢٠١٢،ص ١٠٨.

المؤيدين،كما تعمل منظمة العفو على مساعدة الناس من أجل تعلم الدفاع عن حقوق الإنسان ، وتقود من أجل ذلك العديد من الحملات مثل حملة أوقفوا التعذيب[1] وحملة مراقبة الأسلحة وحملة وقف العنف ضد المرأة وحملة ضد تجنيد الأطفال .

تهدف منظمة العفو الدولية الى المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحقيقاً لهذا الهدف، وإقراراً بالتزام كل شخص بأنْ يتيح لغيره حقوقاً وحريات مساوية لما لديه منها، فإنَّ منظمة العفو الدولية تركز على:

١- تعزيز الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صكوك حقوق الإنسان ،المُعترف بها دولياً، والقيم التي تكرسها، وتأكيد اعتماد جميع حقوق الإنسان، وحرياته، بعضها على بعض، وعدم قابليتها للتجزؤ.

٢- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته والتعبير عنها، وفي ألا يتعرض للتمييز، ولحق كل شخص في سلامة جسمه وعقله، وخصوصاً

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ب- اعتقال أي سجين سياسي من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة، أو أي إجراءات محاكمة تتعلَّق بمثل هؤلاء السجناء ولا تتفق مع المعايير المُعترف بها دولياً.

ج- عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المُهينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين، أو ممن فُرِضت قُيود على حريتهم، سواء أكانوا قد استخدموا العنف،أو دعوا إلى استخدامه، أم لا.

إن أسلوب تقديم التقارير عن اوضاع حقوق الانسان يعتبر من أكثر الأساليب نجاعة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان،ومن الأمثلة على أهمية التقارير التي تقدمها المنظمات الدولية غير

[1]- see Amnesty International official web site;
http://www.amnesty.org/ar/stoptorture

الحكومية بشأن أمتثال الدول للقانون الدولي لحقوق الإنسان ما تستخدمه منظمة العفو الدولية من أساليب في التأثير على الحكومات لمصلحة الأشخاص المسجونين أو المعتقلين،وهو تسجيل الوقائع بإنتهاكات حقوق الإنسان ونشرها في تقرير سنوي ،والنشر بدوره يجعل من سياسة الدولة والإجراءات التي تتخذها مكشوفة ،مما تشعر معه بحرج شديد إزاء المعلومات والحقائق التي تنشر في التقارير وبالتالي لا تجد هذه الحكومات مخرجاً سوى تكذيبها أو التماس الأعذار لنفسها[1].

وتعد منظمة العفو الدولية واحدة من بين اهم المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن ضحايا الإنتهاكات لتلك الحقوق،وهي تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو أتجاه أيدلوجي وتستند في عملها الى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ،وقد حددت المنظمة هدفها في الدفاع عن الأشخاص المعتقلين والسجناء والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية،والأشخاص المعرضين للتعذيب،والمطالبة بالغاء عقوبة الإعدام [2].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مجال المحاكمات العادلة، وليس له الحق في التقدم باستئناف ضد الحكم الصادر[3].

كما جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية مؤرخ في ٣٠ اب ٢٠١٢ تكرر دعوتها إلى وقف تنفيذ جميع أحكام الأعدام الصادرة في العراق، وذلك في أعقاب ورود تقارير تتحدث عن إعدام ٢٦ شخصا خلال الأسبوع الحالي، ووسط مخاوف من احتمال تنفيذ أحكام مشابهة بآخرين في غضون الأيام القليلة القادمة، ومنذ إعادة العمل بعقوبة الأعدام في العراق في عام ٢٠٠٤ ، حُكم على مئات الأشخاص بالأعدام، وهم الأن بانتظار تنفيذ الأحكام بهم، ولطالما أدانت منظمة العفو الدولية طوال

١- د.سعاد محمد الصباح،حقوق الإنسان في العالم المعاصر،دار سعاد للنشر والتوزيع،الكويت،الطبعة الاولى،١٩٩٦، ص ١٧٨.
٢- د.سعيد سالم جويلي،المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي،دار النهضة العربية،٢٠٠٣،ص ٢٠١.
٣- نداء عاجل من أجل إخلاء سبيل سجين الرأي القطري (٢٨ شباط ٢٠١٤)، بيان لمنظمة العفو الدولية : http://amnesty.org/en/library/asset/MDE25/008/2014/en/ba42c25b-f797-4edd-9a68-c910142607e8/mde250082014en.pdf

سنوات المحاكمات الكثيرة التي أدُين فيها أولئك المحكومين بالأعدام، مؤكدةً على أنها محاكمات لم تلبّ المعايير الدولية المعتمدة في مجال ضمان المحاكمات العادلة، وخصوصاً ما يتعلق بانتزاع "الأعترافات المزعومة" تحت التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومن ثم استخدام تلك الأعترافات كأدلة ضد أصحابها، ولا تزال بعض محطات التلفزة العراقية تبث اعترافات مصورة للمحتجزين يشهدون فيها على أنفسهم بارتكاب الجرم، حتى قبل بدء المحاكمات، مما يعطل حقهم الأساسي كمتهمين في افتراض البراءة إلى أن تثبت الأدانة، وتحث منظمة العفو الدولية في هذا المقام السلطات العراقية على الأحجام عن اللجوء إلى فرض عقوبة الأعدام، وتخفيف جميع أحكام الأعدام إلى أحكام بالسجن، والأعلان عن وقف تنفيذ الأحكام بالأعدام، وقد أطلق المفوض الأممي المعني بحقوق الأنسان، والمقرر الأممي المعني بالأعدامات خارج إطار القضاء، والأعدام دون محاكمة، والأعدامات التعسفية دعوةً من أجل وقف العمل بعقوبة الأعدام في العراق، ويُذكر بأن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الأعدام في جميع الحالات ودون استثناء، بوصفها أقسى أشكال العقوبات القاسية، واللاإنسانية، والمهينة، وأنها تشكل انتهاكا للحق في الحياة [1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يرسمه القانون العراقي الإجرائي ،ويمكن الرجوع الى تقارير وزارتنا التي صدرت في الاعوام المنصرمة وبالتحديد العام ٢٠١١ مع العرض ان الدولة العراقية ماضيةً قدماً في تنفيذ التزاماتها الدولية خاصة وانها اصبحت طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروب العقوبة او المعاملة القاسية بعد ايداع صك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة في العام ٢٠١١)[2].

وأخيرا نود الاشارة الى ان منظمة العفو الدولية منحت جائزة نوبل للسلام ١٩٧٧ بسبب "حملتها ضد التعذيب ،وجائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عام ١٩٧٨.

١- منظمة العفو الدولية ،الوثيقة رقم (١٤/٠١١/٢٠١٢) بتاريخ ٣٠ اب ٢٠١٢ ،متوفرة على الرابط الالكتروني التالي،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٦ .
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/011/2012/ar/0da865d4-acbd-460f-a0b6-cb050a451326/mde140112012ar.pdf

٢- ملاحظات وزارة حقوق الإنسان حول ما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية ،متوفر على موقع الوزارة الالكتروني،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٦.
http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=129

المطلب الرابع

دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حظر التعذيب

تأسست المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية غير حكومية لا تستهدف الربح، وهدفها تعزيز احترام حقوق الإنسان على الساحة العربية، حاصلة على صفة العلاقات التنظيمية بمنظمة اليونسكو العالمية، وصفة المراقب بالهيئات المختصة بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي[1].

يقع مقر المنظمة في القاهرة بموجب اتفاق مقر موقع مع وزارة الخارجية المصرية، وتضم ٢٢ فرعاً ومؤسسة عضوة في الدول العربية بينها ثلاثة أفرع في دول أوروبية لخدمة الجاليات العربية في المهجر، فضلاً عن معهد للتدريب والتوثيق والبحوث في مجال حقوق الإنسان في تونس شاركت في تأسيسه في العام ١٩٨٩، وحاز على جائزة اليونسكو العالمية في مجال تعليم حقوق الإنسان، كما حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة دون أي اعتراض من أي من الحكومات العربية[2].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لدى الحكومات حول ما تراه من انتهاكات لحقوق الإنسان[3].

أشار التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨ ،القسم الثاني منه (في ٢٢ شباط ٢٠٠٨ ،كشف محاميان بريطانيان عن أدلة تشير لتورط جنود بريطانيين في إنتهاكات لحقوق الإنسان في العراق وقعت عام ٢٠٠٤ ،عقب معركة بين القوات البريطانية وميليشيات ،وعرض المحاميان البريطانيان أثناء مؤتمر صحفي عقد في لندن بالمشاركة مع الرابطة العراقية تسجيلاً مصوراً يظهر تعرض عراقيين لتعذيب على أيدي جنود بريطانيين ،ويشير التسجيل المصور الى

١- المنظمة العربية لحقوق الإنسان،تعريف موجز،متوفر على موقع المنظمة الالكتروني،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٦ .

http://www.aohr.net/?p=1288

٢- محسن عوض ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة ٢٥ عاما ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩.

٣- ماجدة على صالح والسيد صدقي عابدين ، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية ،مركز الدراسات الأسيوية،القاهرة، ٢٠٠٢ ، ص ١٠٠.

حصول عمليات قتل لعراقيين في معسكر للجيش البريطاني في جنوب العراق ، ووفقاً للمحاميين البريطانيين فإن القوات البريطانية مسؤولة عن إعدام نحو عشرين عراقياً والتنكيل ببعضهم قبل الإعدام ،وتعذيب آخرين قبل قتلهم إضافة الى تعذيب آخرين)[1].

وأشار التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ بشأن الحالة في سوريا (من مشكلات نظام السجون في سوريا تبعية السجون لوزارة الداخلية وليس لوزارة العدل، وهناك بعض السجون تتبع وزارة الدفاع، ولا زالت بعض الأقبية في مراكز الأجهزة الأمنية تستعمل كمعتقلات، ولا زالت هناك بعض المعتقلات غير معروفة المكان،كما استمر تعرض المحتجزين للتعذيب وسوء المعاملة في بعض السجون وخاصة "سجن صيدنايا")[2].

وجاء في تقرير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩ بأن (بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق وثقت حالات لمعتقلين استجوبوا في زنازين "اعتقال سرية"، فتم توثيق ١٦ حالة بين نيسان وحزيران لمعتقلين تعرضوا للتعذيب خلال التحقيقات التي قام بها مسؤلو الأمن والمخابرات، وعلى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

إضافة إلى إصدار المنظمة تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي(كما رأينا سابقاً) والذي يرصد كل عام معاناة عشرات الملايين من المواطنين العرب في مناطق تراكم الأزمات في العالم العربي في فلسطين والعراق وسوريا، وفي مناطق النزاعات المسلحة في السودان واليمن والصومال، فضلاً عن ملايين المهاجرين والمشردين جراء الاحتلال والنزاعات

١- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي،القسم الثاني،القاهرة ،٢٠٠٨، ص ٩٦.
٢- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ٢٠٠٩،مركز دراسات الوحدة العربية،المنظمة العربية لحقوق الإنسان،بيروت،٢٠٠٩، ص١٣٣.
٣- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ٢٠٠٩،مصدر سابق ، ص١٥٠.
٤- محسن عوض ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة ٢٥ عاما ، مصدر سابق،ص ٢١٩.

المسلحة، وجميعهم مجردون من أية حماية جدية لحقوقهم سواء بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان أو بمعايير القانون الدولي الإنساني[١].

المبحث الثالث

نماذج عملية لجريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية

منذ ظهور اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن المجتمع الدولي قد توسع بشكل مطرد وعزز من تطبيق قانون النزاعات المسلحة لحالات العنف المسلح الداخلي ، بتنظيم سلوك الدولة والمعارضة لغرض واضح وحتمي وهو التخفيف من المعاناة المرتبطة حتما مع هذه الحالات،وخاصة معاناة المدنيين الأبرياء [٢].

ومن البديهي أن قانون النزاعات المسلحة ينظم سير العمليات العدائية وحماية الأشخاص أثناء هذه النزاعات المسلحة، هذا التطور ظهر من أجل الحد من المعاناة المرتبطة بالحرب، فمن البديهي [illegible] القانون الدولي الإنساني إذا كانت الحقائق على أرض الواقع لا تدعم [illegible] حقيقة وجود نزاع المسلح [illegible] من أجل غرض محدد ،وهو التخفيف من المعاناة الإنسانية والقاسية المرتبطة بالنزاعات الداخلية [٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

من البديهي الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة غير الدولية هي النوع السائد من النزاعات المسلحة اليوم،وأن هذه النزاعات تتسبب غالبًا في معاناة المدنيين على نطاق يتجاوز معاناتهم خلال النزاعات المسلحة الدولية، اذ يمكن الجدال بأن هناك تطورًا في أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية التي نشبت على مدار العقد الماضي، ومما لا يثير الدهشة، أن التوسع في الأنواع المختلفة

١- ابراهيم حسين معمر، دراسة حول دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق الانسان،حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الانسان،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،جامعة القاهرة،٢٠١١ ،ص ٤٦.

2- Laurie R. Blank & Geoffrey S. Corn, Losing the Forest for the Trees: Syria, Law, and the Pragmatics of Conflict Recognition, The Vanderbilt Journal of Transnational Law, volume 46, number 3, May 2013, p.695.

3- Laurie R. Blank & Geoffrey S. Corn, Losing the Forest for the Trees: Syria, Law, and the Pragmatics of Conflict Recognition, op. cit., p.714.

للنزاعات المسلحة غير الدولية كان يستتبعه تساؤلا بشأن مدى كفاية الإطار القانوني القائم لتغطية بعض الحالات التي نشأت[١].

خلصت محكمة نورمبرغ (محاكمات كبار المسؤولين الألمان أمام المحكمة العسكرية الدولية) الى أن ارتكاب الجرائم الدولية من قبل الأفراد، وليس من قبل الأشخاص المعنوية حتى تثار المسؤولية الجنائية ، وبمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي[٢].

ولكن تطبيق القانون الدولي، من خلال وإعمال مبدأ المسؤولية الفردية ليس كافياً، في الواقع، فالدول الموقعة على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تكون مسؤولة أيضاً في انتهاكات أحكام تلك المعاهدات[٣].

وهو ما سنوضحه من خلال تحليلنا لأربع نزاعات مسلحة مهمة في العالم وما خلفته من إنتهاكات لحقوق الإنسان وخاصة لجريمة التعذيب،وهذه النماذج تتمثل في السودان – دارفور،الصومال ،النزاع المسلح في الجمهورية العربية السورية، وأخيراً العراق .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ظاهرة معقدة سواء فيما يتصل بخلفياتها وأسبابها، أو فيما يتصل بنتائجها وتداعياتها، فعلى صعيد الأسباب لعبت المتغيرات دوراً في إندلاع الحروب الاهلية [٤]،ويمكن تصنيف هذه المتغيرات في مجموعتين رئيسيتين ،تتعلق اولاهما بالبيئة الداخلية، مثل الطبيعة التعددية للمجتمعات الافريقية

١- يلينا بيجيتش،نطاق الحماية الذي توفره المادة(٣)المشتركة: واضح للعيان،المجلة الدولية للصليب الأحمر،المجلد ٩٣،العدد ٨٨١ ،آذار ٢٠١١، ص ٢.

[2]- Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, Nürnberg, 14 Nov. 1945-1 Oct. 1946, in , II Yearbook of the International Law Commission 364,1950, para 98-99.

[3]- GAËLLE CARAYON, Torture in Iraq and the United Kingdom's indirect responsibility under CAT, Essex Human Rights Review Vol. 4 No. 2 September 2007, p.2.

٤- ازهار محمد عيلان،الحرب الاهلية في الصومال ،مجلة قضايا دولية،مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد، العدد(٥٣) ٢٠٠٣،ص ٣٠.

،العوامل الاقتصادية والسياسية،أما ثانيهما فتتعلق بالبيئة الخارجية وما يرتبط بها من دور للقوى الدولية والاقليمية في الصراعات الافريقية [١].

تضم منطقة دارفور خليطاً من السكان أفارقة وعربا،تعكس حقيقة التنوع الديموغرافي في السودان،حيث يبلغ تعداد سكانها حوالي ستة ملايين نسمة،ينتمون الى قبائل عدة يبلغ عددها ٨٠ قبيلة تحترف الزراعة وأخرى تحترف الرعي[٢].

ينقسم أقليم دارفور إدارياً منذ عام ١٩٩٤ الى ثلاث ولايات ،هي شمال دارفور وعاصمتها "الفاشر"[٣]،وتعتبر المدينة التاريخية والسياسية للإقليم كله، وولاية جنوب دارفور وعاصمتها "نيالا"[٤] وهي تمثل المدينة التجارية والعمرانية ،ويقطنها البدو مربو الأبل والأنعام والبقر، ثم ولاية غرب دارفور وعاصمتها "الجنينة"وهي مدينة تجارية بالقرب من الحدود التشادية.

رغم أن سكان دارفور يتألفون من عشرات المجموعات الإثنية والقبائل فإنهم يعتنقون جميعاً الدين الإسلامي ويتكلمون اللغة العربية فيما بينهم، وتعتبر الأرض في دارفور مسألة أساسية وملكيتها بحسب التقاليد ملكية مشاعية، وتعيش القبائل الرئيسية في موطن لها تعترف به القبائل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مجموعات أخرى أغلبها من العرب هي مجموعات من الرحل وشبه الرحل الذين يمرون تقليدياً عبر مواطن قبلية أخرى عند تنقلها مع قطعانها من الجمال والمواشي، وتعرف قبائل العرب الرحل في شمال جبل مرة باسم الأبالة، وتضم التعايشة، والهبانية، وبني هلبة، والمحاميد، وغيرهم، وأما القبائل العربية الجنوبية المستقرة فيشار إليها مجتمعة باسم البقارة، وبعض

١- خليل العناني،العوامل الداخلية لتآكل مؤسسة الدولة في افريقيا،مجلة آفاق إفريقية،المجلد الثاني،العدد السادس،القاهرة،٢٠٠١،ص ٧٢.

٢ - مصطفى عثمان إسماعيل، قضايا افريقية معاصرة، مكتبة مدبولى، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨ ، ص ٤٤.

٣ - مستاك يحيى محمد لمين،قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية،دراسة من ٢٠٠٣ الى ٢٠١٥ ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري،الجزائر،٢٠١٣،ص١٩.

٤ - حاتم إبراهيم علي دينار،حريق دارفور،قصة الصراع الأهلي والسياسي،الخرطوم، هيئة الخرطوم الجديدة للصحافة والنشر،٢٠٠٥،ص١٦.

المجموعات القبلية هي من الأبالة في بعض أجزاء دارفور، ومن البقارة في أجزاء أخرى، وهذه التشكيلات القبلية المعقدة تزداد تعقيداً بعد أجيال من التزاوج والعلاقات الأخرى بين القبائل[1].

أن أسباب النزاع في دارفور معقدة فقد شهد تاريخ الإقليم نشوب نزاعات بين فئات قبلية على الأراضي أو المياه أو المواشي، غير أن هذه النزاعات كانت تسوى بآليات قبلية تقليدية[2].

في ثمانينات القرن الماضي أسفر تزايد التصحر والجفاف عن حركات تنقل ضخمة للناس، فتحركت فئات من الرحّل إلى عمق المناطق الجنوبية، ونظراً إلى ندرة المياه وغيرها من الموارد في دارفور ذاتها مالت العلاقات ميلاً أكبر إلى النزاع، وزادت حدة النزاع زيادة كبيرة لدى تشكيل مجموعات الدفاع والميليشيات القروية ولدى تدفق الأسلحة الفردية والأسلحة الخفيفة إلى المنطقة [3]، وقبيل انتهاء عقد الثمانينات كان معظم النزاع قائماً بين قبيلة الفور وقبائل الرحّل، وإضافة إلى ما دار من صراعات على الأراضي والموارد، شعرت شعوب دارفور بأن الحكومة المركزية تميّز ضدها وتهمشها، فقد استبعدت بوجه عام عن الخدمات الاجتماعية التي تُقدمها الدولة في العادة مثل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1] -ينظر،تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور ، عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان دإ-١٠١/٤، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة رقم **A/HRC/4/80** في ٩ /آذار /٢٠٠٧-ص١١.

[2] - وجيه حميد زيدان،التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني ،دراسة مستقبلية،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع،السنة الاولى،٢٠٠٩، ص ١٦١.

[3] - فالحروب الأهلية من الأسباب التي نفخت النار في الصراع الدائر بإقليم دارفور وجعلته يختلف عن العديد من الصراعات التي حدثت به سابقا، والتي أهمها الصراع الليبي التشادي الشهير حول الإقليم التشادي الشهير "إوزو"، والصراع التشادي الذي انطلق من دارفور بالحدود الشاسعة الممتدة بين ليبيا والتشاد،وإفريقيا الوسطى، حيث أن هذه النزاعات جعلت الإقليم يتأثر بالنزاعات المجاورة ،ونتج على ذلك توفر السلاح بحوزة سكان الإقليم من كل جانب وأصبح أهل دارفور يتميزون على كل المجتمعات السودانية بحتمية حمل السلاح للدفاع عن قبائلهم، و فضلا على ذلك فإن الإقليم تعيش فيه قبائل متلاصقة بين الدول المجاورة، كان لها دور في انتشار السلاح والنهب والانتقام بسبب الولاء القبلي الذي أدخل المنطقة في مأزق كبير من الحروب .ينظر،د.زكي البحيري،مشكلة دارفور، أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الجنائية الدولية الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠١٠، ص٩٩.

[4] - الباقر العفيف، ما وراء دارفور الهوية والحرب الأهلية في السودان، ترجمة محمد سليمان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،القاهرة،مصر،٢٠٠٦،ص٢١.

في تحالف القبائل العربية ضد قبيلة الزرقة الإفريقية، و كذلك غياب السلطة الفاعلة للحكومة السودانية في إقليم دارفور[1].

كما أن مشاكل السودان ناشئة في الأساس عن تقصير الحكومات السودانية المتعاقبة أو إخفاقها في بناء الأمة السودانية على أساس مبدأ المساواة والمواطنة، الأمر الذي غذى روح الهويات الفرعية (إثنية وقبلية) وطورها لتصبح هويات سياسية، حيث يعاني الإقليم من عدم وجود بنية تحتية ومن المشروعات الاستثمارية، ومن إهمال التنمية الصناعية والزراعية والحيوانية، فضلا عن التنمية البشرية، وانتشار البطالة خاصة في ظل التعداد السكاني الذي يتسم به إقليم دارفور،كما أن الزراعة والرعي يشكلان أهم نواحي النشاط الاقتصادي هناك، فإن ندرة المياه وقلة الأمطار وما ترتب عليها من جفاف وقحط وتناقص في إنتاج محاصيل الزراعة الغذائية، كانت السبب الرئيسي في قيام النزاع في دارفور.

وانطلاقاً من هذا النزاع والتهميش بدأت تتشكل في الفترة بين عامي ٢٠٠١-٢٠٠٢ مجموعتان متمردتان هما حركة جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، وقد جاء أعضاؤهما بصورة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مئتي ألف شخص فروا إلى تشاد المجاورة، حيث يعيشون في مخيمات لاجئين، وبالإضافة إلى الأشخاص المشردين جراء النزاع، فثمة مليوني شخص آخرين يعتبرون "متأثرين بالنزاع" حسب الأمم المتحدة، ويحتاج الكثير منهم المساعدة في توفير الطعام لأن النزاع أضّر بالاقتصاد المحلي والأسواق والتجارة في دارفور[3].

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نعرض لأهم ما ورد بتقرير لجنة التحقيق الأممية بشأن دارفور الصادر في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٥ ، وهو التقرير الذي قدم للأمين العام للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٦٤ لعام ٢٠٠٤ ، وقد تركز التقرير على حالة الصراع الدارفوري خلال

[1] - جمال بشيري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية، مسألة دارفور نموذجا، رسالة ماجستير ،قسم العلوم السياسية،معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٤٩.

[2] - ينظر ،تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور،المصدر السابق،٢٠٠٧،ص١١-١٢.

[3] - منظمة هيومان رايتس ووتش-أسئلة وأجوبة عن الوضع في دارفور – تقرير منشور في شبكة الإنترنت على الموقع،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٧.

http://www.hrw.org/ar/news/2008/04/25-0

الفترة الممتدة من شباط ٢٠٠٣ إلى كانون الثاني ٢٠٠٥ ،وقد أكدت اللجنة من خلال تقريرها هذا مسؤولية حكومة السودان _ وما أسماه معدو التقرير ميلشيات الجنجويد _ عن حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وللقانون الدولي الإنساني ، تشكل جرائم حرب طبقاً للقانون الدولي ، وعلى وجه الخصوص فقد تبين للجنة حسب التقرير أن قوات الحكومة والميلشيات شنت هجمات عشوائية شملت قتل المدنيين والتعذيب والاختفاءات القسرية وتدمير القرى والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتشريد القسري في جميع أرجاء دارفور، وأشارت اللجنة في تقريرها إلى أنه ربما يكون هناك مسؤلون حكوميون ارتكبوا أعمالاً بنية الإبادة الجماعية،أما بصدد الحركات المتمردة فقد أشار التقرير على استحياء إلى أن حركتي جيش تحرير السودان والعدل والمساواة ارتكبتا أعمال عنف ولكنهما حسب التقرير لم ترتكبا انتهاكات بشكل منهجي ومنتشر ، وأن انتهاكاتها قد تشكل جرائم حرب ، وأوصت اللجنة بشدة بأن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية فورا[1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الجنائية الدولية لكي تباشر اختصاصها في نظر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من نظام روما، جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان[3].

ووفقا لتقرير حديث للأمم المتحدة صدر في ٢٠١٤/٥/٨ (إرتكب كلا الجانبين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الصراع الوحشي الذي اندلع في جنوب السودان في نهاية العام الماضي، وتتمثل

١- بيان للأمين العام بشأن تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور ،الثلاثاء ١ شباط ٢٠٠٥، متوفر على موقع الأمم المتحدة التالي،اخر زيارة ٢٠١٤/٦/١٩.

http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsid=441

٢- قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٥٩٣ في ٣١ آذار ٢٠٠٥،متوفر على الرابط التالي،اخر زيارة ٢٠١٤/٦/١٨ .

http://www.iccnow.org/documents/N0529271.darfureferral.ar.pdf

٣- ينظر لهذا الموضوع، د.مدوس فلاح الرشيدي،مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخلياً من دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة،مجلة الحقوق ،مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،المجلد ٣١ ، العدد ٣ ، أيلول ٢٠٠٧ ،ص ١٠٣ – ١١٢,

الإنتهاكات بعمليات إغتصاب وقتل جماعي وكذلك التعذيب، وفي كثير من الأحيان تم استهداف المدنيين بشكل مباشر على أسس عرقية)[1].

يتمثل أطراف النزاع في دارفور في الحكومة السودانية (القوات المسلحة)،تحارب معها ميليشيات الجنجويد من جهة،ومن جهة اخرى حركتان مسلحتان على الأقل وهما حركة جيش تحرير السودان(حركة تحرير السودان)،وحركة العدل والمساواة ، اذ هنالك ما يقارب الخمسة عشر[2] جماعة مسلحة منبثقة من هاتين الحركتين[3].

الجنجويد مصطلح يعني "خيالة مسلحين ببنادق كلاشنيكوف"، تتكون هذه الميليشيات من القبائل العربية الموجودة في التشاد ودارفور، ظهروا في فترة الحرب الأهلية الأولى في دارفور في عام ١٩٨٦ وأعتبروا خلفاء ميليشيات القبائل العربية السابقة، "المرحلين" التي كانت موجودة منذ فترة طويلة، ويعتبر "موسى هلال" زعيما لهم، اذ تساهم هذه الميليشيا "الموالية للحكومة" في الكفاح منذ بداية النزاع إلى جانب القوات المسلحة السودانية ضد المتمردين[4] .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

محض إضطرابات وتوترات داخلية وأعمال شغب أو أعمال عنف منفردة ومتفرقة ، بل يعد نزاعًا مسلحًا غير دولياً بشروطه وهي :

---

[1] - تقرير الأمم المتحدة: فظائع وإنتهاكات خطيرة إرتكبتها جميع أطراف النزاع في جنوب السودان ،مركز أنباء الأمم المتحدة،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/٢٠ .
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=21074

[2] - منها حركة /الجيش الشعبي لتحرير السودان،الحركة من أجل العدالة والمساواة،حزب المؤتمر الشعبي،التحالف الديمقراطي الفيدرالي للسودان،حركة تحرير السودان الأختيار الحر.

[3] - بهاء الدين مكاوي، التنوع الإثني والوحدة الوطنية في السودان،مجلة السياسة الدولية،مؤسسة الأهرام،القاهرة، مصر، العدد ١٧٦،نيسان ٢٠٠٩،ص ٢٤٩.

[4] - د.عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات ،بيروت- الدوحة، الطبعة الأولى،٢٠٠٩، ص ١٠٦.

[5] - كأنفصال بعض القبائل ، وذلك بهدف الحصول على مكاسب سياسية و اقتصادية .كما ينظر : د.زكي البحيري،مشكلة دارفور،مصدر سابق، ص ١٢٧.

[6] - أهمها حركة الإصلاح، حركة إدريس ازرق، وحركة بحر أبوجرد،ينظر: الصادق المهدي، إرساء قواعد العدل والإنصاف في دارفور، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة ٢٠٠٧،ص١١٠.

أ- وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية.

ب-وجود سيطرة للمتمردين على جزء من الأقليم .

ج-وجود قتال طويل الأمد [1].

ويُستطاع القول،أن النزاع في دارفور نزاع مسلح داخلي محكوم بنص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ،وبدخول الحكومة وحركة جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة عام ٢٠٠٤ في عدد من الاتفاقيات التي استشهدوا فيها بإتفاقيات جنيف أو أستندوا اليها،يكونون قد أعترفوا هم بأنفسهم بأن نزاعهم نزاع مسلح داخلي[2].

كما ترى منظمة هيومن رايتس ووتش ان القانون الدولي الإنساني ، يعتبر النزاع في دارفور نزاعاً مسلحاً غير دولي (أو داخلي)، والقانون الساري هنا هو المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وكذلك القانون الإنساني الدولي العرفي ، ومع أن السودان لم يصادق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

هؤلاء الان يواجه خطر الجوع والمرض والإرهاق الشديد،كما أشار التقرير الى أن معظم المحتجزين يعيشون عزلة عن العالم الخارجي في مقر الأستخبارات العسكرية أو مراكز الإحتجاز لدى جهاز الأمن الوطني ،حيث تلقت منظمة العفو الدولية تقارير ذات مصداقية عن حالات تعذيب

١- كاثلين لافاند،النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ اللجنة الدولية للصليب الاحمر،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٧ .
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm

٢ - كمال الدين عوض الجزولي، الحقيقة في دارفور،سلسلة قضايا حركية ٢٢ ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦،ص ٥٨.

٣- تعزيز حالة الإفلات من العقاب ،مسئولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور، تقرير منظمة يومن رايتس وتش،كانون الاول ٢٠٠٥ ،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/٢٠ .
http://www.hrw.org/legacy/arabic/reports/2005/darfur1205/8.htm#_ftn204

للمعتقلين من قبل جهاز الأمن الوطني، والاستخبارات العسكرية،بما في ذلك استخدام الصدمات الكهربائية، كوسيلة لإجبار المعتقلين على الإدلاء باعترافات[1].

المطلب الثاني

الصومال انموذجاً

مرت الصومال على طول تاريخها الحديث بالكثير من الأضطرابات وعدم الأستقرار في نظامها السياسي مما أدى إلى تردي الأوضاع الداخلية ونشوء الحروب الأهلية وتدخل دول الجوار والدول الغربية في شؤونه الداخلية مما أنعكس على الوضع في الداخل من حيث أنعدام القانون وأنفلات الوضع الأمني[2].

وعلى مدى قرنين من الزمن لم تشهد الأراضي الصومالية الأستقرار السياسي نظراً لتقاطع المصالح الإقليمية والدولية في هذه المنطقة وسيطرة النزعة العشائرية والقبلية على العلاقات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الصومال[4]،وما قامت به أثيوبيا من دعم المليشيات الأنفصالية من أجل تمزقة الصومال إلى دويلات صغيرة متفككة [5].

يمثل الصومال حالة فريدة من نوعه في العالم، حيث يعيش مأساة حقيقية بكل المقاييس، فالحرب الأهلية تفتك به منذ أكثر من عقدين من الزمان في ظل انهيار الدولة وغياب حكومة مركزية تسيطر

---

[1]- we had no time to bury them, war crimes In Sudan's Blue Nile state, amnesty international report ,index: AFR 54/011/2013 , p.37.

٢- صلاح الدين حافظ ، صراع القوى العظمى حول القرن الأفريقي ، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شهرية ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب،الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٨١ -٩٠.

٣- عباس الطرابيلي ، هموم مصرية – أزمة الصومال ورسالة للضمير العربي ، صحيفة الوفد المصرية ، بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٦.

٤- محمد فريد السيد حجاج ، صفحات من تاريخ الصومال ، المكتبة الأفريقية ، دار المعارف ،مصر،١٩٨٣ ، ص ١٠٠.

٥- حسام حميد شهاب،القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة الدولية،مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،العدد الرابع ، المجلد ١٤ ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٢.

على البلاد، منذ انهيار مؤسسات الدولة في الصومال في عام ١٩٩١ بعد الإطاحة بنظام سياد بري، تعيش البلاد واقعياً بلا حكومة مركزية تحكمها، فلا يوجد جيش نظامي يدافع عن الدولة أو جهاز شرطة لفرض القانون ما أدى إلى انتشار الجريمة وأعمال النهب، وقد راح ضحية الحرب الأهلية خلال تلك الفترة أكثر من ٥٠٠ ألف شخص إضافة إلى أكثر من مليون لاجئ صومالي في الدول المجاورة وفي العالم[١]،وفي ظل انهيار مؤسسات الدولة والقتال بين الفصائل العشائرية، ترك البلاد غارقة بالأسلحة والميليشيات غير النظامية ، حيث كانت الأخيرة مسؤولة عن العديد من المذابح بحق المدنيين وجرائم اغتصاب والتعذيب والاستخدام العشوائي للألغام الأرضية ، ونهب وتدمير الممتلكات العامة والخاصة[٢].

وقد أدت الحرب الأهلية الصومالية إلى حدوث مجاعة أودت بحياة قرابة ٣٠٠،٠٠٠ صومالي مما دفع مجلس الأمن لاستصدار قرار بوقف إطلاق النار عام ١٩٩٢ وإرسال قوات حفظ السلام الدولية الأولى بالصومال لإنقاذ الوضع الإنساني للبلاد[٣]، وكان استخدام القوة بالنسبة لقوات حفظ السلام مقصورا فقط على الدفاع عن النفس مما أعطى العشائر المتحاربة الفرصة لإهمال تواجدها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وتسهيل وصول المعونات الإنسانية من الأمم المتحدة والدول المانحة، ودخلت قوات التحالف والتي عرفت باسم قوات الفرقة الموحدة في كانون الاول من عام ١٩٩٢ من خلال عملية "إعادة الأمل" وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٧٩٤ الصادر بتاريخ ٣ كانون الأول ١٩٩٢ القاضي بالتدخل العسكري الفوري في الصومال لوقف الحرب الأهلية وذلك لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الاغاثة، وتمكنت القوات الدولية من إعادة النظام في جنوب الصومال والتخفيف من أثار المجاعة التي عانت

١- توفيق المديني،تاريخ الصراعات السياسية في السودان والصومال، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، دمشق،٢٠١٢، ص١٥٦.

[2]- Human rights in Somaliland: Awareness and action report of a workshop held in Hargeisa, Somaliland Organized by Amnesty International and International Cooperation for Development, 17 - 19 October 1998, p.15 .

٣- قرارات مجلس الامن الدولي المرقمة ٧٣٣ في ٢٣ كانون الثاني ،والقرار ٧٤٦ في ١٧ آذار ،والقرار ٧٥١ في ٢٤ نيسان من عام ١٩٩٢ .

[4]- Human rights in Somaliland: Awareness and action report of a workshop held in Hargeisa, op. cit., p.12.

منها البلاد حتى انسحبت معظم القوات الأمريكية من البلاد بحلول مايو من عام ١٩٩٣ واستبدلت قوات الفرقة الموحدة بقوات حفظ السلام الدولية الثانية بالصومال في الرابع من ايار وفقا لقرار مجلس الأمن رقم ٨٣٧ لعام ١٩٩٣ الذي أتخذه مجلس الامن في جلسته ٣٢٢٩ المعقودة في ٦ حزيران ١٩٩٣ .

ولكن أشتداد الصراع الداخلي أدى الى إصدار مجلس الأمن في ٢٦ اذار من عام ١٩٩٣ القرار ٨١٤ للعمل تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق من أجل أستخدام القوة لمواجهة الموقف في الصومال ،حيث جاء هذا القرار للتأكيد على التوجه الجديد للأمم المتحدة في مجال التدخل في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث أعتبرت الأمم المتحدة معنية بحفظ النظام داخل الدول الاعضاء وهو مالم تقم به الأمم المتحدة من قبل [١].

وبعد ذلك توصل الصوماليون إلى أعداد دستور مؤقت ومن ثم تم أختيار (عبدي قاسم صلاد) رئيسا للصومال رغم أعتراض عدد من أمراء الحرب في جنوب الصومال ورفضهم الأعتراف

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بإيعاز من الولايات المتحدة بالتدخل في الصومال ، فشنت هجوما عنيفا على المحاكم الإسلامية

١- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة الدولية غير ذات الطابع الدولية،مصدر سابق، ص ٢٤٦.

٢- ظهرت المحاكم الاسلامية في عام ١٩٩٤ وسعت إلى نشر الامن والاستقرار في البلاد والقضاء على أمراء الحرب المدعومين من قبل الولايات المتحدة الامريكية، ونالت بذلك التأييد الشعبي، وفي حقيقة الامر لم يكن ظهور المحاكم الإسلامية شيئا جوهريا في المشكلة الصومالية ، بقدر ماهي جزء من الحلول البسيطة التي تظهر في مثل هذه المجتمعات التقليدية كعنصر تهدئة للازمات والكوارث التي تمر بها البلاد بعد ان مرت الصومال بفترة ليست بالقصيرة من الفوضى والاضطراب وعدم وجود دولة ، فقد ادهشت المحاكم الاسلامية العالم بنجاحها من خلال امكاناتها المتواضعة من سد الفراغ الامني والقانوني مقابل فشل امراء الحرب في ايجاد حل للمازق الصومالي والحد من تصرفات الزعماء والعصابات الغير قانونية لحماية المجتمع الصومالي .ينظر، د.بان غانم الصائغ، الاحتلال الاثيوبي – الأمريكي للصومال،مجلة اوراق سياسية،كلية العلوم السياسية ،جامعة الموصل،العدد الثاني،٢٠٠٧،ص ١ وما بعدها.

بذريعة دعم الشرعية الصومالية المتمثلة بالرئيس عبد الله يوسف لتنتهي فترة المحاكم الإسلامية وتبدأ معها فترة جديدة من الصراع [١].

أدى ذلك إلى ظهور جماعات جديدة إلى جانب المحاكم الإسلامية كجماعات الشباب المسلم والجبهة الإسلامية الصومالية ، مكونة جماعات مسلحة تهاجم القوات الأثيوبية على شكل حرب عصابات ، أرغمت الحكومة الصومالية المؤقتة إلى عقد أتفاق مع إتحاد المحاكم تم بموجبه تقاسم السلطة وعودة الشيخ شريف ، وأنسحاب القوات الإثيوبية من الصومال وحلول القوات الأفريقية كبديل عن القوات الأثيوبية ، ألا أن المشكلة لا زالت قائمة بسبب رفض عدة جهات داخل المحاكم الإسلامية هذا الأتفاق ، والذي أدى إلى تفاقم الأزمة داخل الصومال مما ساعد على أنهيار السلطة وضعفها ،كل هذه الأسباب ساعدت على تفكك قوات الأمن وأنتشار الفساد وأنعدام القانون .

تكتسب الحرب الأهلية في الصومال اهمية بالغة لما تتسم به من سمات فريدة،بالمقارنة مع معظم حالات الحروب الاهلية في قارة افريقيا ،إذ أدت هذه الحرب الى انهيار الدولة تماماً،بمعنى تقويض مؤسسات الدولة وأجهزتها بما لا يسمح لها بأداء وظائفها المختلفة [٢] .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المعاملة، بما في ذلك الرجم حتى الموت وبتر الأطراف والجلد، التي نفذت في الأماكن العامة من قبل الجماعات المسلحة(حركة الشباب)في المناطق الخاضعة لسيطرتها [٤].

في تقريرها المؤرخ في ٢١ شباط ٢٠١٢ قالت هيومن رايتس ووتش إن جميع الأطراف المتحاربة في الصومال أخفقت في حماية الأطفال الصوماليين من القتال ومن الخدمة في صفوف

١- محمد شريف محمود ، التوسع الإثيوبي وراء مأساة الصومال ، صحيفة القدس العربي ، مدارات ، العدد ٥٧٦٧ ، ١٥ كانون الاول ٢٠٠٧.
٢- د.بان غانم الصائغ،الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية،مجلة التربية والعلم،جامعة الموصل،المجلد(١٦) ،العدد الأول،٢٠٠٩ ، ص ٣١.
3-Adam M. Hussein ,Civil Wars in Africa, Roots and Resolution, Montreal & Kingston, McGill & Queens University Press, 1999. 170-175.
4-public statement of amnesty international adopted 24 November 2009 ,AI Index, AFR 52/009/2009 ,available at ;
http://www.amnesty.org/en/library/asset/AFR52/009/2009/ar/86fedf74-9191-4c74-97ca-e9a5cb204404/afr520092009en.pdf

هذه القوات(جماعة الشباب الإسلامية) المتمردة زادت من استهداف الأطفال بالتجنيد وفرض الزيجات القسرية والاغتصاب والاعتداء على المدرسين والمدارس ،وقالت زاما كورسن نيف، نائبة مدير قسم حقوق الطفل في هيومن رايتس ووتش "لا مكان آمن في الصومال على الأطفال، متمردو الشباب دأبوا على اختطاف الأطفال من بيوتهم ومدارسهم لتجنيدهم للقتال، ولاغتصابهم ولفرض زيجات قسرية على الفتيات"، وقالت هيومن رايتس ووتش إن قوات الحكومة الاتحادية الانتقالية والميليشيات المتحالفة معها قامت باستخدام أطفال في صفوفها رغم تعهدات من مسؤولين صوماليين منذ أواخر عام ٢٠١٠ بوقف تجنيد واستخدام الأطفال، حتى الآن، أخفقت الحكومة الانتقالية في تحميل أي طرف المسؤولية على هذه الانتهاكات ، كما احتجزت أطفالاً يُنظر إليهم على أنهم من مؤيدي الشباب، بدلاً من إمداد هؤلاء الأطفال بخدمات التأهيل والحماية بحسب المعايير الدولية، كما دعت هيومن رايتس ووتش الحكومة الانتقالية والميليشيات المتحالفة معها وقوات الاتحاد الأفريقي، إلى أن تتعرف على المدارس في مناطق عملياتها العسكرية، بما في ذلك خارج مقديشيو، لتقليص الضرر اللاحق بها[1].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الصومالية،التحالف الوطني الصومالي)[3]، كما ظهرت حركة الشباب الصومالية أو حركة المجاهدين أو حركة الشباب الإسلامي ،كطرف من أطراف النزاع الداخلي في الصومال بإعتباره فصيلا صوماليا مسلحا ذي توجه جهادي، بوصفه حركة سلفية جهادية، تهدف إلى إقامة دولة

١- الصومال: الأطراف المتحاربة تعرض الأطفال لخطر داهم ، متمردو الشباب يفرضون الزواج القسري ويستخدمون الطلبة كـ "دروع بشرية ، تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش،متوفر على الرابط الالكتروني التالي ،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٥.

http://www.hrw.org/ar/news/2012/02/21-0

٢- ازهار محمد عيلان،الحرب الاهلية في الصومال ،مجلة قضايا دولية،مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد، العدد(٥٣) ٢٠٠٣،ص ٣١.

٣- د.بان غانم الصائغ،الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية، المصدر السابق،ص ٣٧.

إسلامية،حيث تسيطر على جزء كبير من جنوب الصومال - بالقرب من الحدود مع كينيا – ولاحظ تشددها في تطبيق الشريعة[1].

ويسيطر المتمردون بالفعل على بعض المناطق ،وبالتالي فإن النزاع لا يقتصر على محض إضطرابات وتوترات داخلية وأعمال شغب أو أعمال عنف منفردة ومتفرقة ،بل أستوفت شروط النزاع المسلح غير الدولي وهي وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية،وجود سيطرة للمتمردين على جزء من الأقليم ،ووجود قتال طويل الأمد .

فالنزاع في الصومال، وعلى الرغم من مشاركة القوات الإثيوبية حتى أوائل عام ٢٠٠٩ ،كان يُعتبر عمومًا نزاعًا مسلحًا غير دولي، فالقوات الإثيوبية كان يُنظر إليها دوليًا على أنها تعمل بالتحالف مع الحكومة الفيدرالية الانتقالية[2]، وبهذه الصفة، لم يكن النزاع نزاعًا تتصدى فيه قوات مسلحة تابعة لإحدى الدول ضد قوات مسلحة لدولة أخرى [3].

وبالامكان القول،أن النزاع في الصومال نزاع مسلح داخلي بموجب المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ،مع الاشارة الى توافر عناصر من المحتمل أن تدعم تصنيف النزاع على أنه نزاع [illegible]

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

1- Aislinn Laing, Al-Shabaab, the growing menace of the al-Qaeda affiliate, 2012. Telegraph. 2 April 2012.
http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/al-qaeda/9113464/Al-Shabaab-the-growing-menace-of-the-al-Qaeda-affiliate.html

٢- ريبيكا باربر،تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،المجلة الدولية للصليب الاحمر،المجلد ٩١ ،العدد ٨٧٤ ، حزيران ٢٠٠٩ ،ص ١٠٢.

3- Human Rights Watch, So Much to Fear: War Crimes and the Devastation of Somalia, December 2008, pp. 26-27, 66 available at ;
http://www.hrw.org/en/reports/2008/12/08/so-much-fear-0

المطلب الثالث

سوريا انموذجاً

في ١٥ آذار ٢٠١١، دعا ناشطون سوريون للتظاهر عقب الثورات الشعبية في مصر وليبيا وتونس[1]، اذ فتحت القوات السورية النار على المتظاهرين في دير الزور، مما أسفر عن مقتل خمسة أشخاص،وتسارعت وتيرة السخط لتنتشر في جميع أنحاء سوريا.

وفي شهر آذار من عام ٢٠١١ شهدت سوريا أعمال عنف رهيبة ،حين أنذرت احتجاجات شعبية في مدينة درعا ببداية نزاع مسلح، وسرعان ما انتشرت أعمال العنف والأضطرابات في جميع أنحاء البلاد، وبين آذار وحزيران من عام ٢٠١١، استمرت المظاهرات لتنتشر في جميع أنحاء سوريا[2]، استخدم نظام الأسد القوة العسكرية بطريقة لا يمكن أستخدامها بأي حال من الأحوال من قبل رجال السلطة[3].

و ار تفع سقف مطالب المتظاهر ين من الدعو ة إلى إصلاحات سياسية إلى المطالبة بإنهاء نظام حكم حزب البعث الذي يتزعمه الرئيس بشار الأسد، وفي ٣ آب أصدر مجلس الأمن الدولي بيانا

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العمل) التي وضعتها جامعة الدول العربية[6].

1- Associated Press, A Timeline of Some Key Events in Syrian Uprising CNSNEWS.COM, Mars 15, 2012.
http://cnsnews.com/news/article/timeline-some-key-eventssyrianUprising

2- Liam Stack, Syrian Tanks Move in on City as Thousands Mourn Protesters Deaths, N.Y. TIMES, June 4, 2011,available at ;
http://www.nytimes.com/2011/06/05/worldmiddleeast/05syria.html?_r=1

3- See Borzu Daragahi, Syrian Troops Fire on Protesters, 34 Killed, L.A TIMES, May 20, 2011;
http://articles.latimes.com/2011/may/20/world/la-fg-syriaprotests-kurds-20110521

٤ - بيان مجلس الامن الدولي بتاريخ ٣ آب ٢٠١١ ، متوفر على موقع الامم المتحدة ،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٦ .
http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PRST/2011/16&referer=http://www.un.org/en/sc/documents/statements/2011.shtml&Lang=A

5- The 6627th meeting of the UN Security Council, 4 October 2011 (S/PV.6627).

6- Arab League Council Resolutions 7436 and 7437, 2 November 2011.

ومع ذلك استمر العنف في تصاعد، حيث استهدفت العمليات العسكرية التجمعات العامة والمواكب الجنائزية في حمص، درعا، حماة، دير الزور، وريف دمشق، وخلال أسابيع تم الإبلاغ عن ٢٦٠ مدنيا لقوا مصرعهم، حيث قدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن ٣٥٠٠ مدنيا على الاقل لقوا مصرعهم ما بين آذار وتشرين الثاني ٢٠١١[1].

وفي ١٢ تشرين الثاني ٢٠١١ صوتت الجامعة العربية على تعليق عضوية سوريا لتقاعسها عن تنفيذ خطة السلام العربية، وفي الوقت نفسه فرض عقوبات عليها[2].

ونتيجة للضغوط السياسية وافقت سوريا في كانون الأول بالسماح لمراقبين دوليين بالإشراف على تنفيذ الخطة، ومع ذلك، في كانون الثاني ٢٠١٢ اضطرت البعثة إلى تعليق عملها بسبب حجم العنف الواسع في جميع أنحاء البلاد.

وفي ١٦ شباط ٢٠١٢،اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٢٥٣/٦٦، الذي أدان "استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبل السلطات السورية، مثل استخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي والقتل والاضطهاد بحق

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

تشير كاثلين لافاند" رئيسة وحدة الاستشارات القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن النزاع المسلح غير الدولي (أو "الداخلي") يشير إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول،ويحث وجود نزاع مسلح غير دولي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضًا بقانون النزاعات المسلحة، حيث يفرض قيودًا على

1- Human Rights Council Seventeenth special session Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic, A/HRC/S17/2/Add.1, 23 November 2011.
2-Arab League Council Resolution 7438, 12 November 2011.
3- General Assembly, Sixty-sixth session Agenda item 34,Resolution adopted by the General Assembly, without reference to a Main Committee (A/66/L.36 and Add.1)66/253, The situation in the Syrian Arab Republic, 21 February 2012.

الأطراف المتنازعة في ما يخص كيفية سير العمليات العدائية، ويحمي كافة الأشخاص المتضررين من النزاع، ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على طرفي النزاع على قدم المساواة، ولكن دون منح أية صفة قانونية لجماعات المعارضة المسلحة المشاركة في ذلك النزاع، وتتضمن أمثلة من النزاعات المسلحة غير الدولية حديثة العهد القتال الدائر في سورية بين جماعات مسلحة والقوات التابعة للحكومة السورية[1].

أُنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في ٢٢ آب ٢٠١١ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان(١٧/١) الذي اعتُمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة وعُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية.

وكُلفت اللجنة أيضاً بالوقوف على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتُكبت وكذلك، حيثما أمكن، تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1] - جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الاول بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠١١ (توّثق اللجنة في هذا التقرير أنماطًا من عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلا عن انتهاكات حقوق الطفل، يدل جُل الأدلة التي جمعتها اللجنة على أن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتُكبت من قبل القوات العسكرية والأمنية السورية منذ بداية الاحتجاجات في آذار ٢٠١١ ، وتشعر اللجنة بقلق شديد من أن جرائم ضد الإنسانية قد ارتُكبت في مواقع مختلفة في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة قيد الاستعراض ، وتدعو اللجنة حكومة الجمهورية العربية السورية إلى وضع حد فوري لما يجري من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والشروع في تحقيقات مستقلة ونزيهة في هذه الانتهاكات، وإحالة الجناة إلى العدالة ،وتوجه اللجنة أيضًا توصيات محددة إلى الجماعات المعارضة، ومجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة) .

[2] - جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الثاني بتاريخ ٢٢ شباط ٢٠١٢ (تدهورت حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية تدهورًا كبيرًا منذ تشرين الثاني ٢٠١١ ، مُسبّبة المزيد من المعاناة للشعب السوري ، وأدى العنف الواسع الانتشار والأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية المتزايدة الخطورة إلى جعل الكثير من المجتمعات تعيش في وضع محفوف بالأخطار ، وأصبح من الصعب أكثر فأكثر تلبية الاحتياجات الأساسية لسدّ الرمق يوميًا،ويُخشى أن يؤدي الوضع الحالي إلى المزيد من التطرف لدى السكان، وتعميق التوترات بين الطوائف، وتآكل نسيج المجتمع ، والانقسامات ا لقائمة بين أطراف المجتمع الدولي تُعّقد احتمالات إنهاء العنف، ومن الواضح أن الحكومة فشلت في الاضطلاع بمسؤوليتها عن حماية الشعب، ومنذ تشرين الثاني ٢٠١١ ، ارتكبت قواتها المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة والمنهجية والجسيمة ، وارتكبت الجماعات المناهضة للحكومة تجاوزات أيضاً، وإن كانت لا تُقارَن من حيث النطاق والتنظيم بالتجاوزات المرتكبة من قبل القوات الحكومية).

في الأحداث التي شهدتها منطقة الحولة وسط سوريا، وقدمت اللجنة تقريراً أولياً بشأن الحولة في ٢٦ حزيران[1] وأطلعت المجلس، في ١٧ أيلول، على النتائج التي توصلت إليها[2].

واعتمد تحقيق اللجنة، في المقام الأول، على الروايات المباشرة لتأكيد الحوادث، وتم إجراء أكثر من ألف مقابلة حتى الآن وذلك، في الغالب، مع أشخاص في المخيمات والمستشفيات في البلدان المجاورة لسوريا، كما أُجريت مقابلات بالهاتف والسكايب مع ضحايا وشهود داخل البلد، وتستعرض اللجنة أيضاً الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الفيديوية، والصور المرسلة عبر السواتل، وسجلات الطب الشرعي والسجلات الطبية، والتقارير الواردة من حكومات ومن مصادر غير حكومية، والدراسات التحليلية الأكاديمية، وتقارير الأمم المتحدة، وللتوصل إلى استنتاج، تشترط اللجنة أن يبلغ تأكيد الحوادث مستوى يوفر للجنة "أسباباً معقولة للاعتقاد" بأن هذه الحوادث قد وقعت على النحو المذكور.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1] - جاء في الفقرة (١٠٦) من التقرير الأولي في ٢٦ حزيران ٢٠١٢ (لدى اللجنة أسباب معقولة للاعتقاد بأن القوات الحكومية والشبيحة ارتكبوا عمليات قتل غير القانونية واعتقالات تعسفية واحتجاز وتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، حيث كانت الشريحة المتضررة الأطفال الذين لا يزالون يعانون في سياق الأحداث الجارية في الجمهورية العربية السورية، على الرغم من الصعوبات التي رافقت جمع الأدلة) ،كما نصت الفقرة (١٠٧) (لدى اللجنة أسباب معقولة للاعتقاد بأن الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة نفذت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء على أفراد من القوات الحكومية، الشبيحة، المقاتلين الأجانب، مؤيدي الحكومة والمخبرين أو المتعاونين المشتبه بهم، ووجدت اللجنة أيضا أن الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة تمارس التعذيب على أعضاء قوات الأمن السورية أو أنصارهم المشتبه بهم، وخطف المدنيين وأفراد من القوات الحكومية، لتسهيل تبادل الأسرى).

Human Rights Council ,Twentieth session Agenda item 4 ,Human rights situations that require the Council's attention Oral Update of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic(A/HRC/20/CRP.1),26 June 2012.

2- Human Rights Council ,Twenty one session Agenda item 4 ,Human rights situations that require the Council's attention Oral Update of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic(A/HRC/21/50),16 August 2012 .

والتعذيب،وقال"الغالبية من السكان في سوريا هم ضحايا النزاع الحالي، ويحق لهم الحصول على العدالة بالرغم من كل ما عانوا منه"[١].

"عُلقت على حائط لمدة ثلاثة أيام وضُربت بكبل كهربائي على نحو متواتر، وكنت أُصاب عادة بالإغماء من شدة الألم،" تروي (...) وهي امرأة سورية في السادسة والعشرين من العمر، وقد أُلقي القبض عليها مع عدة نساء أُخريات وتعرضت للتعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، على مدى أكثر من أسبوعين أثناء احتجازها من قبل قوات الأمن".

هذه القصة مستخلصة من إحدى المقابلات الثماني والثلاثين التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع أفراد أُطلق سراحهم من مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية وتقدموا لعرض تجاربهم المريعة،وقصصهم مدرجة في ورقة مواضيعية، "جروح مفتوحة: تعذيب وإساءة معاملة في سوريا"[٢]،أعدتها المفوضية وقدمت فيها صوراً حية لمعاناة ضحايا أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي ارتكبتها الحكومة السورية وبعض جماعات المعارضة المسلحة[٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

لممارسات التعذيب الواسعة النطاق والمنهجية وبخاصة ممارسات قوات الأمن وبإدانتها علناً مع توجيه تحذير واضح من أي شخص يرتكب مثل هذه الأفعال أو يتواطأ أو يشارك بأي شكل آخر في ممارسة التعذيب سيكون مسؤولاً مسؤولية شخصية أمام القانون عن هذه الأفعال وسيخضع للملاحقة الجنائية والعقوبات المناسبة.

---

١ - تقرير لجنة التحقيق الدولية: عدد هائل من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سوريا،مركز أنباء الأمم المتحدة ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٩ .
http://www.un.org/arabic/news/ar/print.asp?newsid=21287

2- Open wounds Torture and ill-treatment in the Syrian Arab Republic, United Nations, human rights, office of the high commissioner, 14 April 2014, pp.1-8.

٣ – المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الأمم المتحدة ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٩ .
http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/TortureInSyria.aspx

٤ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان،الأمم المتحدة ،أخر زيارة للموقع٢٠١٤/٦/٢٠ .
http://www.ohchr.org/ar/NewsEvents/Pages/TortureInSyria.aspx

(ب)- اتخاذ تدابير صارمة على وجه السرعة لإلغاء المراسيم التي تمنح الحصانة من الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة، وهو ما يفضي من الناحية العملية إلى ظاهرة الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب التي يرتكبها أفراد أجهزة الأمن ووكالات الاستخبارات والشرطة.

(ج)- إنشاء نظام وطني مستقل لرصد جميع أماكن الاحتجاز وتفتيشها بصورة فعالة ومتابعة نتائج هذا الرصد المنهجي ولا سيما بالسماح للمكلفين بعمليات الرصد على المستويين الوطني والدولي بإجراء زيارات منتظمة ومفاجئة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(د) - الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً وضمان عدم احتجاز أي شخص في مرفق احتجاز سري يخضع للسيطرة الفعلية لسلطات الدولة بحكم الواقع والتحقيق في مسألة وجود هذه المرافق والكشف عنها وعن السلطة التي تقف وراء إنشائها وطريقة معاملة المحتجزين فيها والعمل فوراً على إغلاق جميع هذه المرافق.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

في ٢٦ حزيران ٢٠١٢، في خطاب متلفز للحكومة الجديدة، اعترف الرئيس الأسد بأن سوريا في حالة حرب [1]، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان صحفي بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠١٢، حث رئيس بعثة اللجنة الدولية في سوريا "الأطراف المتقاتلة تمييزهم في جميع الأوقات بين المدنيين والمشاركين في الأعمال العدائية"، وتابع البيان "خصوصا القتال في المناطق المأهولة بالسكان، يجب على الأطراف أن تتخذ باستمرار الرعاية في اختيارهم من الوسائل وأساليب الحرب لتجنيب المدنيين آثار الأعمال العدائية[2].

[1]- Syria in state of war, says Bashar Al Assad', BBC News, 27 June 2012,available at; http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-18598533

[2]- Syria: parties to the fighting must distinguish between civilians and fighters', ICRC News Release, 27 May 2012,available at ; http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2012/syria-news-2012-05-27.htm

وهذا يوحي بأن اللجنة الدولية تعتبر الوضع في سوريا يحكمه القانون الدولي الإنساني،وهذا ما أكدته في بيان لاحق لها بتاريخ ١٧ تموز ٢٠١٢، وصفت صراحة العنف في سوريا بأنه يشكل "النزاع المسلح غير الدولي" [١].

وتفسير النزاع الداخلي المسلح يحدد من خلال معيارين: الأول شدة النزاع ،والثاني درجة تنظيم أطراف النزاع، باعتبارها وسيلة للتمييز بين النزاع المسلح وغيره من الحالات الأخرى كقطع الطرق، والتمرد أو الأنشطة الإرهابية، والتي لا تدخل في نطاق القانون الدولي الإنساني[٢].

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الثاني بتاريخ ٢٢ شباط ٢٠١٢ (المشار اليه سابقا)،لم يتمكن من التحقق من مستوى شدة القتال بين القوات المسلحة السورية والجماعات المسلحة الأخرى ، وبالمثل، التقرير لم يكن قادرا على تأكيد مستوى تنظيم لهذه الجماعات المسلحة،(الجيش السوري الحر)، وبالتالي فإن اللجنة لم تتمكن من تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأحداث الواقعة في الجمهورية العربية السورية منذ اذار ٢٠١١ [٣].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

[1]- 'Syria: ICRC and Syrian Arab Red Crescent maintain aid effort amid increased fighting', ICRC Operational Update, 17 July 2012, ,available at ;
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm

[2]- Louise Arimatsu,The Legal Classification of the Armed Conflicts in Syria, Yemen and Libya,Mohbuba Choudhury United Nations High Commissioner for Refugees ,March 2014,p.13.

[3]- Louise Arimatsu, The Legal Classification of the Armed Conflicts,op. cit., p.13.

[4]- Human Rights Council ,Twenty one session Agenda item 4 ,Human rights situations that require the Council's attention Oral Update of the Independent International Commission of Inquiry on the Syrian Arab Republic (A/HRC/21/50) ,15 August 2012 .

٥- أطراف النزاع في سوريا إضافة الى الجيش النظامي السوري من جهة والفصائل المسلحة التي تقاتل في سوريا من جهة أخرى والتي تتمثل بـ (الجيش السوري الحر،جبهة النصرة، تنظيم دولة الإسلام في العراق والشام (داعش)،كتائب أحرار الشام،جبهة ثوار سوريا،كتائب صقور الشام،لواء التوحيد،جيش المهاجرين والأنصار،جيش الاسلام،الجبهة الإسلامية الكردية).د.محمد مجاهد الزيات، سيطرة المتطرفين؟ خريطة جماعات المعارضة المسلحة في سوريا ،المركز الأقليمي للدراسات الإستراتيجية ،القاهرة،٩ كانون الثاني ٢٠١٤، على الرابط التالي،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/١٩ .
http://www.rcssmideast.org/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%

النزاع لا يقتصر على محض إضطرابات وتوترات داخلية وأعمال شغب أو أعمال عنف منفردة ومتفرقة ،بل أستوفت شروط النزاع المسلح الداخلي من وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية، ووجود سيطرة للمتمردين على جزء من الأقليم ،ووجود قتال طويل الأمد ،مع الإشارة الى توافر عناصر من المحتمل أن يدعم تصنيف النزاع على أنه نزاع له طابع دولي وهو التكييف الأقرب من حيث الواقع لطبيعة النزاع السوري،مع ما يمكن توصيفه بأنه مفهوم الحرب بالوكالة[1]،فالأطراف الدولية الداعمة للنظام،وخاصة روسيا وإيران والصين من جهة،والأطراف الدولية الداعمة للمعارضة السورية وفصائلها المسلحة ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والأتحاد الأوربي وتركيا والسعودية وقطر تحرك المشهد السوري وتؤثر عليه .

المطلب الرابع

العراق انموذجاً

تقسم النزاعات المسلحة التي مر بها العراق بعد الإحتلال الأمريكي منذ عام ٢٠٠٣ الى أربعة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التي اجتاحت البلاد في عام ٢٠٠٥ وبلغت ذروتها عام ٢٠٠٧ ،الرابع ،الاعمال الإر[illegible] التي يشهدها العراق من تفجيرات وقتل للأبرياء منذ ٢٠٠٣ ولغاية الان[3].

1-Muriel Asseburg and Heiko Wimmen,The civil war in Syria and the impotence of international politics,p.73.available at ;
http://www.swp-berlin.org/fileadmin/contents/products/fachpublikationen/Friedensgutachten_engBeitragAsseburg.pdf

2- Toby Dodge, What were the causes and consequences of Iraq's descent into violence after the initial invasion? 10 November, 2009,p.1,available at :
http://www.iraqinquiry.org.uk/media/37045/dodge-submission.pdf

٣- بلغت نسبة العدد الإجمالي من الأعمال الإرهابية وما تخلفه من أضرار وخسائر مادية وبشرية في العراق وافغانستان نسبة ٣٥% من حوادث العالم الإرهابية للفترة من الاعوام ٢٠٠٢- ٢٠١١.
See, Global terrorism index, Capturing the Impact of Terrorism from 2002 - 2011, The Institute for Economics and Peace, USA, 2012, p.6.

وخلال النزاعات التي شهدها العراق، تم الإنتقال بين مراحل مختلفة منها ، فحالة النزاع ترتبط بمسألتين متداخلتين هما ،طبيعة التحول بين أشكال النزاع والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي في تنظيم هذه النزاعات [1].

يُطلق جيمس فيرون وسال ليتون ، وصف النزاعات المسلحة الداخلية في العراق بالحرب ألاهلية ،ويفسر هذه الظاهرة من حيث النظرية العامة الى عدة تفسيرات،منها نظرية الدولة الضعيفة ،فضعف الدولة ، وسلطتها، وفعالية المؤسسات السياسية فيها عامل مؤثر للنزاعات الداخلية العنيفة، حيث يجادل جيمس فيرون وسال ليتون ،بأن "الفقر والتضخم السكاني، وعدم الاستقرار" هي علامات الضعف الرئيسية للدولة[2]، كما أن الدول غير القادرة على بسط سيطرتها على أراضيها معرضة للحرب أهلية[3].

الأستاذ مانسفيلد يؤكد أن الدول التي تعيش تحولا ديمقراطيا عرضة للحروب والنزاعات من داخلها ،ويغذي الميل للحرب والنزاع وجود مؤسسات سياسية ضعيفة[4]، فالديمقراطية الإنتقالية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

العراق دولة ضعيفة قبل الغزو الأمريكي للعراق ٢٠٠٣ ، نتيجة للعقوبات الاقتصادية ،التي

[1]- Michael N. Schmitt, Characterization of Conflict: The Case of Iraq, Naval War College - Stockton Center for the Study of International Law; University of Exeter Law School, May 5, 2010,p.28 ,available at ;
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1600597

[2]- James D. Fearon & David Laitin,Ethnicity, Insurgency, and Civil War,American Political Science Review, Vol. 97 no. February 2003, p.88.

[3]- Jeffrey W. Meiser,Civil War Theory and the Causes of the Iraq Civil War, 2006-2008,Prepared for delivery at the 2010 Annual Conference of the International Security Studies Section of ISA and the International Security and Arms Control Section of APA, Providence, Rhode Island, October 15 to October 17, 2010,p.5.

[4]- Edward D. Mansfield and Jack L. Snyder,Democratic Transitions, Institutional Strength and War, International Organization ,56 ,no.2,spring ,2002,p.298.

[5]- Edward D. Mansfield, Democratic Transitions, Institutional, Ibid. 301-303.

[6]- Jack L. Snyder and Robert Jervis, Civil War and the Security Dilemma, in Civil Wars, Insecurity, and Intervention, eds. Barbara F. Walter and Jack L. Snyder (New York: Columbia University Press, 1999, p. 15-37.

فرضت عليه بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ أولاً،حيث أدت الى تقويض قدرات الدولة العراقية الإقتصادية بشكل كبير[١]،وثانياً، قيام النظام السياسي في العراق على قاعدة يهيمن عليها حزب البعث فضلاً عن هيمنة العائلة الحاكمة من دون مشاركة سياسية حقيقية للشعب[٢].

ويناقش كينيث بولاك تحديد العوامل الرئيسية التي تسببت في حرب أهلية عراقية أو نزاع مسلح داخلي[٣] ،تاريخياً قبل غزو العراق ٢٠٠٣ ، كانت الدولة ضعيفة بمؤسساتها مع فقدان شرعية السلطة السياسية ، عززت في جزء منها الانتقال من نظام شمولي إلى نظام ديمقراطي،وكرس هذا الانتقال تفاقم ضعف المؤسسات السياسية الحديثة بعد ٢٠٠٣ ،كما إن غزو العراق وما رافقه من أحداث وقرارات لسلطة الائتلاف المؤقتة كحل الجيش العراقي وبعض الوزارات والمؤسسات العراقية ،أدت الى انهيار الدولة العراقية وتفتيت مفهوم الأمن المجتمعي، وكان لتدمير مرقد الإمام العسكري(ع) "نقطة تحول" رئيسية والسبب المباشر للقتال الداخلي المسلح في العراق،كما إن القيادة غير الناجحة للدولة العراقية أدت الى نشوء هذا النزاع المسلح .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويرى د.ديفيد باتن بإن بعض المعايير اعلاه يمكن تحققها في العراق، فالمقاتلون يمارسون السيطرة على بعض الاراضي كمحافظة الانبار مثلا وبعض المناطق الاخرى[٥] ، ولكن المقاتلين لم لم تكن لديهم سلطة تمارس مهام السيادة على تلك الرقعة ،او خضوع هذه القوات لنظام عسكري

[1]- Toby Dodge, Iraqi Transitions: From Regime Change to State Collapse Third World Quarterly 26, no. 4-5,2005, p.709 .
[2]- Salam Karam,The Multi-Faced Sunni Insurgency: A Personal Reflection, Civil Wars 9, no. 1,March, 2007,p.93 .
[3]- Kenneth M. Pollack ,the fall and rise and fall of Iraq , the Saban Center for Middle East Policy, Number 29 July 2013,pp.1-22.
٤- د.عبد الوهاب الكيلاني،موسوعة السياسة،الجزء الثاني،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،دار الهدى للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،بيروت لبنان،١٩٩١ ،ص ١٨١.
٥- كسيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مدينة الموصل في حزيران ٢٠١٤ .

تطبق القواعد المرعية عليه[1]، حيث يرى باتن ليس هناك خلاف حول الوضع المزري في العراق، ومع ذلك، فإنه لا يستتبع ذلك أن العراق في حالة حرب أهلية[2].

هذا التكييف القانوني يسري على ما يعرف بفترة النزاع الداخلي التي اجتاحت البلاد في عام ٢٠٠٥ وبلغت ذروتها عام ٢٠٠٧ وهو ما نذهب اليه للإسباب المبسوطة في أعلاه من عدم تحقق شروط قيام النزاع الداخلي المسلح .

حيثما تنشب الحروب ، تعقُبها المعاناة والمصاعب لا محالة، فالنزاع يشكل التربة الخصبة لاستنبات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، ومنها عمليات القتل غير القانوني والتعذيب والنزوح القسري والمجاعة[3]،ففي النزاعات التي تندلع حول العالم، تشن الحكومات والجماعات المسلحة هجمات على المدنيين بشكل اعتيادي، وتقترف جرائم حرب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، فقد نشرت إحدى التقارير الاحصائية حول الضحايا العراقيين في كانون الثاني ٢٠٠٨، ما يقدر أن ما بين كانون الثاني ٢٠٠٢ وحزيران عام ٢٠٠٦(١٥١،٠٠٠) شخصا لقوا مصرعهم في العراق[4].

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ،وليس هذا إننا نبتدع هذا الرأي من دون رافد نعتمد عليه، فمن باب التأكيد وليس التكرار، أكدت هذه الحقيقة العمليات العسكرية التي قامت بها الحكومة العراقية في بداية كانون الأول ٢٠١٣ في محافظة الأنبار ضد الجماعات الأرهابية(داعش) ، على أثرها وجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طلبا لوزارة الخارجية العراقية بموجب مذكرتها المرقمة

---

[1]- David A. Patten, Is Iraq in a Civil War? Middle East Quarterly, summer 2007, pp. 27-32.

[2]- David A. Patten, Is Iraq in a Civil War? Ibid, p32.

٣- النزاعات المسلحة،تقرير لمنظمة العفو الدولية،اخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/٢٠ .
https://www.amnesty.org/ar/armed-conflict

[4]- See, Iraq Family Health Survey Study Group, Violence-Related Mortality in Iraq from 2002 to 2006, New England Journal of Medicine, Vol. 358, No. 5, 31 January, 2008, pp. 484-493.

[5]- UN news centre ,available at :
http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=21241

(١٤٠٠١٧٨/بغداد) في ٢٠ شباط ٢٠١٤ (تتقدم بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأطيب تحياتها الى وزارة الخارجية في جمهورية العراق ،وتتشرف بإحاطة الوزارة علماً بما يلي ..يساور اللجنة الدولية قلق شديد للغاية من العواقب الإنسانية الخطيرة للعنف الدائر في محافظة الانبار ،وفي سائر أرجاء البلاد..وتود اللجنة الدولية بصفتها المنظمة القائمة على نشر القانون الدولي الإنساني وصونه،وبناءً على التفويض الخاص الذي منحه أياه المجتمع الدولي ،لفت انتباه جمهورية العراق الى ان العمليات القتالية الجارية بين القوات المسلحة وقوات الأمن العراقية من جهة والجماعات المعارضة المسلحة من جهة أخرى تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ،ولا سيما أحكام المادة(٣) المشتركة بين أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي ذات الصلة ،وتدعو اللجنة الدولية حكومة جمهورية العراق الى احترام الواجبات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني عليها أثناء سير عملياتها القتالية ومعاملة الأشخاص المحتجزين بسبب النزاع،واللجنة الدولية على ثقة بأن حكومة جمهورية العراق سوف تتخذ كل التدابير اللازمة المطلوبة لتيسير العمل الإنساني الذي تضطلع به اللجنة الدولية عن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

يحدث بأنه نزاع مسلح غير دولي يوجب التدخل الإنساني وتطبيق القانون الدولي الإنساني ،والذي من شأنه تدويل الشأن العراقي وبالتالي خضوعه لرقابة دولية وفرض الإرادات والتدخلات الخارجية بما يمس السيادة العراقية،وإن خطورة الإعمال الإرهابية التي تمارسها تلك المجموعات تشكل إنتهاكات جسيمة ضد الإنسانية تصل الى الإبادة الجماعية من خلال القتل الجماعي والعشوائي وقطع السدود وغيرها التي توجب على الدولة التصدي لها والحفاظ على أمنها القومي كالتزام دستوري داخلي ،وضمان عدم إنتشاره الى الدول المجاورة للمساهمة في صون السلام والأمن الدوليين كالتزام دولي.

إن الوصف القانوني لما يحدث في بعض المناطق من العراق هو شأن داخلي يتركز حول سياسة الحكومة في مكافحة الإرهاب إنسجاماً مع تعهداتها الدستورية والدولية بمنع ومحاربة التجمعات الإرهابية التي يمكن أن تتواجد على الأراضي العراقية،وقد حث مجلس الأمن الدولي في جلسته المرقمة ٧٠٩٣ المؤرخة في ١٠ كانون الثاني ٢٠١٤ ، جميع الدول وفقاً لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة على التعاون الحثيث مع السلطات

العراقية ضد الإرهاب وشدد المجلس على دعم القوات الأمنية في تصديها للمجاميع الإرهابية ،وأتبع ذلك قرار جامعة الدول العربية الذي يدعم جهود الحكومة العراقية ضد الإرهاب).

والذي يترشح لنا مما سبق إننا لانؤيد ما ذهبت اليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تكييف قانوني لما يحدث في بعض مناطق العراق خاضع للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ، بل ما يقع من عمليات مسلحة يقترن بإطار قانوني يوصف بأنه مكافحة الإرهاب الدولي في العراق،من دون إسباغ صفة التدويل لهذا النزاع العسكري الدائر ،على الرغم من كون هذه الأعمال العسكرية تقع داخل إقليم الدولة ، ويشوبها تدخل أجنبي خارجي .

وقد نظر القضاء الدولي في الظروف التي يمكن، من حيث الظاهر أن يُعد فيها نزاع مسلح داخلي نزاعًا له طابع دولي، من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد تاديتش بتاريخ ١٥ تموز ١٩٩٩[1]، وقد قيل في هذه القضية إنّ النزاع يمكن أن يكون نزاعًا دوليًا إذا كانت الوحدات شبه العسكرية "تنتمي إلى" دولة غير تلك التي تقاتل ضدها[2]،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الداخلية في حي الجادرية في بغداد، وأعقب في كانون الأول ٢٠٠٥ ، وفي نيسان ٢٠٠٧، كررت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) عن قلقها إزاء استخدام التعذيب في مراكز الاعتقال الخاضعة لسلطة وزارتي الداخلية العراقية والدفاع[5].

[1]- The Prosecutor v. Dusko Tadic, Case No. IT-94-1-A, Judgment (Appeals Chamber), 15 July 1999.
[2]- The Prosecutor v. Dusko Tadic, Case, op. cit., section 92.
[3]- The Prosecutor v. Dusko Tadic, Case, op. cit., section 94.
[4]- Amnesty International Report, Beyond Abu Ghraib: detention and torture in Iraq, AI Index: MDE 14 /001/2006 March 2006.
[5]-UNAMI Human Rights Report, 01/01-31/03/2007, available at : http://www.uniraq.org/FileLib/misc/HR%20Report%20Jan%20Mar%202007%20EN.pdf

يرى القاضي رحيم العكيلي في مقال له بعنوان (عوامل انتشار ممارسات التعذيب في العراق)[1] ،تجريم التعذيب لم يكن كافيا لايقاف التعذيب الذي كان ممارسة منظمة عادية في المواقف والمعتقلات العراقية قبل عام ٢٠٠٣ ، وعاد بطريقة حادة ووحشية ابان الحرب الطائفية عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ واستمر كممارسة روتينية منتظمة لانتزاع الاعترافات من المتهمين خصوصا في قضايا الارهاب ، فالجهات التحقيقية عاجزة عن اثبات اية جريمة – مهما كانت بسيطة - على مرتكبيها الا بانتزاع الاعترافات منهم ، وايسر الطرق للوصول الى ذلك هو التعذيب بانواعه المختلفة ، بضمنه الاغتصاب ،وهناك عوامل كثيرة ساعدت على انتشار التعذيب ، الا ان اهمها هي :-

١- عدم احترام قاعدة الفصل بين جهات التحقيق وجهات وضع اليد على المتهمين (المؤسسة العقابية) التي وضعتها سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة في القوانين العراقية منذ عام ٢٠٠٣ ولكنها خرقت بانشاء سجون ومواقف تابعة للجهات التحقيقية مما ادى الى ممارسة انواع التعذيب والانتهاكات ضدهم فيها .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويساعد على الافلات من العقاب في جرائم التعذيب عوامل كثيرة منها ،الصعوبة البالغة في الحصول على الادلة ضد الجلادين لان التعذيب يتم عادة والضحايا معصوبوا الاعين لمنعهم من التعرف على الجلادين، تكاسل او عدم فعالية او عدم جدية الجهات المعينة بملاحقة جرائم التعذيب ، كهيئة النزاهة وجهاز الادعاء العام ، منع محامي المتهمين او ذويهم من الاتصال والتواصل معهم لفترات طويلة ، بل احيانا منعهم من معرفة اماكن احتجازهم ، مما يسهل ممارسة كل انواع الضغط والتعذيب ضدهم ثم اخفاء اثار التعذيب ، فساد القوانين ،مثل نص المادة (١١١) من قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي التي منعت اتخاذ اي اجراءات قانونية ضد (رجل الشرطة) مراتب

١- رحيم حسن العكيلي،عوامل انتشار ممارسات التعذيب في العراق،جريدة المدى،اراء وافكار ،العدد ٢٦٩٣ ، ٢٠١٣/١/٦.

وضباط ، الا بأذن من وزير الداخلية[1] ، وقد يمتنع الوزير عن اعطاء الاذن باتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكبي ممارسات التعذيب ، مما يساعد على افلاتهم من العقاب وانتشار ممارسات التعذيب بل تفاقم ممارستها .

ما شخصه نائب الممثل الخاص للامم المتحدة في العراق جورج بوستن في كلمته نهاية عام ٢٠١١ اذ يقول :- (... وفي حين ينص القانون العراقي على عدم قبول القضاة للاعترافات التي يزعم انها انتزعت تحت الاكراه او نتيجة سوء المعاملة او التعذيب ، فأن رصد اجراءات المحكمة من الامم المتحدة ، يشير الى ان القضاة يقبلون مثل تلك الاعترافات ، بشكل روتيني دون دراسة ، وللاسف تسهم هذه العوامل في ايجاد بيئة تسمح بإساءة معاملة المحتجزين وتعذيبهم ...)[2].

وجاء التقرير السنوي لمنظمة هيومن رايتس ووتش في كانون الثاني لعام ٢٠١٤ [3]، (الاحتجاز والتعذيب والإعدام،انتهكت قوات الأمن العراقية حقوق المحتجزين مع الإفلات من العقاب، على امتداد العام، أفاد المحتجزون بالتعرض للاحتجاز لمدد مطولة دون مراجعة قضائية والتعرض للتعذيب أثناء الاستجواب، وفي شباط قال نائب رئيس الوزراء حسين الشهرستاني لـ هيومن رايتس

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٠١٤/٦/١٣ ،أن مكتب المفوضية تلقى تقارير عن إعدام جنود في الجيش العراق أثناء السيطرة على الموصل، بالإضافة إلى سبعة عشر مدنيا في أحد شوارع المدينة في الحادي عشر من حزيران،وحذرت المفوضة السامية نافي بيليه أطراف الصراع من أنها ملزمة وفق القانون الدولي بالمعاملة الإنسانية لأفراد القوات المسلحة الذين يلقون أسلحتهم أو غير المقاتلين، وشددت على أن جميع أشكال القتل، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب كلها تعد جرائم حرب،وحثت الأطراف

١- تنص المادة (١١١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨(باستثناء طلبات محاكم قوى الأمن الداخلي ، لا يجوز تبليغ رجل الشرطة أو تكليفه بالحضور أو إلقاء القبض عليه إلا بناء على موافقة الوزير أو من يخوله إذا كان الفعل قد ارتكب أثناء أداء واجبه).

٢- نشرت الكلمة في جريدة المدى ، العدد ٢٦٨١ ، في ١٩ / ١٢ / ٢٠١٢ ،صفحة اراء وافكار .

[3]- Human Rights Watch report, Iraq, January 2014.
http://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/iraq_ar_2.pdf

على اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة، في المناطق الخاضعة لسيطرتها الفعلية، لحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية واحترام وحماية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين[١].

جاء في إحدى ردود وزارة حقوق الإنسان العراقية على تقرير إحدى منظمات الدولية على واقع السجون العراقية عام ٢٠١٢[٢]،ما نصه " اما بالنسبة لادعاءات التعذيب واساءة المعاملة في سجون وزارتي الداخلية والدفاع فان فرق وزارتنا مستمرة باعمال المراقبة والرصد والتوثيق لاي انتهاكات يتم رصدها اثناء زيارات فرقها الدورية او زيارات تقصي الحقائق ولم تزعم الدولة العراقية إن سجونها تخلوا تماماً من هكذا مزاعم واننا بصدد متابعة التحقيقات الادارية والقضائية التي تجريها الجهات القضائية والتنفيذية في هذه الادعاءات حتى يتم حسم الموضوع باثبات او نفي هذه الادعاءات وفقا للطريق الذي يرسمه القانون العراقي الاجرائي ، مع العرض إن الدولة العراقية ماضيةً قدما في تنفيذ التزاماتها الدولية خاصة وانها اصبحت طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة او المعاملة القاسية بعد ايداع صك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة في العام ٢٠١١ وان وزارة حقوق الانسان تحرص على أن يتم إدماج معايير الاتفاقية المذكورة في التقرير وملاحظاتكم الوطنية واتخاذ كافة التدابير المناسبة لاعمال تلك المعايير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وزارتنا يتعلق البعض منها بقيام [illegible] الأعوام ما بين (٢٠٠٦ الى العام ٢٠١٠) بإجراء [illegible] المتهمين في الجرائم وقد أكدت وزارتنا على ضرورة التعامل مع هذه الادعاءات بسرعة وجدية واعتبار أي حالة تعذيب تمت وثبت وقوعها (وان لم يتم التعرف على القائم بها) إنها قرينة عن وجود إشكالية تتعلق بالاعترافات والمعلومات التي يتم أخذها من المحتجزين ".

١- العراق: تقارير عن إعدام جنود في الجيش العراقي ومدنيين في الموصل،مركز أنباء الأمم المتحدة ،أخر زيارة للموقع ٢٠١٤/٦/٢١ .
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=21270&Kw1=%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8

٢- رد وزارة حقوق الإنسان ،متوفر على موقع الوزارة،أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ .
http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=132

السنة	بغداد ذكور	بغداد اناث	محافظات ذكور	محافظات اناث	احداث ذكور بغداد	احداث اناث بغداد	المجموع الكلي
2011	**43**	**5**	**104**	**3**	**2**	**4**	**161**
2010	**44**	**-**	**84**	**3**	**2**	**-**	**133**
2009	**19**	**2**	**42**	**-**	**-**	**-**	**63**
2008	**4**	**-**	**36**	**-**	**-**	**-**	**40**
2007	**4**	**-**	**15**	**-**	**-**	**-**	**19**
2006	**2**	**-**	**8**	**-**	**-**	**-**	**10**
2005	-	-	2	-	-	-	2

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

جدول يوضح إدعاءات التعذيب المسجلة عام ٢٠١١ حسب سنة وقوع فعل التعذيب ولعموم العراق[1]

١- جدول وزارة حقوق الإنسان بشأن إدعاءات التعذيب المسجلة حسب سنة وقوع فعل التعذيب،متوفر على موقع الوزارة،أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ .
http://www.humanrights.gov.iq/PageViewer.aspx?id=132

شكر وتقدير

وأنا أقدم هذه الرسالة وأنتهي من هذا الجهد فإن واجب الوفاء يلزمني أن أُسجل شكري وتقديري وعرفاني لكل من كان له دور ، كبر أم صغر في إظهار هذه الرسالة بما هي عليه الآن .

وفي مقدمة من أدين لهم بالعرفان والفضل **الدكتور حيدر أدهم عبد الهادي** و **الدكتورة زينب أحمد عوين** المشرفان على هذه الرسالة حيث كانا خير موجهين ومتابعين ، وأسجل وبتقدير عال شكري واعتزازي لأساتذة كلية الحقوق / قسم القانون العام .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

قدموه من مصادر وأبحاث أثرت هذا الجهد المتواضع .

الباحثة

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

*** القرآن الكريم**

أولاً – الكتب :

١- ابـراهيم احمـد خليفة،الرقابـة الدوليـة علـى تطبيـق القـانون الـدولي الإنسـاني ، دار الجامعـة الجديدة،الإسكندرية،مصر ،٢٠٠٧.

٢- ابراهيم حسين معمر، دراسة حول دور المنظمات الغير الحكومية في حماية حقوق الانسان،حالة تطبيقيـة علـى المنظمـة العربيـة لحقـوق الانسـان،كلية الاقتصـاد والعلـوم السياسـية،جامعة القاهرة،٢٠١١.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٦- د.أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٧- احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة : دراسة مقارنة،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٩.

٨- د. أحمد فتحي بهنسي،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي،الطبعة الثانية،١٩٦٩.

٩- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الجزء الاول ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

١٠- ادم عبد الجبار عبد الله بيدار،حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ،منشورات الحلبي ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٩.

١١- السيد ابو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق،مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠١.

١٢- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية،دار الكتاب الجديد المتحدة،بيروت، الطبعة الاولى ٢٠٠١.

١٣- د.أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١ ، مطبعة الفتيان،بغداد ،١٩٩٨.

١٤- د. أكرم نشأت إبراهيم،الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة أسعد، بغداد ،١٩٦٢.

١٥- بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منا روف، اللجنة الدولية للصليب

١٦- توفيق الديني [illegible] في السودان والصومال، منشورات الهيئة العامة

الاسكندرية ، ١٩٧١.

١٨- جان بكتيه ، القانون الدولي الانساني تطورة ومبادئه ، ترجمة معهد هنري دونان ،جنيف،الطبعة الاولى، ١٩٨٤.

١٩- جان ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك،القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول،القواعد ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٠- جيرهارد فان غلان ،القانون بين الامم ،مدخل الى القانون الدولي العام ،ترجمة عباس العمر،الطبعة الثانية،بيروت،منشورات دار الافاق الجديدة ،١٩٧٠.

٢١- حازم محمد عتلم،قانون النزاعات المسلحة غير الدولية،المدخل ،النطاق الزماني،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٢- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

٢٣- حسن سعد سند،الحماية الدولية لحق الانسان في السلامة الجسدية ،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية ،٢٠٠٤.

٢٤- حسن محمود ابراهيم ،الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨١.

٢٥- د.حميد السعدي،مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي،مع عرض وتحليل لاحكام محكمة (نورمبرغ الخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب)،مطبعة المعارف،بغداد ١٩٧١.

٢٦- خالد رمزي البزايعة ، جرائم الحرب في الفقة الاسلامي والقانون الدولي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٧.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣٠- د.سامي صادق الملا،إعتراف المتهم،الطبعة الثانية،المطبعة العالمية،١٩٧٥.

٣١- د. سامي عبد الحليم سعيد ،المحكمة الجنائية الدولية،الاختصاصات والمبادئ العامة،دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٢- د.سعاد محمد الصباح،حقوق الإنسان في العالم المعاصر،دار سعاد للنشر والتوزيع،الكويت،الطبعة الاولى،١٩٩٦.

٣٣- د.سعيد سالم جويلي،المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي،دار النهضة العربية،٢٠٠٣.

٣٤- سعيد الجزائري، التصفيات السياسية في العالم، الجزء الثاني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

٣٥- د. سليم ابراهيم حربة، القتل العمد واوصافه المختلفة ،الطبعة الاولى، مطبعة بابل ،بغداد، ١٩٨٨.

٣٦- د. سليمان عبد المجيد، القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٩.

٣٧- سهيل حسين الفتلاوي،حقوق الانسان،موسوعة القانون الدولي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧،الطبعة الاولى.

٣٨- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية،دار الفكر العربي،لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٣٩- سوسن تمر خان بكة،الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،٢٠٠٦.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤٣- طارق عزت محمد رخا،تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ،دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية،١٩٩٩.

٤٤- عبد القادر بقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر ، ٢٠٠٧.

٤٥- د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى ، المطابقة فى مجال التجريم ، دار النهضة العربية ، ١٩٩١.

٤٦- د.عبد الوهاب حومد،الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي،القسم العام،ط٣ ،١٩٨٧.

٤٧- عبد الله علي ابو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان،دار دجلة،٢٠١٠.

٤٨- عبد الله سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، الطبعة ١٢،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٩.

٤٩- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإحكام العامة للنظام الجنائي في الإسلام ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، ٢٠١٠ .

٥٠- د.عبد الرحمن حسين علام،المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي،الجزء الأول،دار نهضة الشرق،القاهرة،١٩٨٨.

٥١- د.عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي،دار الكتب القانونية،٢٠٠٧.

٥٢- عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠٠٥.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٥٦- د.علي الجرباوي ود.عاصم خليل،النزاعات المسلحة وأمن المرأة،مؤسسة ابراهيم ابو لغد للدراسات الدولية ،جامعة بيرزيت،فلسطين،مؤسسة الناشر،الطبعة الأولى،٢٠٠٨.

٥٧- على صادق ابو هيف،القانون الدولي العام،الطبعة السادسة،منشأة المعارف بالاسكندرية،١٩٦٢.

٥٨- عامر الزمالي،مدخل الى القانون الدولي الانساني ،منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثانية،تونس ،١٩٩٧.

٥٩- د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

٦٠- د.على أحمد راشد ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربى ، ١٩٤٨.

٦١- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠١.

٦٢- د.عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولة إلى صراع القوى العظمى، الدار العربية للعلوم ناشرون ومركز الجزيرة للدراسات ،بيروت- الدوحة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩

٦٣- د. عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ١٩٨٦.

٦٤- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ،الجريمة والمسؤولية دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري الفرنسي وأراء الفقه وأحكام القضاء،الطبعة الثانية،١٩٩٤.

٦٥- عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن،٢٠٠٨.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٦٩- د. غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، مطبعة الفيصل الكويتية ، الكويت ١٩٩٤.

٧٠- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، عام١٩٩٢.

٧١- فريتس كالسهوفن وليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة احمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دار الكتب والوثائق القومية جنييف ، ٢٠٠٤.

٧٢- د.فوزية عبد الستار،شرح قانون العقوبات،القسم الخاص ،ط٢،دار النهضة العربية،مصر، ١٩٨٨.

٧٣- د.فيصل شنطاوي،حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،دار الحامد للنشر والتوزيع،ط ٢،عمان الاردن،٢٠٠١.

٧٤- لورنس فشلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، ط ١، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣.

٧٥- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم،تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة الدولية غير ذات الطابع الدولي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،٢٠٠٣.

٧٦- ماجدة على صالح والسيد صدقي عابدين ، دور المنظمات غير الحكومية في ظل العولمة الخبرتان المصرية واليابانية ،مركز الدراسات الأسيوية،القاهرة، ٢٠٠٢.

٧٧- محمد عبد الله بكر سلامة ، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي ، المكتب العربي الحديث ، ٢٠٠٦.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٨٠- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، مطبعة العاني، بغداد ،١٩٩٤.

٨١- محسن ناجي،الاحكام العامة في قانون العقوبات ،شرح على متون النصوص الجزائية ،الطبعة الاولى،١٩٧٤.

٨٢- محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية،دراسة في القانون الدولي الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية،٢٠٠٧.

٨٣- د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر،الموصل ، ١٩٩٠.

٨٤- محمد عوض محمد ، قانون العقوبات العام ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٨٥- محمد سعيد محمد الرملاوي،قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الاسلامي،دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠٠٨.

٨٦- محمود عبد الغني ، القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٨٧- د.محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٩.

٨٨- د. محمود شريف بسيوني،الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني، التداخلات والثغرات والغموض ،ضمن كتاب القانون الدولي الانساني،تقديم د.احمد فتحي سرور ،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الاولى،٢٠٠٣.

٨٩- محمود شريف بسيوني وخالد محي الدين،الوثائق الدولية والاقليمية المعنية بالعدالة الجنائية،الجزء الاول،الوثائق الدولية والاقليمية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٩٢- محمود شريف بسيوني،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان،المجلد الأول،الطبعة الثانية،دار الشروق،القاهرة، ٢٠٠٥.

٩٣- د.محمد حافظ غانم ،مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٩٤- د. منتصر سعيد حمودة،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠٠٨.

٩٥- محمد نور فرحات،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،جوانب الوحدة والتمييز،دراسات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،٢٠٠٠.

٩٦- د. محمود صالح العادلي ، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٩٧- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الإحترازية ، دار النهضةالعربية ، القاهرة ، ط٦، ١٩٨٩.

٩٨- محمد صافي يوسف ، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٢.

٩٩- مراد احمد العبادي،اعتراف المتهم وأثره في الاثبات،دراسة مقارنة،دار الثقافة عمان،الاردن،الطبعة الاولى،٢٠٠٨.

١٠٠-محسن عوض ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة ٢٥ عاما ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٠١-محمد فريد السيد حجاج ، صفحات من تاريخ الصومال ، المكتبة الأفريقية ، دار المعارف ،مصر،١٩٨٣.

١٠٢- د.محمد محي الدين عوض ،،دراسات في القانون الدولي الجنائي،دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٦٤.

١٠٣-هبة عبد العزيز محمد ، التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.

شفيق،بغداد،١٩٧٠.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ثانياً – الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- أسماء مرايسي،إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر – باتنة،الجزائر،٢٠١٢.

٢- أمزيان جعفر،مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،الجزائر،٢٠١١.

٣- اوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،الجزائر،٢٠١١.

٤- جبابلة عمار،مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،٢٠٠٩.

٥- جمال الدين العطيفي ،الحماية الجنائية للخصومة،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة،١٩٦٥.

٦- حسني بو الديار،التعذيب والمعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة في القانون الدولي ، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة عنابة ،الجزائر،٢٠٠٨.

٧- حورية واسع ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، ٢٠٠٤.

٨- ذكرى جانكير سلمان خنجر،مناهضة التعذيب في القانون الدولي ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠٠٧.

٩- رقية عواشرية ، حماية المدنيين والاعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية ،اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة عين شمس،مصر،٢٠٠٩.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٢- عباس هاشم الساعدي ، جرائم الأفراد في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٦.

١٣- علاء عبد الحسن السيلاوي،جريمة تعذيب المتهم ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة النهرين،٢٠٠٦ .

١٤- علي لونيسي،دور منظمة الامم المتحدة في انشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري،الجزائر،٢٠٠٢.

١٥- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ،فلسطين ،٢٠١٠.

١٦- ليث الدين صلاح حبيب الباجلاني ، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة (من غير الاسرى)، رسالة ماجستير ،كلية القانون ، جامعة بغداد ،٢٠٠٦.

١٧- معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، دراسة حول العراق ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً – البحوث والمقالات :

١- د.أحمد سويلم العمري،الأمم المتحدة و الهيئات غير الحكومية،مجلة السياسية الدولية،العدد (١٢) ،مؤسسة الأهرام ١٩٦٨.

٢- ازهار محمد عيلان،الحرب الاهلية في الصومال ،مجلة قضايا دولية،مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد، العدد(٥٣) ٢٠٠٣ .

٣- د. أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٠،العدد الاول،٢٠٠٤.

٤- سماح عبد الرحمن ،الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ،مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي.

٥- ازهار محمد عيلان،الحرب الاهلية في الصومال ،مجلة قضايا دولية،مركز الدراسات الدولية،جامعة بغداد، العدد(٥٣) ٢٠٠٣.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٦- د.بان غانم الصائغ، الاحتلال الاثيوبي – الأمريكي للصومال،مجلة اوراق سياسية،كلية العلوم السياسية ،جامعة الموصل،٢٠٠٦.

٧- د.بان غانم الصائغ،الحرب الأهلية في الصومال وجهود المصالحة الوطنية،مجلة التربية والعلم،جامعة الموصل،المجلد(١٦) ،العدد الأول،٢٠٠٩.

٨- بيداء علي ولي ،المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ،العددان الأول والثاني،المجلد الثالث،حزيران - كانون الاول ،٢٠١٠.

٩- جمشيد ممتاز،القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد ٣٢٤ ،١٩٩٨.

١٠- حسام حميد شهاب،القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة الدولية،مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،العدد الرابع ، المجلد ١٤ ، ٢٠١٢.

١١- د.حيدر أدهم عبد الهادي،قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان،مجلة الحقوق،كلية القانون، الجامعة المستنصرية ،المجلد الثالث، العدد ١١، ٢٠١٠.

١٢- د. حيدر ادهم عبد الهادي، الصياغات الدستورية للنصوص المحرمة للتعذيب في الدساتير العربية ،مجلة الحقوق،كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ،المجلد الرابع،العدد ١٨، ٢٠١٢.

١٣- د.حيدر ادهم عبد الهادي ،تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي،مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين،،المجلد الخامس عشر، العدد التاسع ، ٢٠٠٦ .

١٤- حيدر عبد الرزاق حميد،دور الامم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي،المجلة السياسية والدولية،الجامعة المستنصرية ،العدد ١٦، ٢٠١٠.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٧- د. رشيد حمد العنزي،معتقلو جوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة ،مجلة الحقوق ،مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت،المجلد ٢٨ ،العدد الرابع ،كانون الاول،٢٠٠٤.

١٨- د.رنا إبراهيم سليمان العطور،الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،العدد السادس والأربعون،نيسان،٢٠١١.

١٩- ريبيكا باربر،تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان،المجلة الدولية للصليب الاحمر،المجلد ٩١ ،العدد ٨٧٤ ، حزيران ٢٠٠٩.

٢٠- رحيم حسن العكيلي،عوامل انتشار ممارسات التعذيب في العراق،جريدة المدى،اراء وافكار ،العدد ٢٦٩٣ ، ٢٠١٣/١/٦.

٢١- د.زهير الحسني،منطقة الفراغ في القانون الدولي الانساني وأثرها في تطويره، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،المجلد الاول،العدد ١١، ٢٠١١.

٢٢- د. زيدان مريبوط، مدخل إلي القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبدالعظيم وزير، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان.

٢٣- سوزان جبّور،البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ، بحث ضمن كتاب تعزيز قدرات قوى الأمن الداخلي في مجال حقوق الإنسان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأميركية و مركز "ريستارت" لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب ،الطبعة الاولى ،بيروت،٢٠١٣.

٢٤- ضاري خليل محمود ، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دراسات قانونية ،بيت الحكمة، العدد٢ ، بغداد ، ١٩٩٩.

٢٥- على حميد العولقى،التعذيب كجريمة فى القانون الدولى وحقوق ضحايا التعذيب، دورية الفكر الشرطي ،القيادة العامة لشرطة أمارة الشارقة،المجلد ١٣،العدد ٢٥ ،٢٠٠٥.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٨- علا رحيم كريم،قانونية التجريم والعقاب في المحكمة الجنائية الدولية ،مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية ،كلية القانون ،جامعة ذي قار،العدد ٤، ٢٠١٢.

٢٩- عباس الطرابيلي ، هموم مصرية – أزمة الصومال ورسالة للضمير العربي ، صحيفة الوفد المصرية ، بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٦.

٣٠- كمال الدين عوض الجزولي، الحقيقة في دارفور،سلسلة قضايا حركية ٢٢ ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦.

٣١- لويز دوسوالد - بيك،القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١٦ ، ١٩٩٧ .

٣٢- محمد يوسف علوان، حظر التعذيب في القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، ،مجلة الحقوق ،كلية الحقوق ، مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت ،العدد الرابع،السنة الحادية عشرة،كانون الاول،١٩٨٧.

٣٣- محمد يوسف علوان ، التكامل بين القضائين الدولي والداخلي ، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية ،العدد الخاص عن الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة العلوم الإسلامية العالمية،عمان، ٢٠٠٠.

٣٤- ماريون هاروف - تافيل ،الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات العنف الداخلي ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩٤، أيار – حزيران ١٩٩٣.

٣٥- د. محمد خليل الموسى،مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،دراسة فى اجتهادات آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان،مجلة الشريعة والقانون،كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،السنة السابعة والعشرون ،العدد

٣٦- د.مندر الفضل [illegible] البشري ومدى الحماية التي [illegible]

٣٧- محمد رياض محمود خضور،دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني ،مجلة الشريعة والقانون،جامعة الأمارات العربية المتحدة،العدد الخامس والأربعون ،كانون الثاني ٢٠١١.

٣٨- محمد شريف محمود ، التوسع الإثيوبي وراء مأساة الصومال ، صحيفة القدس العربي ، مدارات ، العدد ٥٧٦٧ ، ١٥ كانون الاول ٢٠٠٧.

٣٩- د.مدوس فلاح الرشيدي،مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخلياً من دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة،مجلة الحقوق ،مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت،المجلد ٣١ ، العدد ٣ ، أيلول ٢٠٠٧.

٤٠- ناتالي فاغنر ،تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠، كانون الثاني ٢٠٠٣.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤١- وصفي هاشم عبد الكريم ،جريمة التعذيب في قانون العقوبات العراقي ،مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون، جامعة بغداد،المجلد ٢٤،العدد الاول ،٢٠٠٩.

٤٢- وجيه حميد زيدان،التداعيات السياسية لقرار المحكمة الجنائية إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني دراسة مستقبلية،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العدد ٤ ،السنة ١، ٢٠٠٩.

٤٣- وسام نعمت ابراهيم،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الانسان،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية،المجلد ١٦ ،العدد الخامس،أيار ٢٠٠٩.

رابعاً: الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية .

١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠.

٢- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بأتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ ١٨ تشرين

٣- ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

٤- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ .

٥- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٦- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١ نيسان إلى ١٢ آب ١٩٤٩.

٧- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٨- اعلان الامم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٧٥ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٠- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون ١٩٦٦ والنافذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦ .

١١- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ١٩٧٧ .

١٢- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لسنة ١٩٨٤ .

١٣- الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه من قبل منظمة الدول الامريكية في مدينة قرطاجنة دي لاس اندرياس الكولومبية بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٩وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٩٨٧/٢/٢٨.

١٤- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول ١٩٩٠، وأقرت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١١/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول ١٩٩٠.

١٥- [illegible]

١٦- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في ١٨ كانون ألاول ٢٠٠٢.

١٧- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ،اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

خامساً – التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية:

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٨٢٧ في ٢٥ آيار ١٩٩٣.

٣- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الامن المرقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤.

٤- القانون رقم (٣) لعام ١٩٩٤ قانون إنضمام العراق الى اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ،رقم ٣٥٠٠ في ١٩٩٤/٧/٣ .

٥- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للإفراد، و تدمير تلك الألغام الموقع عليها في أوتاوا ١٩٩٧ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٢٨ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٣.

٦- القانون رقم ٢٣ في ٢٠٠٧/٠٦/١١ ،قانون أنضمام جمهورية العراق الى البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل(البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الاطفال وبغائهم واستغلالهم في المواد الاباحية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة) ،المنشور في الوقائع العراقية رقم ٤٠٤٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ .

٧- قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

٩- القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢ قانون أنضمام العراق الى معاهدة حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٦٣ في ١٤ كانون الثاني ٢٠١٣

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

خامساً – المعاجم والوثائق الأسترشادية :

١- المنجد في اللغة والاعلام،لويس معلوف،دار الشروق،بيروت لبنان،الطبعة التاسعة والعشرون.

٢- البستان،معجم لغوي مطول،العلامة عبد الله البستاني،مكتبة لبنان.

٣- التعذيب في القانون الدولي،دليل الفقه القانوني،نشر بالإشتراك ما بين جمعية الوقاية من التعذيب(جنيف)، ومركز العدالة والقانون الدولي(واشنطن)،وكالة اشرف رضا للطباعة،القاهرة ،٢٠٠٩.

٤- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية،١٩٤٨ – ١٩٩١ ،منشورات الأمم المتحدة ،الولايات المتحدة الأمريكية،نيويورك،١٩٩٢.

٥- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢ – ١٩٩٦،منشورات الامم المتحدة ،نيويورك،١٩٩٨.

٦- دليل مفوضية حقوق الانسان،سلسلة التدريب المهني رقم ٧ ،دليل التدريب على رصد حقوق الانسان،نيويورك،٢٠٠٦.

سادساً – مواقع ومصادر شبكة الانترنت :

١- ساره هايماويتز، ايفور ديكريس وأخرون،دليل دراسي حقوق الشعوب الأصلية ،مركز حقوق الإنسان جامعة منيسوتا،٢٠٠٣.

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/SGindigenous.html

٢- عدنان الصباح،التعذيب وضروب المعاملة القاسية،بحث منشور على شبكة المعلومات العالمية.

http://www.maaber.org/issue_june05/non_violence1.htm

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

http://studies.aljazeera.net/ResourceGallery/media/Documents/2013/10/9/201310975848798734Is%20it%20possible%20to%20unite%20Somalia.pdf

٦- فانسان شيتاي ،مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icgcontribution.pdf

٧- كاثلين لافاند،النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm

٨- د. محمد أمين الميداني، الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية .

http://www.jinan.edu.lb/hrd/Resolutions/midani1.htm

٩- المستشـــارة ميرفـــت رشـــماوي،الميثاق العربـــي لحقـــوق الإنســـان،مركز كـــارنيغي للشـــرق لبنان. الأوسط،بيروت.

http://carnegie-mec.org/publications/?fa=23965

١٠- نزيهة أحمد التركى،آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان .

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199446

المصادر والمراجع الأجنبية :

A - BOOKS:

1- Antonio Planzer, Le Crime de Genocide, these présentée à la faculté de droit de l'université de Fribourg, Suisse, pour l'obtention du grade de docteur en droit, 1956.

2- Alan M Dershowitz, Why Terrorism Works Understanding the Threat,

3- Adam M. Hussein, Civil Wars in Africa, Roots and Resolution,

5- Duy Tan Joële Nguyên, Le droit des conflits armés non internationaux,

BEDJAOUI (M) (éd) , droit international bilan et perspectives, édition A Pédone , Paris, Tome 2, 1992.

6- Elizabeth A. Martin, Oxford Dictionary of law, oxford paperback reference, fifth edition, 2003.

7- Edward Peters, Torture, Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996.

8- Elina Steinerte & Rebecca Wallace, United Nations protection of human rights, the University of London Press, 2009.

9- Edward D. Mansfield and Jack L. Snyder,Democratic Transitions, Institutional Strength and War, International Organization ,56 ,no.2,spring ,2002.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

10- Helmut K. Anheier and Lester M. Salamon, The nonprofit sector in the developing world, Manchester University Press, New York, 1998.

11- Jean S. Pictet,Commentary ,Geneva Convention for the amelioration of the condition of the wounded and sick in armed forces in the field, , International Committee of the Red Cross , Geneva, 1952.

12- Jack L. Snyder and Robert Jervis, Civil War and the Security Dilemma, in Civil Wars, Insecurity, and Intervention, eds. Barbara F. Walter and Jack L. Snyder (New York: Columbia University Press, 1999.

13- Kevin Boyle, New institutions for human rights protection, Oxford, New York, Oxford University Press, 2009.

14- Marco Sassòli et Antoine A. Bouvier, UN droit dans la guerre? Genève, Comité international de la Croix-Rouge, 2003.

15- M. Nowak, UN Convention against Torture. A commentary, Oxford Commentaries on International Law, Oxford University Press.

16- Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary, 2nd revised ed., N. Engel, 2005.

17- [illegible] Naval War College - Stockton Center for the Study of International Law; University of Exeter Law School, May 5, 2010.

18- Nathalie Man and Sarah Martinez, Enfants, torture et pouvoir: la torture exercée sur les enfants par les Etats et les groupes d'opposition armés, OMCT, Organisation mondiale contre la torture, London, 2000.

19- Nigel S. Rodley, The definitions of torture in international law, Oxford University Press, 2002.

20- Peter Childs and Mike Storry, Amnesty International, Encyclopedia of Contemporary British Culture, London: Routledge, 2002.

21- Robert Proctor, Racial Hygiene: Medicine Under the Nazis, Cambridge: Harvard University Press, 1987.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Wondershare™

22- Robert M. Perito, Guide for Participants in Peace, Stability, and Relief Operations, us Institute of Peace Press, June 1, 2007.

23- Yoram dinstein, concluding remarks on non–international armed conflicts in the twenty -first century, international law studies ,volume 88, the U.S. naval war college ,dept. of defence.

B-STUDIES & Articles:

1- Anthony Cullen, Defining Torture in International Law: A Critique of the Concept Employed by the European Court of Human Rights, California Western International Law Journal, Vol. 34, 2003 .

2-Alex J. Bellamy, No pain, no gain? Torture and ethics in the war on terror, Chatham House, home of the Royal Institute of International Affairs 82, 2006.

3-Alan M. Dershowitz, Commentary, Is There a Torturous Road to Justice? Los Angeles times, Nov. 8, 2001.

4- Alshimaa Abdulgawad, Al-Shabaab the growing menace of the al-Qaeda affiliate, 2012. Telegraph. 2 April 2012. http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/al-qaeda/9113464/Al-Shabaab-the-growing-menace-of-the-al-Qaeda-affiliate.html

5- Bradley Graham ,Abuse Probes' Impact Concerns the Military Chilling Effect on Operations Is Cited, Washington Post Staff Writer Sunday, August 29, 2004.

6- Djamchid Momtaz, War Crimes in Non-International Armed Conflicts under the Statute of the International Criminal Court, Yearbook of International Humanitarian Law, Volume 2, December 1999.

7- Denise Plattner, The penal repression of violations of international humanitarian law applicable in non-international armed conflicts, international review of the Red Cross, September - October 1990, No.278.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

8- Deirdre E. Donahue, Human Rights in Northern Ireland: Ireland v. the United Kingdom, Boston College International and Comparative Law Review, Volume 3, Issue 2, 1980.

9- Françoise Sironi et Raphaëlle Branche, La torture aux frontières de l'humain, Revue internationale des sciences sociales 4/2002, n° 174.

10- Frank J. Murray Using Truth Serum an Option in Probes; Court OK Likely to Keep Public Safe, WASH. Times, Nov. 8, 2001.

11- Felice D. Gaer,Reality Check, Human Rights Non Governmental Organisations Confront Governments at the United Nations, Third World Quarterly, Vol. 16, No. 3,September 1995.

12- Gertrude C. Chelimo, Defining Armed Conflict in International Humanitarian Law, STUDENT PULSE, April. 8, 2011.

http://www.studentpulse.com/a?id=508 (discussing the challenges of classifying armed conflicts

13- George J. Annas and Michael A. Grodin ,medicine and human rights

Reflections on the Fiftieth Anniversary of the Doctors' Trial, Health and Human Rights International Journal, Vol.

Hans-Peter Gasser, Humanitarian

International Review of the Red Cross, No. 294, May-June 1993.

15- Hans-Peter Gasser, A measure of humanity in internal disturbances and tensions: proposal for a Code of Conduct, International Review of the Red Cross, No. 262, January-February 1988.

16- Hernan Reyes, Hernan Reyes, The worst scars are in the mind: psychological torture, International Review of the Red Cross, Volume 89, Number 867, September 2007.

17- Jelena Pejic, Non-discrimination and armed conflict, International Review of the Red Cross, No. 841,2001.

18- James G. Stewart, towards a single definition of armed conflict in international humanitarian law: A critique of internationalized armed

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 85, No 850, June 2003.

19- Jessie Chella, Persecution: a crime against humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court, thesis submitted to Bond University in fulfillment of the requirements for the Master of Laws research degree, August 2004,Australia.

20- Johan Van der Vyver ,The International Criminal Court and the Concept of Mens Rea in International Criminal Law, University of Miami International & Comparative Law Review, Vol. 12, 2004.

21- Jason R. Odeshoo, Truth or Dare? Terrorism and "Truth Serum" in the Post-9/11 World, Stanford Law Review, October, 2004, 57 Stan. L. Rev. 209.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

24- Jay Katz, Human experimentation and human rights, Saint Louis University Law Journal 38, 1, fall 1993.

25- James Campbell jordan, Admissibility of Hypnotically - Developed evidence, Ottawa Law Review, Vol. 16, 1984.

26- Joel R. Hlavaty ,hypnosis in our legal system: the status of its acceptance in the trial setting, the Akron Law Review ,Volume 16, Issue 3 ,1982-1983.

27- John F. Murphy, Will-o' -the-Wisp? The Search for Law in Non-International Armed Conflicts, international law studies 88.

28- James D. Fearon & David Laitin,Ethnicity, Insurgency, and Civil War,American Political Science Review, Vol. 97 no. February 2003.

29- Kevin Boyle, The European Experience: The European Convention on Human rights.
http://www.victoria.ac.nz/law/NZACL/PDFS/Vol_14_2008/Boyle.pdf
30- Knut Diirmann, War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court, with a Special Focus on the Negotiations on the Elements of Crimes, Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume 7,2003,Koninklijke Brill N.V, Netherlands.
31-Kidus Meskele,Interpretation of Article One of the Convention against Torture in Light of the Practice and Jurisprudence of International Bodies, Beijing Law Review, 2014.
32- Katharine Fortin, Rape as torture, an evaluation of the Committee against Torture's attitude to sexual violence, Utrecht law review, Volume 4, Issue 3, December 2008.
33- Kenneth M. Pollack ,the fall and rise and fall of Iraq , the Saban Center for Middle East Policy, Number 29 ,July 2015.
34- Lisa Jane Zaal, The Use of Hypnosis
Marymount University and Loyola Law School,Vol. 21,January 1988.
35- Manfred Lachs,Some Reflections on Contribution - Academy of Management of the international court of justice to the development of international law ,Syracuse Journal of International Law and Commerce, Vol. 10 ,1983.
36-M. Cherif Bassiouni , criminal law, the new wars and the crisis of compliance with the law of armed conflict by non - state actors ,Journal of Criminal Law & Criminology, Northwestern University, School of Law, Volume 98, No.3 ,2008.
37- Mirko Bagaric and Julie Clarke, Not Enough Official Torture in the World? The Circumstances in Which Torture Is Morally Justifiable

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.
Remove Watermark Now

,University of San Francisco of Law Review, University of San Francisco School of Law,39,Spring, 2005.

38- Marcy Strauss, Torture, New York Law School law review, VOLUME 48, NUMBERS 1&2, 2003.

39- Marcy Strauss, The Lessons of Abu Ghraib,OHIO STATE LAW JOURNAL,Vol. 66,2005.

40- Marisa Viegas e Silva, The United Nations Human Rights Council, Six Years On ,SUR - International Journal On Human Rights, volume.10,n.18,Jun.2013.

41- Martens, Kerstin, Mission Impossible? Defining Nongovernmental Organizations, Volunteers International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations, Vol. 13, No. 3, September 2002.

42- Nile Bowie, Africa report, Somalia :famine for profit and the east African food crisis, Africa Report, food crisis, horn of Africa famine, Somalia western imperialism ,available at :

43- Phylilis Hwang ,Defining Crimes Against Humanity in the Rome Statute of the International Criminal Court, Fordham International Law Journal, Volume 22, Issue 2 ,1998.

44- Peter Benison, The Forgotten Prisoners, The Observer, British newspaper, 28 May 1961.

45- Richard Lillich, the role of the un security council in protecting human rights in crisis situations , UN Humanitarian Intervention in the Post-Cold War World, Tulane Journal of International and Comparative Law ,Vol. 3,1994.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

46- Ronagh McQuigg, How Effective is the United Nations Committee against Torture? The European Journal of International Law, Vol. 22, no. 3, 2011.

47- Roland Huguenin-Benjamin, Can public communication protect victims? International review of Red Cross, Volume 87 Number 860 December 2005.

48- Robert Kogod Goldman, International Humanitarian Law: Americas Watch's Experience in Monitoring Internal Armed Conflicts, American University International Law Review, Volume 9, Issue 1, 1993.

49- Sylvain Vite´, Typology of armed conflicts in international humanitarian law: legal concepts and actual situations, International Review of the Red Cross, Volume 91 Number 873 ,March 2009.

50- Sylvie-S. Junod , Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, Genève, International Committee of the Red Cross, 1986.

51- Sten [illegible], International and Non-[illegible] Law Working Paper No 107 – March 2007.

52- Stanislaw E. Nahlik, A Brief Outline of International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, Volume 24 , Issue 241 , August 1984.

53- Seth Lowry, Truth be Told: Truth Serum and Its Role in the War on Terror, The Regent Law Review's, Issue,Vol. 20, No. 2,Spring 2008.

54- Salam Karam,The Multi-Faced Sunni Insurgency: A Personal Reflection, Civil Wars 9, no. 1,March, 2007.

55- Theodor Meron, towards a humanitarian declaration on internal strife, American Journal of International Law, Vol. 78, 1984.

56- Thomas C. Hilde, Introduction: On Torture, South Central Review, The Johns Hopkins University Press, Volume 24, Number 1, spring 2007.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

57-Toby Dodge, Iraqi Transitions: From Regime Change to State Collapse Third World Quarterly 26, no. 4-5,2005.

58- Vincent Iacopino, Scott A. Allen, and Allen S. Keller, Bad Science Used to Support Torture and Human Experimentation ,American Association for the Advancement of Science, Science journal ,Policy Forum, Science 7 January 2011.

59-Ved P. Nanda, the Human Rights Era at Fifty: Looking Back and Looking Forward, 5 Willamette Journal of International Law & Dispute Resolution, 1997.

60- Walter Kälin, The struggle against torture ,International Review of the Red Cross, no. 324,1998.

61- Walter Kälin, The struggle against torture, International Review of the Red Cross no. 324, 1998.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

C. comments & Hands book.

2- Torture in International Law a guide to jurisprudence, Association for the Prevention of Torture, Center for Justice and International Law, SRO-Kundig, Geneva, 2008.

3- The Application of the United Nations Charter to Domestic Law, Fordham Law Review, Comment , Volume 20, Issue 1, 1951.

4- Needless Deaths in the gulf war Civilian Casualties during the Air Campaign and Violations of the Laws of War, Human Rights Watch report, United States of America, November 1991.

5- Kenneth Roth, Taking Back the Initiative from the Human Rights Spoilers, World Report 2009 Introduction, Resisting International.

6- Human rights in Somaliland: Awareness and action report of a workshop held in Hargeisa, Somaliland Organized by Amnesty International and International Cooperation for Development, 17 - 19 October 1998.

7- Global terrorism index, Capturing the Impact of Terrorism from 2002 - 2011, The Institute for Economics and Peace, USA, 2012.

D; Documents & Reports.

1- U.N. Doc. HRI\GEN\1\Rev.1 at 30 (1994), Human Rights Committee, General Comment 20.

2- U.N. Committee against Torture, General Comment No.2, para.1, U.N.Doc.CAT/C/GC/2 (Jan. 24, 2008).

3- Istanbul Protocol, Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, 48, U.N. Doc HR/P/PT/8/Rev.1 (Aug. 9, 1999).

4- Report of the Committee against Torture, United Nations General Assembly, GAOR Sixty-fourth Session, Supplement No. 44,A/64/44,2009.

5- Annex V, CCPR/C/21/Rev.1/Add.5, approved by the Committee at its 1994th meeting (fifty-second session) on 27 July 1994.

6- A/HRC/22/53, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Juan E. Mendez, Human Rights Council Twenty-second session, Agenda item 3, 1 February 2013.

7- Report of the Secretary-General of United Nations Voluntary Fund for Victims of Torture, Sixty-eighth session Item 69 (a) of the provisional agenda, Promotion and protection of human rights, implementation of human rights instruments, A/68/282 7 August 2013 .

8- International Committee of the Red Cross, ICRC Report on the Treatment of Fourteen “High Value Detainees” in CIA Custody, Feb. 14 2007.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now